جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنـوان:

# النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر

إعداد الطلبة:

- طابوش إيمان
- خلايفية جميلة

تحت إشراف:

الدكتورة: عيساوي نبيلة

## تشكيل لجنـة المناقشــة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د فارة سماح | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| 2 | د. عيساوي نبيلة | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر .أ | مشرفا |
| 3 | د. نويري سامية | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر .أ | عضوا مناقشا |

السنـة الجامعيــة:

2023-2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة ١٠٥]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [ البقرة ١١]

# شكر وعرفان:

" قال الله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذا العمل، ومنى ثم فإنه لا يسعنا في هذا المقام العلمي إلا أن نقف وقفت إجلال واحترام وشكر وعرفان للأستاذة الفاضلة عيساوي نبيلة التي قدمت لنا الكثير ولم تبخل علينا بإرشاداتها ونصائحها، فقد كانت لنا السند والمرشد، فالفضل الكبير في إتمامنا لهذه المذكرة يعود لها ولمجهوداتها.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من الدكتورة فارة سماح والأستاذة نويري سامية على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا.

كما لا ننسى بالشكر موظفي مديرية البيئة لولاية قالمة على رأسهم رئيسة مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، ومديرة الصيانة وحماية البيئة، إضافة إلى موظفو مصلحة التهيئة والتعمير ببلدية قالمة، الذين لم يقصروا في توجيهنا وتزويدنا بكافة المعلومات والملاحق التي ساعدتنا في إعداد هذه الدراسة.

# إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدى هذا العمل إلى من قال فيهما الله تعالى:

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾

إلى من ربتني وأنارت دربي وكانت لي العون بالصلوات والدعوات "أمي"

إلى من سندني وحصد الأشواك عن دربي وكان دعم لي في نجاحي "أبي"

إلى من دعمتني وتمنت لي النجاح "خالتي"

إلى أخي وأختي العزيزين "محمد وهاجر" وفقهم الله وأنار دربهما

«««حفظهم الله وأدامهم فوق رأسي»»»

إلى من شاركته طفولتي ولم يحضر نجاحي "خالي" رحمه الله

إلى صديقاتي ورفيقات دربي طيلة دراستي الجامعية "نجلاء وإيناس"

إلى كل من دعمني ولو بكلمة ولم يبخل عليا بحرف

إلى من شاركتني وتقاسمت معي مشقة البحث في هذه المذكرة

"طابوش إيمان"

# إهداء

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

**أهدى هذا العمل إلى من قال فيهما الله تعالى:**

**﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾**

**إلى من ربتني وأنارت دربي وكانت لي العون بالصلوات والدعوات "أمي"**

**إلى من سندني وحصد الأشواك عن دربي وكان دعم لي في نجاحي "أبي"**

**إلى من لم يكف ثانية عن الدعاء لي أبي الثاني "جدي علاوة"**

**إلى زوجي العزيز وسندي في الحياة " شيهاب محمد رمزي"**

**إلى من لم تنجب لي أمي غيرهما "أمين وملاك" وفقهم الله وأنار دربهما**

**««حفظهم الله و أدامهم فوق رأسي»»**

**إلى من شاركتهم طفولتي ولم يحضروا لنجاحي "أجدادي" رحمهم الله**

**إلى صديقاتي ورفيقات دربي طيلة مسيرتي الجامعية "سوسن، نهال ونرجس "**

**إلى كل من دعمني ولو بكلمة ولم يبخل عليا بحرف "عائلتي وأحبائي"**

**إلى من شاركتني وتقاسمت معي مشقة البحث في هذه المذكرة**

# مقدمة

# مقدمة

اهتم المشرع الجزائري منذ الإستقلال بمجال البيئة وموضوعاتها، وهذا راجع لما خلفه المستعمر من أضرار على الفرد والبيئة على وجه الخصوص المساحات الخضراء، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إنشاء لجنة وطنية متعلقة بالبيئة سنة 1974 وإعتبرها هيئة إستشارية تعمل في مجال حماية البيئة، وبالرغم من ذلك فإنه لم يضع أي تقنين يخص البيئة ولم تكن ضمن إهتماماته التشريعية إلى غاية سنة 1983، حيث أصدر القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة[1]، الذي نص على أحكام إبتدائية تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من جميع الأضرار التي قد تلحق بها أو تهدد أمنها.

لكن هذا القانون لم يدم طويلا، إذ أنه ما لبث أن صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19يوليو2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] وألغاه كليا، هذا الأخير يحتوي على مبادئ وقواعد تنظيمية وإجرائية لتسيير وضبط المجال البيئي، من خلال تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الإطار المعيشي، والذي جاء شاملا لكل ما يتعلق بالبيئة من مؤسسات مصنفة ومجالات محمية.

وفي إطار ممارسة الدولة لسياستها التنظيمية، قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لكل مجال من المجالات المدرجة ضمن قانون البيئة التي من بينها المساحات الخضراء الذي خصص لها قانون خاص بها سنة 2007، المتمثل في القانون رقم 06/07، المؤرخ في 13مايو2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[3].

كما حاول المشرع من خلاله الإلمام بكل ما يخص النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر من تصنيفها إلى حدائق وغابات وحضائر، أو تسيير شؤونها، وأتبعه بالمرسوم التنفيذي 147/09 الذي يحدد محتوى تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه[4]، كما

---

[1]/ الأمر رقم 03/83، المؤرخ في 05 فبراير1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد06، سنة 1983، الملغى بالقانون رقم 10/03.

[2]/ القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، سنة2003.

[3]/ القانون رقم 06/07، المؤرخ في 13مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتم، الجريدة الرسمية العدد 31، سنة2007.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المؤرخ في 02 مايو 2009، الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية العدد26، سنة2009.

أنه لم يهمل الأحكام المتعلقة بتنميتها التي أولاها أكبر حصة من المواد القانونية، كما ركز أيضا في هذا القانون على الجانب الردعي لكل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء، غير أنه قام بإدخال تعديل عليه بالقانون 17/22[1] المؤرخ في 20 يوليو 2022، وهي تعديلات طفيفة على بعض المواد، فأضاف اللجنة الولائية إلى جانب اللجنة الوزارية وكلفها ببعض المهام المشتركة بينهما.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية دراسة النظام القانوني للمساحات الخضراء في:

- بيان مدى قدرة المشرع الجزائري في ضبط المساحات الخضراء وحمايتها من خلال القانون رقم06/07.
- توجيه المجتمع المدني نحو الإهتمام بالمساحات الخضراء، وزرع ثقافة الوعي البيئي فيه.
- الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الإدارات في تطبيق نص القانون 06/07.
- محاولة إيجاد حلول للمشاكل التي تشتكي منها المديريات والبلديات في إنشاءها للمساحات الخضراء وتنميتها.
- تحسيس المواطنين بخطورة العقوبة المقررة للمعتدين على المساحات الخضراء.
- توجه وزارة التعليم العالي نحو التركيز على الدراسات التي لها علاقة بالبيئة وتشجيعها.
- دعم السياسة الوطنية للمحافظة على البيئة بما فيها المساحات الخضراء.

**دوافع إختيار الموضوع:**

من أهم **الدوافع الذاتية** التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع نذكر مايلي:

- رغبتنا في بسط الوعي البيئي من خلال نشر ثقافة التشجير للحفاظ على الثروة الطبيعية.
- ما شهدته الجزائر في الأونة الأخيرة من حرائق طبيعية ومفتعلة للحدائق والغابات الحضرية، كان حافز لنا لإختيار هذا الموضوع والبحث فيه ولما لا وضع إقتراحات قد تساعد في الحد من مثل هذه الكوارث التي تهدد التوازن البيئي (البيئة) والإنسان على حد سواء.

[1]القانون رقم 17/22، المؤرخ في 20 يوليو2022، الذي يعدل ويتم القانون رقم 06/07، المؤرخ في 13مايو2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 49، سنة2022.

- إستفحال ظاهرة الإعتداء على المساحات الخضراء داخل المدن الحضرية وتهميشها من قبل المحتمع المدني.
- الخوض في موضوع المساحات الخضراء كونه موضع شيق ومحفز.
- ومن **الدوافع الموضوعية** نذكر:
- الإهتمام المتباين والمتزايد بموضوعات البيئة في الأونة الأخيرة .
- الرغبة في معرفة الصعوبات التي تواجهها الهيئات الوصية في تطبيقها لنص القانون 06/07 المعدل والمتمم.
- توجه سياسة الدولة إلى فرض المحافظة على المساحات الخضراء.
- البحث في مدى تأثير المساحات الخضراء على البيئة العرانية.

**أهداف إختيار الموضوع:**

- إن الغاية من البحث في موضوع النظام القانوني للمساحات الخضراء تكمن في:
- إبراز الأهمية العظمى لوجود المساحات الخضراء في حياة الإنسان.
- توضيح الطرق التي إعتمدها المشرع في عملية تصنيف المساحات الخضراء.
- بيان السياسة التي إنتهجها المشرع الجزائري في تسيير المساحات الخضراء.
- معرفة العراقيل التي أدت إلى قلة المساحات الخضراء.
- الوقوف على التهديدات التي تتعرض لها المساحات الخضراء سواء من الفرد أو المنشأة وكيف واجهها المشرع الجزائري.
- تسليط الضوء على الجرائم التي تمس بالمساحات الخضراء، ومعرفة الجزاءات التي وضعها المشرع لردع مرتكبيها.
- بيان طرق التي تمكن من تعويض وجبر الضرر الذي يلحق بالمساحات الخضراء.

**الدراسات السابقة:**

هناك بعض الأبحاث التي تطرقت لموضوع المساحات الخضراء، وساعدتنا في إعداد مذكرتنا منها:

- سليمان فيسة عواطف،"النظام القانوني للمساحات الخضراء"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

- قدوري فاطمة الزهراء، بوشوكة بختة،"النظام القانوني للمساحات في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021.

لكن بالرغم من وجود هذه الدراسات إلا أن المعلومات التي تضمنتها محدودة فهناك العديد من الجوانب التي لم تتعرض لها هاته المذكرات، الأمر الذي جعلنا نلجأ للإدارة المختصة (مديرية البيئة) خاصة في ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بإيستعمال المساحات الخضراء في مجال الاخطار الكبرى، فالدراسات السابقة اكتفى باحثوها بكتابة النصوص القانونية دون تحليلها والبحث في فحواها، كما قمنا بتكييف الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء.

**صعوبات الدراسة:**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا في هذا الموضوع، غياب المراجع المتخصصة إلا القلة القليلة وإن كانت فهي متناثرة بين عدة مواضيع ومختلف التخصصات ومنحصرة في المقالات والمذكرات في حين وجدنا غياب شبه تام لأطروحات الدكتوراه في هذا الخصوص.

لم نستطع الحصول على المداخلات بسبب تحفظ الأساتذة خوفا من السرقة العلمية، الشيء الذي جعلنا نتجه نحو البحث في المراجع المتعلقة بالبيئة بوجه عام محاولين إسقاطها على موضوع الدراسة كون المساحات الخضراء تعد أحد العناصر المكونة لهذه الأخيرة.

إضافة إلى كوننا لم ندرس قانون البيئة ولو كمقياس إستكشافي الأمر الذي جعلنا نواجه بعض الصعوبات في الإلمام بكافة جوانب الموضوع، كما لا ننسى عدم توفر بعض المراسيم التنظيمية التي لو كانت لأستطعنا إثراء الموضوع أكثر، نلتمس العذر إذا قصرنا.

**الإشكالية:**

حظى موضوع المساحات الخضراء بإهتمام المشرع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة منذ سنة 2007، فقد أصبح يندرج ضمن الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، فمن أجل المحافظة على هذه الثروة النباتية كان لزاما علينا تسليط الضوء عليها ودراستها بغية إبراز ما تحمله من أهمية تنعكس إيجابا على المدن الحضارية.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تحكم المشرع الجزائري في تنظيم المساحات الخضراء وحمايتها في إطار القانون 06/07المعدل والمتمم؟

ولتسهيل الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيمها إلى أسئلة فرعية كما يلي:

- ما المقصود بالمساحات الخضراء؟ وفيما تكمن أهميتها؟
- فيما تتمثل وظائف المساحات الخضراء؟ وما مدى تأثيرها على البيئة العمرانية؟
- ماهي أدوات تسيير المساحات الخضراء؟
- وهل وفق المشرع في ضمان حماية قانونية للمساحات الخضراء؟

**المنهج المتبع:**

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي منا إعتماد المنهج الوصفي والتحليلي.

فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لتحديد مفهوم المساحات الخضراء ومدى تأثيرها على البيئة الحضرية، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي بقصد تحليل النصوص القانونية ومناقشتها بغية الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وتحقيق أهداف الدراسة.

**الخطة:**

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا خطة **ثنائية** , حيث تضمن الفصل الأول الإطار القانوني للمساحات الخضراء، **في حين تضمن** الفصل الثاني الحماية القانونية الوطنية للمساحات الخضراء. ولقد انهينا الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي نرجو أن تأخذها الوزارة الوصية بعين الاعتبار، كما أثرينا الدراسة بمجموعة من الملاحق التي سلطنا من خلالها الضوء على بعض الجوانب العملية في الموضوع .

# الفصل الأول

## الفصل الأول

تعد المساحات الخضراء بمثابة رئة المدينة، فهي تشكل جزءاً أساسيا من أجزاء البيئة الحضرية، إذ تلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين الجزء المبني والجزء الأخضر داخل القطاع العمراني، فالمساحات الخضراء بمختلف أنواعها وأشكالها تعد المتنفس الوحيد الذي يلجأ إليه الأفراد بعيداً عن باقي مرافق المدن من مباني سكنية، مناطق صناعية، فنادق، معالم أثرية، الطرق والممرات، وغيرها.

وعليه أصبح توفير المساحات الخضراء داخل المدن الحضرية حاجة ماسة وضرورة ملحة لا يمكننا الإستغناء عنها، إلاّ أنها تواجه بعض الإهمال والندرة بسبب التوسع العمراني والاعتداءات المتكررة عليها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بسن منظومة قانونية من أجل تسيير وتنمية وحماية هذه الأخيرة، وذلك منذ عام 2007 حيث صدر القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إذ أنه من بين ما جاء به هذا الأخير شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء والإجراءات المتبعة في إعداد مخطط تسيرها، الذي يظهر جليا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/09المتعلق بحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، وحتى نلم بكل هذه الجوانب قمنا بإتباع الخطة التالية:

**المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء**

**المبحث الثاني: أليات تسيير المساحات الخضراء**

**المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء:**

تعتبر المساحات الخضراء من أهم العناصر التي تحافظ على النظام البيئي وتوازنه، كما أنها تعد جزءاً أساسياً من النسيج الحضري في المدن، ذلك لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة، لهذا نجد عناية كبيرة بها في التخطيط العمراني بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة.[1]

فمن أجل التسيير الحسن لهذه المسطحات الخضراء والحفاظ على الرونق الجمالي للمدن في إطار التنمية المستدامة، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، كما صدرت عدة مراسم تنفيذية وقرارات وزارية منظمة لهذا القانون، غير أنه وقبل الخوض في النظام القانوني لهذه الأخيرة لابد من التعريف بها أولاً، إضافة للتطرق إلى الأهمية التي تكتسبها نظراً للوظائف التي تقوم بها ومدى تأثيرها على البيئة العمرانية.

لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المساحات الخضراء **كمطلب أول**، أما **المطلب الثاني** فسنخصصه للحديث عن وظائف المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة العمرانية.

**المطلب الأول: مفهوم المساحات الخضراء**

إن معظم الأماكن الحضرية خاصة المدن بحاجة ماسة للمساحات الخضراء، التي تعد المتنفس الوحيد للسكان لما توفره لهم من عنصر الراحة، الوقاية، والتنزه في المحيط العمراني، وبهذا فإن مفهوم المساحات الخضراء يختلف باختلاف الغرض التي أنشئت لأجله، لذا سنتطرق إلى تعريف المساحات الخضراء وخصائصها **كفرع أول**، والأهمية التي تكتسبها وأهدافها **كفرع ثاني**.

[1] نور الدين ندري، "آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة –من منظور القانون الجزائري 06/07"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 02، 10جوان سنة2017، ص478_ 479.

**الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء وخصائصها**

**أولا: تعريف المساحات الخضراء**

من أجل معرفة المعنى الحقيقي والدقيق للمساحات الخضراء، لابد أولاً من تعريفها لغوياً بالاعتماد على المعاجم اللغوية ومن ثم فقهياً وقانونياً، مع إستخلاص العناصر التي تقوم عليها وهذا ما سيأتي تفصيله كالتالي:

**أ/التعريف اللغوي**

عرفها القاموس الفرنسي بأنها: "مساحة مزروعة بالأشجار فيما بين المساحات المبنية."[1]

ووفقا لقاموس LA ROUSS، تتكون كلمة المساحة الخضراء من كلمتين:

**الفضاء:** البيئة المخصصة لنشاط.

**الأخضر:** إنه لون.

وبمجرد تأليف الكلمة تعني حديقة، مساحة حيوية للإنسان للعيش بتوازن[2].

أما وفقا لقاموس Hachette فقد عرفها بأنها: "المساحة المخصصة للمتنزهات والحدائق في تجمع سكاني"[3].

[1]Alain Rey, Le Roberte Aujourd'hui, Edition France Loisirs, Paris, 1995, p379.

[2] Mohamed milli, polycopies de cours, « espace verts », université Mohamed Boudiaf de M'silla, 2018, page 10.

[3]Hachette, Le dictionnaire du français, Edition algérienne, année1992, page 110.

**اصطلاحي:**

هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، سواء كان في حالته الطبيعية الأولية كالغابات والحدائق الأثرية أو في حالة تهيئة كالمنتزهات، كما يسيطر عليه العنصر النباتي من نباتات، أزهار وأشجار[1].

**ب/ التعريف الفقهي**

توجد العديد من التعريفات الفقهية حول المساحات الخضراء نذكر منها على سبيل المثال:

تعريف مارلين وشواي[2]: "هي مساحة تكسوها النباتات خاصة أو عامة، تقع داخل المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير، وتخضع للتقسيم التصنيفي".

حسب لباكو: "هي عبارة أُشتقت من كلمة SPATIUM، وتعني الحيز الممتد الذي يصمم للراحة و الألعاب والحرية لسكان المدن، إذ أن هذا الحيز يتشكل من عناصر نباتية طبيعية ".

كما عرفت بأنها: "مكان مزين بساط أخضر دائم، طبيعي أو اصطناعي، حضري أو شبه حضري أو ريفي يستعمل لممارسة الرياضة، الثقافة، الترفيه."[3]

عرفها أخرون بأنها: "تلك الأماكن التي يمكن أن يزرع فيها عدد من الأشجار الكبيرة والعالية التي تضفي جمالا طبيعيا على الأحياء السكنية وفي العادة تخترق المناطق الخضراء عددا من الممرات والمماشي، التي يستفيد منها السكان للتنقل أو المشي والمخصصة لأوقات الفراغ.[4]

---

[1]بلال بوغازي، كحيل حياة، "تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد11، العدد01، سنة 1970، ص5.

[2]دوار جميلة، "المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص وتحديات "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد04، العدد02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص292.

[3]جميل زيد جميل القلاب، "توزيع وتخطيط المساحات الخضراء في الأردن"، مجلة العربية للنش العلمي، الإصدار 05، العدد50، سنة 2022، ص907.

[4]مصطفاوي عايدة، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد11، عدد02، جوان سنة 2019، ص159.

وبهذا يمكن القول بأن المساحات الخضراء عبارة عن قطعة أرضية توجد في الاماكن الحضرية المبنية وغير المبنية التي تحوي على تشكيلة من النباتات والأشجار، كما قد تضم بعض العناصر الإنشائية مثل الأعمدة الكهربائية، مقاعد، النافورات، والمرافق كالمحلات.

### ج/ التعريف التشريعي

يعد مصطلح المسطحات الخضراء مصطلحا حديثا، كان أول إستعمال له سنة 1967، وذلك ضمن قانون التوجيه العقاري الفرنسي، حيث عرفتها المادة الأولى منه على أنها: "مساحة مخصصة للحظائر والحدائق في المناطق العمرانية".

في حين أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح المساحات الخضراء في عدة قوانين منها قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير، إلا أنه لم يوضع لها تعريف إلا بعد صدور القانون رقم 06/07[1] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، في المادة04 منه والتي نصت على أنه: "بموجب هذا القانون المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنبات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها ....، والتي تكون موضوع تصنيف...".

نستخلص من هذا التعريف القانوني أن المساحات الخضراء هي: "ذلك الحيز الموجود داخل المجمعات السكانية والمناطق المعمرة أو القابلة للتعمير، التي يسيطر عليها الغطاء النباتي والتي لا تخضع للحماية القانونية إلا بعد تصنيفها".

كما توجد هناك عدة عناصر تتكون منها المساحات الخضراء منها الطبيعية والإصطناعية نوجزها فيما يلي:

### 1- الأرضيات

من المعلوم بأن المساحات الخضراء هي عبارة عن مجال لرقعة أرضية يتركها المهندس أثناء القيام بالتخطيط العمراني في المناطق الحضرية أو غير المبنية مثل الغابات الحضرية والصفوف المشجرة، كما يمكن أن تشمل الارضيات ميولات وإنحدارات بالإضافة إلى معالجة صرف المياه.

[1] راجع المادة 04 من القانون رقم 06/07المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**2- الأسقف**

هي الأسطح الداخلية العليا التي تحدد الحد الأعلى للفراغ، طبيعيا السقف بالنسبة للمساحة الخضراء هو السماء، كما يمكن أن تكون أسقف مبنية، كالحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة، حسب المادة 04 من القانون رقم 06/07[1] المعدل والمتمم، و/أو أسقف نباتية عن طريق استخدام النباتات المتشابكة أو الأشجار الكثيفة.

**3-الحوائط**

هي الحواف التي تشكل لنا حيز للمساحات الخضراء، يمكن أن تكون حوائط البنايات أو سلسلة متراصة ومتماسكة من النباتات أو الأشجار بجانب بعضها البعض.

**4-عناصر الفرش**

يقصد بها تلك المعدات والأجهزة التي تهيئ بها المساحات الخضراء بعد تصنيفها مثل، الأعمدة الكهربائية والكراسي، بالإضافة إلى ألعاب التسلية ومحلات الإطعام.[2]

**ثانيا: خصائص المساحات الخضراء**

من الخصائص التي تتميز بها المساحات الخضراء خاصة في الوسط الحضري نجد أنها:

- ✓ متعددة الوظائف،
- ✓ مجانية الاستعمال،
- ✓ سهولة الوصول إليها،
- ✓ متاحة لكل شرائح المجتمع،

[1] راجع المادة 04 من القانون رقم 06/07المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] بوشوكة بختة قدوري فاطمة الزهراء، "النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021، ص16 17.

✓ جاذبة للسياح.[1]

أما فيما يخص الملكية فإنه وحسب نص المادة 674 قانون مدني، تشمل الملكية حق التصرف والتمتع بالأشياء بشرط عدم استعمالها فيما يمنعه القانون[2]، حيث أن ملكية المساحات الخضراء تشمل ملكية كل من الارض وما فوقها وما تحتها وعلى هذا فإن ملكية هذه الأخيرة قد تكون ملكية عامة تتمتع بما يتمتع به المال العام من عدم قابليته للحجز والتصرف والتملك بالتقادم، أو خاصة تتمتع بما يتمتع به المال الخاص من حماية مدنية وجزائية.[3]

**الفرع الثاني :أهمية المساحات الخضراء و أهدافها**

تتمتع المساحات الخضراء بأهمية كبيرة في شتى المجالات منها البيئية الجمالية والإقتصادية الإجتماعية والمعمارية أولا، أما ثانيا فسنتطرق إلى الهدف من تسير المساحات الخضراء.

**أولا : أهمية المساحات الخضراء**

تحضى المساحة الخضراء بأهمية بالغة كونها تعد رئة المدينة لما لها من دور في تحسين المناخ وتنظيف الهواء وتوفير الظل من خلال إمتصاصها للإشعاع الضوئي، وبهذا تظهر أهمّية المساحات الخضراء في:

**أ/أهمية بيئية جمالية**

[1]مادري الطيب، شتوح مصطفى، "تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة الأغواط"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المدينة، جامعة المسيلة، سنة 2017، ص15.

[2]راجع المادة674 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 يوليو1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05، المعدل والمتمم ،المؤرخ في 20يونيو2005، الجريدة الرسمية عدد44، سنة 2005.

[3]ديرم عايدة، "النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقته بالطفولة – في التشريع الجزائري"، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة باتنة، سنة2018، ص09.

تنعكس المساحات الخضراء إيجاباً على البيئة والوسط الحضري، وبالتالي على حياة الأفراد فهي تعمل على تلطيف الجو والتقليل من تلوث الهواء، فالأشجار تنتج الأكسجين وتعمل على الإنقاص من نسبة الغازات المنبعثة من المصانع وحركة المرور الكثيرة، كما تحافظ على الأراضي من التعرية والإنجراف وتقي من زحف الرمال والحد من ظاهرة التصحر.

فبفضل النباتات والأشجار يتم إمتصاص$CO_2$ غاز ثنائي أكسيد الكربون، الذي يعد المسؤول الأول على ظاهرة الإحتباس الحراري.

وللمساحات الخضراء كذلك انعكاسات جمالية[1]، إذ تساعد على إدخال البهجة والسرور والإرتياح إلى النفس، وإفراغ الطاقة السلبية التي تتولد من مشاكل الحياة، كما تضفي لمسة تزينية على أفنية العمارات والمدارس والجامعات .....إلخ.

**ب- أهمية إقتصادية إجتماعية**

تكمن الأهمية الإقتصادية للمساحات الخضراء في كونها تزيد من قيمة الممتلكات المتواجدة فيها مثل (المحلات، المؤسسات التجارية) مع ارتفاع قيمة الأملاك العقارية الواقعة بالقرب منها، كما تعمل على توفير مناصب عمل لعدد كبير من السكان من خلال الأنشطة الاقتصادية المتعلق بها وإحياء النشاطات السياحية.

كما لها دور من الناحية الإجتماعية فهي تعزز التواصل بين أفراد المجتمع الذين يقصدون هذه الأماكن للتنزه والترفيه وحتى للرياضة، وبالتالي تحفز العلاقات الاجتماعية بين السكان، ولها دور في مجال الأخطار الكبرى حيث تستعمل كمكان لإيواء العائلات المنكوبة بعد إنهيار هياكل البناء.[2]

[1] سوسن اصبيح حمدان، "المساحات الخضراء ودورها في تحسين بيئة المدينة (بغداد نموذجا)"، مجلة كلية التربية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد06، سنة2018، ص512.

[2] قتال اسمهان، علي حجلة، "المساحات الخضراء في مدينة الحمامات دراسة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جوان 2019، ص 65.

**جـ- أهمية معمارية**

تضمن القانون رقم 06/07[1] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء والذي يتكفل به مكتب الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما أصر على توسيع وترقية المساحات المبنية والمهيئة لما لها من أهمية في تحسين المظهر الخارجي العام للمجال الحضري والإطار المبني من تعيين حدود مساحات محصورة كالمباني التذكارية كما يمكن أن تكون خلفية لأسوار البنايات والمنشآت، بالإضافة إلى القانون رقم 29/90[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي تضمن هو الأخر ضرورة إدراج المساحات الخضراء في كل مخطط بناء.

**ثانيا :أهداف المساحات الخضراء**

حرص المشرع الجزائري على إقامة المساحات الخضراء في كافة مخططات التهيئة والتعمير، كما جاء ضمن نص المادة 30 من القانون رقم 06/07[3] التي توجب تخصيص مواقع للمساحات الخضراء ضمن كل مشروع بناء، إذ يظهر الهدف منها من خلال المادة 02 من القانون 06/07 سالف الذكر، إذ يهدف تسير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها وذلك في إطار التنمية المستدامة إلى:

**أ/تحسين الإطار المعيشي الحضري:**

إنّ عملية تحسين الإطار المعيشي الحضري تهدف إلى تجسيد سياسة المدينة في تحقيق التنمية المستدامة ، وبالتالي التمتع بمدينة خضراء بتتوفر شوارعها على نسق تزييني يشعر فيه المواطن بالراحة، فالمدينة لا يمكن أن تكون خضراء إلى بمساحاتها الخضراء، إلاّ أنها أهملت في الأونة الأخيرة وذلك لغياب وعي المواطنين بثقافة التشجير، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن بعض النصوص القانونية التي تنظم وتحمي المساحات الخضراء[4]، نذكر منها على وجه الخصوص القانون 06/07[5] المتعلق بتسيير

---

[1]راجع المادة 28 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] راجع المادة11 من القانون رقم 29/90، المؤرخ في02ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد52، سنة 1990.

[3] راجع المادة 30 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]أسيا ليفت،"أثر أدوات التهيئة والتعمير على التنمية المستدامة ،قانون التسوية العقارية 15/08أنموذج"،مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد10، العدد02،سنة 2022، ص178.

[5]القانون رقم 06/07ألغى المادة65من القانون رقم 10/03 المتعلق بحاية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الذي ألغى بدوره نص المادة 65 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي كانت تقوم بتنظيم المساحات الخضراء وطرق تسييرها.

**ب/ صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة:**

يتعرض الغطاء النباتي لمعظم المساحات الخضراء في الوطن إلى التلف، وذلك بسبب التوسع العمراني الذي أصبح لا يأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء في مخططات التهيئة والتعمير، وباعتبار الطبيعة الروح النابضة للحياة يتوجب على الإنسان التدخل بشكل فوري لأجل القيام بحملات توعية للمواطنين بضرورة غرس الأشجار وإنشاء الحدائق ونشر ثقافة التشجير، بالإضافة إلى إعادة تهيئة وتحسين المساحات الخضراء حفاظاً على البيئة الحضرية.[1]

**جـ/ ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع:**

بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها المساحات الخضراء من عدة جوانب (بيئية، إقتصادية، جمالية، ...) والوظائف التي تؤديها، سواء كمساحات للراحة واللعب والترفيه على نفسية الفرد، بالإضافة إلى أثرها على صحة الإنسان الذي يرجع إلى العملية البيولوجية التي تقوم بها الأشجار والنباتات من زيادة في نسبة الأكسجين وبالتالي معالجة التلوث والتقليل من حدة الضوضاء.

ومن أجل بلوغ كل هذا الرقي، قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد قانونية تنص على ضرورة تنمية المساحات الخضراء ووضعها ضمن أهدافه المرجوة، فترقية كل نوع منها له هدف معين، فعلى سبيل المثال ترقية الحدائق المتخصصة يهدف إلى إعطاء قيمة للأنواع النباتية المتواجدة بها إضافة إلى المحافظة عليها وحمايتها من التلف، في حين أن ترقية الحدائق الجامعية أوالإقامية التي تكون أكثر تواجداُ في المستشفيات، الفنادق والمرافق العمومية، وزيادة على القيمة الجمالية التزينية فلها تأثير على الإقتصاد كونها من العوامل التي تستقطب السياح الأجانب.[2]

[1] جميل زيد جميل القلاب، "توزيع وتخطيط المساحات الخضراء في الأردن"، المرجع السابق، ص907.

[2] أسيا بليفت، المرجع السابق ص188.

**د/ترقية توسيع المساحات الخضراء**

ألزم المشرع الجزائري توسيع المساحات الخضراء، وذلك بضرورة إقامتها في كل مشروع بناء مع الأخذ بعين الاعتبار طابع الموقع والمناظر الطبيعية التي إما يجب المحافظة عليها وترقيتها أو إخفاؤها، بالإضافة إلى الأصناف النباتية والموارد الأرضية والتراث المعماري وحتى الاتفاقات والعوائق.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 10/11[2] المتضمن قانون البلدية في مواده (108،109،110) الذي يُلزم التكفل بإنشاء، توسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي.

**و/ إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء**

أكد المشرع على إلزامية تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، وذلك عند القيام بإعداد أو مراجعة أدوات العمران، وهذا وفقا لما تمليه مخططات تسيير المساحات الخضراء[3].

كما جاء ضمن المادة 20 من القانون رقم 29/90[4] المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على ضرورة أن يحدد مخطط شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المساحات العمومية والمساحات الخضراء.

إلاّ أنه تجدر الإشارة أنه وفي حالة لم يتم الإبقاء على مكان لإقامة المساحات الخضراء، فإنه يتم رفض منح رخصة البناء[5].

---

[1] راجع المادة29و30 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] راجع المواد 108و 109و 110من القانون رقم 10/11، المؤرخة في03 يوليو2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، سنة2011.

[3] راجع المواد 28 و30 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 20من القانون رقم29/90 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 16 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**المطلب الثاني : وظائف المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة العمرانية**

تعتبر المساحات الخضراء تلك الفضاءات التي يسيطر عليها الغطاء النباتي بصفة عامة، هذه المسطحات الخضراء لها وظائف متنوعة ومتعددة وذات أهمية بالغة وهي ما ستكون محور الدراسة **للفرع الأول**، إذ أنها تنعكس على البيئة العمرانية وتؤثر فيه وهذا ما سيتضمنه **الفرع الثاني**.

**الفرع الأول: وظائف المساحات الخضراء**

تتنوع صور المساحات الخضراء حسب تصنيفاتها من حدائق، غابات، حضائر... ، وتختلف نظرة المجتمع إليها حسب التغيرات المكانية والزمانية، إذ أن فكر الإنسان بات متجه نحو إرضاء نفسيته وعلاجها، ولا يزال الدافع النفسي والحاجة للطبيعة الخضراء ضرورة ملحة لا يستهان بها[1]، وذلك لكون المساحات الخضراء جزء لا يتجزأ من العمران، إذ لا يمكن إهماله فهو يمثل الجانب الجمالي ورقي المدن، حيث تظهر وظائف المساحات الخضراء في: الوظيفة البيئية والجمالية **أولا**، الوظيفة النفسية والطبية **ثانيا**، الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية **ثالثا**.

**أولا : الوظيفة البيئية والجمالية**

**أ/ وظيفة بيئية**

من وجهة النظر البيئية، تعتبر المساحات الخضراء ذات أهمية كبيرة للتنمية العمرانية، كما أن الإفتقار إليها أو عدم وجودها يؤدي إلى إختلال في التوازن البيئي لتلك المنطقة، حيث أن للأشجار تأثير إيجابي على المناخ المحلي للمدينة الحضرية، حيث أنه يمد الغلاف الجوي بالأكسجين[2].

ويمكن تلخيص هذا الدور على النحو التالي:

- تعتبر المساحات الخضراء حاجزاً وعازلاً للضوضاء في المناطق الحضرية أو الريفية حيث تمتص 25% من الاصوات[3]،

---

[1] بوشريط أكرم، واقع المساحات الخضراء في المدن المنجمية، حالة مدينة الونزة، ولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير تقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 6.

[2] بوكماش دليلة، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص 16.

[3] سليمان فيسة عواطف، النظام القانوني لمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العقاري، جامعة الدكتور يحي فاري، كلية الحقوق، المدية، 2014/2013، ص 13.

- تحمي من المطر والرياح وحروق الشمس الشديدة،
- تنظف وتنقي من الغبار وملوثات الهواء الأخرى،
- تلطف الجو، تنظم درجة الحرارة وتزيد الرطوبة في الأماكن الجافة،[1]
- تحمي التربة وتقلل من مشاكل الإنجراف والتعرية التي تسببها الكوارث الطبيعية، مثل التعرية بفعل الرياح[2]،
- تحافظ على طبقة الغلاف الجوي "الأوزون".

**ب/وظيفة جمالية**

للتقليل من حدة الملل الناتج عن المباني والعمران داخل المدن الحضرية، تم الإستعانة بالمساحات الخضراء لإضفاء الجانب الجمالي لها، وتتمثل الوظيفة الجمالية[3]في:

- تشكيل المناظر الطبيعية الخلابة التي بدورها تعطي قيمة للمدن والأحياء الحضرية، لذا فإن غرس الأشجار المختلفة وخاصة المزهرة منها، يمكن أن تجلب الألوان والمناظر الرائعة والجميلة في كل مكان، كالمتنزهات، الحدائق والساحات المختلفة...، وهذا ما يساهم في تشكيل شبكة خضراء ذات الطابع المشبع للمدينة[4].

كما يمكن إتخاذ الأشجار كمادة أساسية معمارية لتصميم المواقع وتزين البنايات من الخارج، من خلال:

- تبيان حدود مساحة الأرض الزراعية،
- إحاطة محيطها بستائر نباتية لغرض معين،
- إنشاء حواجز نباتية للحماية من الأتربة والضوضاء للمناطق المزدحمة في المدن،
- إحاطة المدن بالأحزمة الخضراء ضد العواصف الرملية،
- استعمال النباتات لتحديد الاتجاه نحو المدخل أول المخرج.[5]

---

[1] منصوري سليمة،" واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضرية– دراسة حالة مدينة المسيلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، معهد تسيير التقنيات الحضرية، 2016–2017، ص12،13.

[2] بوكماش دليلة، المرجع السابق، ص12.

[3] مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص161.

[4] بوشريط أكرم، المرجع السابق، ص8.

[5] المرجع نفسه، ص7.

**ثانيا: الوظيفة النفسية والطبية**

**أ/ الوظيفة النفسية**

توفر المساحات الخضراء للإنسان التوازن النفسي، حيث أظهرت دراسات عديدة ومعمقة أن الأوقات التي يقضيها الشخص في الهواء الطلق لها دور علاجي جد فعال، خاصة فئة المرضى المزمنين وكبار السن، حيث تجعلهم أقل قلقًا وتوترا، وتمنحهم الراحة النفسية التي تكفي لتحسين فعالية الأدوية.

**ب/ الوظيفة الطبية**

تستند الوظائف الطبية على الطبيعة الخضراء، حيث يستغل الطب والكيمياء النباتات للوقاية من الأمراض، ومن ثم المعالجة بالأعشاب الطبية، مثل النعناع والزعتر، كما يمكن استخلاص الأدوية منها.

**ثالثا: الوظيفة الإجتماعية والاقتصادية**

**أ/ الوظيفة الاجتماعية**

تبين للباحثين في عدة جامعات من العالم أن المساحات الخضراء داخل المدن الحضرية تساعد على تنمية العلاقات الإجتماعية لأنها تجذب السكان إليها، وتوفر كذلك فرصًا للتواصل بين الأفراد، إذ أنها تعتبر مكان للتلاقي، ومن ثم تنمية ثقافة المجتمع من خلال الإختلاط بينهم، حيث يتم التبادل الفكري والثقافي لتحسين سلوكهم الحضري، فالمساحات الخضراء تعد أماكن للترفيه والتنزه والالتقاء بين الأفراد في أوقات الفراغ.[1]

كما أن سكان المناطق القريبة من المساحات الخضراء، يشعرون أن هذه المساحات موجهة لجميع شرائح المجتمع، وتساعد أيضاً على بناء وتنمية الروابط الاجتماعية للسكان الذين يتوافدون على هذه المناطق الخضراء.[2]

إذّ أن المساحات الخضراء تستخدم كأماكن للجلوس، ملاعب للأطفال، حدائق خاصة وعامة، مما يؤدي إلى تعزيز الترابط بين أفراد الأسرة والمجتمع.

[1] صغيري جمال، "واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضارية"، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص12.

[2] بوشريط اكرم، المرجع السابق، ص7.

كما توجد مساحات خضراء في العديد من الملاعب وحول وداخل المستشفيات والمراكز الصحية والمرافق التعليمية التي تساهم في جمال منظرها، التي تضفي الراحة والهدوء والمساعدة في تنمية الذوق الفني للكاتب، المؤلف، الرسام، المبدع، الفنان الموسيقي.[1]

**ب/ الوظيفة الإقتصادية**

لعبت المساحات الخضراء في المدن دورًا مهمًا في الجانب الإقتصادي[2]، حيث يمكننا إستغلالها بشتى الطرق وفي مختلف المجالات[3]، خاصة أشجار الفاكهة التي يمكن إستغلال خشبها في البناء، وثمارها في التجارة.

كما أنها تساهم في توفير مناصب عمل مثلا في المديريات الغابية، البيئية والبلديات، وتساعد أيضا التجار والسماسرة والخواص في زيادة قيمة الشقق والمنازل عند بيعها أو كرائها، فقرب المساحات الخضراء منها أو اتصالها بها، تعد خاصية مميزة لذلك المبنى، ومثال ذلك بيع منزل يحتوي على حديقة متصلة به بثمن يزيد عن ثمن منزل بدون حديقة.

فالمساحات الخضراء لها بعد اقتصادي وإستثماري مهم في جذب المستثمرين الأجانب إليها، ومن ثم إنعاش التجارة وتحقيق تنمية اقتصادية، إذ أن معارض الزهور ذات طابع الاقتصادي تعتبر أسهل طريقة لاستقطاب السياح من خلال إقامة عروض لنباتات والكشف عن الأصداف المميزة والجديدة من قبل الحاضنات، مما يشجع الزوار على شراء هذه النباتات وبالتالي المساهمة في تحفيز الحركة التجارية التي قد تصل إلى حد تصديرها[4].

---

[1] قدوري فاطمة الزهراء، "النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020، ص17.

[2] قدوري فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص17.

[3] بوشريط اكرم، المرجع السابق، ص8.

[4] وقاف نسيمة، "أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء"، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير تقنيات الحضرية، معهد التسيير التقنيات الحضرية، المسيلة، 2014، ص16.

فالدور الإقتصادي للمساحات الخضراء لا يقتصر على الجانب التجاري والإستثماري فقط، بل هي تلعب دور مهم في إعانة الدولة على تصفية المياه بإمتصاص المواد السامة للمياه الجوفية[1].

**الفرع الثاني: تأثير المساحات الخضراء على البيئة العمرانية**

إن للمساحات الخضراء وظائف عديدة ومتنوعة تظهر في الجانب البيئي ،الصحي ،النفسي والجمالي، و تأثر على البيئة العمرانية كما يلي:

**أولا: التأثير المناخي والبيئي**

تلعب الحدائق داخل المدن الحضرية وحولها دورًا مهمًا في التأثير على الظروف المناخية السائدة في تلك مناطق، وذلك من خلال أشجارها ونباتاتها التي تساهم بشكل مباشر في تحسين الظروف المناخية، حيث تلعب الحديقة دورًا رئيسيًا في الحماية من تلوث المحيط وآثاره على الصحة العامة، وكذلك تعمل على التظليل، تنقية الغلاف الجوي وضبط درجة الحرارة، وتعمل أيضا على الحد من الحروقات الشمسية.

كما تلعب دور فعال في تحقيق التوان البيئي بتوفير الأكسجين الذي يتنفسه الإنسان وامتصاص ثاني أكسيد الكربون، أي أنه يعمل على استعادة التوازن البيئي المفقود داخل المنطقة السكنية.

تشير الأبحاث العلمية إلى أن كل منطقة سكنية مرتبطة بحزام من الأشجار بعرض 1 كم يمكن أن تساعد في تقليل درجة الحرارة في تلك المنطقة من 2 إلى 3 درجات مئوية، مما يبرز أهمية الدور الذي يلعبه الغطاء النباتي أو الغطاء الأخضر[2].

[1] بثينة دبه، المخطط الأخضر الحضري، دراسة عين الصحراء ببلدية النزلة، تقرت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير تقنيات حضرية عمران وتسيير مدن، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص19.

[2] مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص161.

**ثانيا: التأثير النفسي والصحي**

تم إبراز دور الحدائق في نشر الراحة والسعادة والطمأنينة في نفوس الناس، عن طريق الطبيعة الخضراء وألوانها المزدهرة[1]، وهذا يسمح بتحسين أداء الناس كلٌ في مجال عمله، لأن الراحة النفسية للإنسان تنعكس إيجابًا على صحته الجسدية وعلاقاته الاجتماعية، ومن ثم على إنتاجه الفعلي.

وفي هذا الصدد فقد أثبتت الدراسات والأبحاث علميًا أن إنتاج الفرد يزداد إذا وجد في مكان به خُضورة دائمة وإطلالة جميلة، حيث تضفي هذه النباتات إحساسًا بالحيوية والنضارة الدائمة نتيجة تقليل الملل والإرهاق.

حيث أظهر الباحثون أيضًا أن المساحات الخضراء تؤثر إيجابا على جميع فئات المجتمع، حيث أنها تعمل على خفض توترهم وزيادة معنوياتهم، فهي تؤثر خاصة على فئة الأطفال والمراهقين بتحسن القدرات المعرفية والفكرية لديهم، وتساعد أيضًا في نقصان أعراض الاضطرابات، فرط النشاط ونقص الانتباه والتركيز.[2]

إن المساحات الخضراء هنا تعتبر متنفس لكافة الكائنات الحية خاصة الإنسان، إذ أنها تخطفه من ضوضاء المدن وانشغالات الحياة إلى راحة نفسية وجسدية يرغب فيها، وبالتالي الحصول على صحة جيدة، والتقليل من التلوث البيئي الذي يؤدي إلى الأوبئة والأمراض المضرة بالإنسان، والصحة العامة داخل البيئة العمرانية.[3]

**ثالثا: التأثير الإجتماعي والثقافي**

تعزز المسطحات الخضراء ضمن التجمعات السكنية العلاقات الإجتماعية وتخلق فرص للتعارف بين أفراد الحي، كما تعمل على زيادة وعيهم وثقافتهم البيئية.

إذ تشير الأبحاث والدراسات إلى أن المساحات الخضراء هي أماكن تجمع تخلُق مجتمعات متماسكة، حيث أن تقييم نجاح المساحات الخضراء الترفيهية يظهر من خلال الإقبال عليها، ومدى قدرتها على جذب

[1] قمراس الزهرة،"دور المساحات الخضراء في تحسين جودة الحياة الحضرية"، دراسة حالة حديقة النصر، المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص14.

[2] مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص161.

[3] قمراس الزهرة، المرجع السابق، ص14.

الزوار وإرضائهم من الناحية النفسية والخدماتية، وكذلك مدى نجاحها في شغل أوقات فراغهم فهي تعتبر متكأ لزيادة التركيز وبناء الأفكار، بالتالي فهذه المساحات تقدم خدمة للمجتمع برفع المستوى التعليمي للفرد ،وهذا يعتبر أهم أثر إيجابي من الجانب التعليمي، مما يعني أن المنطقة الخضراء المصممة لا ينبغي التعامل معها على أنها قضية أو مشروع ناجح من حيث التصميم فقط، بل يجب التعامل معها كعنصر نشط داخل البيئة الحضرية.[1]

[1]صغيري جمال، المرجع السابق ص28.

**المبحث الثاني : أليات تسيير المساحات الخضراء**

تعتبر المساحات الخضراء من بين أساسيات التخطيط العمراني والتي تعمل على إنشائها لتكون مرافق للتنزه والترفيه وقضاء أيام للراحة، وللقيام بتصنيفها اعتمد المشرع الجزائري على أداتين وذلك من أجل ضمان التسيير الحسن والمستدام لها.

وعليه سنتطرق إلا أدوات تسيير المساحات الخضراء في **المطلب الأول،** ثم إلى تنمية المساحات الخضراء في **المطلب الثاني.**

**المطلب الأول: أدوات تسيير المساحات الخضراء**

نظرا لأهمية المساحات الخضراء فقد أطرها المشرع بمنظومة قانونية على رأسها القانون 06/07 والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المساحات الخضراء من التعدي وإصلاحها بعد تدهورها، وذلك نتيجة لعدم وعي الأفراد بثقافة التشجير، فمن الأدوات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل ضمان التسيير الحسن والمستدام نجد أداتين الأولى تتمثل في مراحل تصنيف المساحات الخضراء **الفرع الأول،** أما الثانية فتتمثل في مخططات تسيير المساحات الخضراء **الفرع الثاني.**[1]

**الفرع الاول: مراحل تصنيف المساحات الخضراء**

قبل التطرق إلى مراحل تصنيف المساحات الخضراء يجب أن نعرف أولا ما معنى التصنيف؟ فالتصنيف وحسب نص المادة 06 من القانون 06/07 سالف الذكر: "يعتبر التصنيف عقدًا إداريًا يصرح بموجبه أن المساحات الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المذكور في نص المادة 04من نفس القانون[2]".

[1]راجع المادة 05 من القانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]راجع المادة 06 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

كما يعتبر التصنيف صورة من صور الضبط الإداري الذي تمارسه بعض السلطات الذي يخول لها الإختصاص ذلك، وبموجبه يتم تحديد المحميات البيئية الطبيعية بما تحتويه من تنوع بيولوجي {كائنات حية نباتية وحيوانية}.[1]

تمر عملية تصنيف المساحات الخضراء بمرحلتين وللإلمام بهما ارتئينا تقسيم هذا الفرع إلى **أولا** مرحلة دراسة التصنيف والجرد، **ثانيا** مرحلة صدور قرار التصنيف.

**أولا :مرحلة دراسة التصنيف والجرد**

تظم عملية دراسة التصنيف والجرد حسب نص المادة 08من القانون رقم 06/07 دراسة الخاصية الطبيعية والإيكولوجية للمساحة الخضراء بالإضافة إلى إعداد المخطط العام للتهيئة، وللتفصيل قمنا بتقسيم الدراسة إلى [2]:

**أ/الجهة المختصة بدراسة التصنيف**

حددت المادة 03 من القانون 17/22 التي تعدل وتتمم أحكام الماد 10 من القانون06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، لجنتان لتصنيف المساحات الخضراء يتمثلان في:

**1/ لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء:**

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 17/22 سالفة الذكر نجدها نصت على إنشاء لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء، تكلف بدراسة ملفات التصنيف الخاصة بالحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني، الحدائق المتخصصة، الغابات الحضرية والصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد، وإبداء رأيها في التصنيف المقترح الذي يصدر على أساسه قرار تصنيف المساحات الخضراء وإرساله إلى السلطات المعنية.[3]

---

[1]عبد العالي حفظ الله، "الأليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء–دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد17، العدد01، سنة2022، ص200.

[2]راجع المادة 08 من القانون رقم 06/07المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]راجع المادة 03 من القانون 17/22، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، الذي يعدل ويتمم القانون رقم06/07 المؤرخ في 13ماي2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد60، سنة 2022.

تنظم هذه اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي رقم115/09 الذي يحدد كيفيات تنظيمها وعملها، التي يوجد مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، والذي يمكن نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني وذلك بموجب مرسوم بناء على إقتراح من وزير البيئة.

أما عن تشكيلة اللجنة فتضم (12) إثنا عشر عضوا يترأسهم الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وهم:

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- خبيرين (02) يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات وهندسة المناظر[1].

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.[2]

[1]راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 115/09، المؤرخة في07افريل2009، تحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2009.

[2]راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 115/09،المرجع نفسه.

ولقد تم تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بتاريخ 09مارس 2010 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 17 ديسمبر 2020 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.[1]

**2/اللجنة الولائية المكلفة بدراسة الملفات:**

إستنادًا لما تمليه نص المادة 03من القانون 17/22 سالف الذكر، تنشأ لجان ولائية تكلف بدراسة ملفات التصنيف وإبداء رأيها في تصنيفات المساحات الخضراء التي يصرح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذه الأخيرة لم يتم تشكيلها بعد وذلك راجع لعدم صدور أي مراسيم تنظيمية بشأنها[2].

لا يفوتنا أن ننوه أنه تم صدور قرار رقم 1392 المؤرخ في 21أكتوبر 2019 يتضمن إنشاء لجنة ولائية غير اللجنة المنصوص عليها في نص المادة 03 سالفة الذكر، حيث تكلف بتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء على مستوى كل ولاية وبلدياتها[3]، وذلك طبقا لما تمليه أحكام التعليمة الوزارية رقم 2304[4] المؤرخة في 03أكتوبر 2019.

وحري بنا التطرق إلى تشكيلة اللجنة والمهام الموكلة لها وذلك بناء على القرار رقم 1392 سالف الذكر وهما كالاتي:

**1/تشكيلتها:**

تتشكل اللجنة الولائية المكلفة بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء من 17 عضوا يرأسهم والي الولاية أو ممثله، وهم كالتالي:

- والي الولاية أو ممثله،
- المفتش العام،

---

[1] قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، الجريدة الرسمية، العدد2022،08.

[2] راجع المادة 03و04 من القانون رقم 17/22 المعدل للقانون رقم 06/07، المرجع السابق.

[3] أنظر القرار رقم 1392، المؤرخ في 21أكتوبر 2019، المتضمن إنشاء اللجنة الولائية.

[4] راجع التعليمة الوزارية رقم 2304 المؤرخة في 03أكتوبر 2019، تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء.

- محافظ الغابات،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير البيئة،
- مدير الموارد البيئية،
- مدير الإدارة المحلية،
- مدير المؤسسة العمومية لتسيير مركز الردم التقني للنفايات،
- مدير التعمير، الهندسة المعمارية والبناء،
- مدير السكن،
- مدير التجهيزات العمومية،
- مدير التكوين والتعليم المهنيين،
- مدير التربية،
- مدير الصحة والسكان،
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف،
- رؤساء دوائر الولاية،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلديات الولاية،
- الملحق المكلف على مستوى ديوان الوالي بملف نظافة المحيط.

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها بحكم إختصاصها أو مؤهلاتها.[1]

**2/ مهامها:**

تسهر اللجنة الولائية المكلفة بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، بناء على التعليمة الوزارية 2304، على تنفيذ المهام الآتي ذكرها:

[1] أنظر القرار رقم 1392، المؤرخ في 21أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء.

❖ القيام بإعداد المخطط الأخضر الحضري للولاية :

يطلب الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من السادة الولاة والولاة المنتدبين المباشرة في إعداد المخطط الأخضر الحضري للولاية، وعلى مستوى كل بلدية، بالتحاور مع الفاعلين المعنيين والمتمثلين في (مصالح الدولة، المنتخبين، الحركة الجمعوية، المعاهد والمؤسسات التابعة للقطاعات المعنية لاسيما منها البيئية الفلاحية الغابات والتكوين المهني) والذي يحدد ورقة طريق تشمل عدة مجالات من بينها:

- دراسة دقيقة لوضعية المساحات الخضراء حسب نوعيتها.
- وضع برنامج محكم ومستدام لإعادة تهيئة إنعاش وصيانة المساحات الخضراء الموجودة.
- السهر على المحافظة على الأملاك العقارية المخصصة لإنشاء المساحات الخضراء.
- تعريف وإحصاء القطع الأرضية العمومية التي يمكن فتحها أمام الجمهور.
- تسطير برنامج لإنشاء مساحات خضراء جوارية، استناداً إلى المعايير المعترف بها قانونا أي 10مترمربع لكل ساكن على مستوى الأحياء والشوارع والساحات، والهياكل العمومية.

وكما سبق وأشرنا إدماج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء كضرورة يجب أخذها بعين الإعتبار من قبل الدراسات العمرانية والمعمارية.[1]

❖ وضع جهاز تنظيمي للمتابعة والتنفيذ

بناءًا على التعليمة الوزارية 2304 والقرار الولائي 1392 تسهر اللجنة الولائية على إنشاء لجان فرعية في كل بلدية تتولى تنفيذ المهام التالية:

- وضع التوجيهات العامة وتحديد البرامج المخصصة للتنمية وتسيير وتطوير المساحات الخضراء.
- تحيين وجرد المساحات الخضراء الموجودة.
- المحافظة على الأملاك العقارية المخصصة لإنشاء مساحات خضراء.
- وضع برامج إنشاء مساحات خضراء جوارية.

[1]راجع التعليمة الوزارية رقم 2304 المؤرخة في 03أكتوبر 2019، تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء، ص3و4.

- إدماج المساحات الخضراء في كل المشاريع الحضرية الجديدة.[1]

❖ تمويل العمليات المبرمجة ضمن المخطط الأخضر الحضري الولائي

إن إنجاح المخطط الأخضر الحضري الولائي، يستلزم إمكانيات مالية ومادية معتبرة من مصادر مختلفة لاسيما ميزانية الدولة لمخططات البلدية للتنمية، مخططات قطاعية للتنمية والتمويل الذاتي، الميزانيات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

لهذا يجب على كل بلدية وولاية تخصيص ورصد مبلغ مالي سنويا لتنفيذ برنامج المخطط الأخضر.

وحرصا على الميزانية فإن الإحتياجات المالية التي تأخذ من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يجب تقديمها حسب الأولويات إستنادا إلى رزنامة طلب تمويل تشمل 3 ثلاث سنوات متتالية.

❖ التكوين الإتصال و التحسيس

إن الرهانات الجادة التي تعمل عليها المساحات الخضراء لإنجاح المخطط الأخضر لا تأتي من أعمال التهيئة والتوسيع والصيانة فقط.

بل يجب أن تتوسع لتشمل على المستوى العلمي التكوين والتأهيل المهنيين، إضافة إلى المورد البشري من خلال إشراك كل الفاعلين على المستوى المحلي (منتخبين، فاعلين من المجتمع المدني، المواطنين،،)أما على المستوى الإجرائي فمن الضروري:

- وضع برنامج إتصالي يعنى بالمخطط الأحضر في مجمله.
- تحسيس و توعية الجمهور حول المحافظة على المساحات الخضراء،
- إبرام عقود مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الناشئة الذكية، ذلك في إطار تفويض المرفق العام من أجل تهيئة و صيانة المساحات الخضراء،
- تعزيز الشراكة مع الخبراء في الميدان وإذا تطلب الأمر الإستعانة بمكاتب الدراسات المتخصصة،
- إشراك الجمعيات والنوادي الولائية في صيانة المساحات الخضراء، مع وضع إجراءات تحفيزية وتقديم مساعدات مالية،

[1] بناءا على رأي السيد مدير البيئة لولاية قالمة، الصادر بموجب المراسلة رقم 2022/406.

- خلق روح المنافسة بين البلديات، عن طريق تنظيم مسابقات بين مختلف البلديات والأحياء في إطار "المدينة الخضراء" والإعلان على الفائزين يكون يوم 05جوان من كل سنة.[1]

**ب/شروط تصنيف المساحات الخضراء**

إستنادًا لنص المادة 08 من القانون 06/07 المعدل والمتمم يتبين أنه يجب أن يظهر في دراسة التصنيف على وجه الخصوص ما يلي[2]:

- أهمية الإطار المعيشي الحضري كونه يضمن ترقية التنمية الوطنية المستدامة.
- أهمية المساحات الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.
- إستعمال المساحات المعنية في حالة خطر كبير (مثل حالات الكوارث الطبيعية وفي الاماكن المثقلة بالإرتفاقات).
- وضع مخططات عن تردد الزوار على المساحة الخضراء مع إتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.
- تحديد القيمة الخاصة لمكونات المساحة الخضراء المعنية، وبالأخص تلك التي توجب حمايتها، وهنا نجد أن المشرع أوجب الحماية للمساحات الخضراء ذات القيمة الخاصة وأهمل بذلك باقي المساحات الاخرى في حين كان بإمكانه فرض الحماية على كافة أنواع المساحات الخضراء مهما كان تصنيفها نوعها وقيمتها.
- وجوب تقييم خطر التدهور الطبيعي والاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحات الخضراء.[3]

كما يجب أن يشتمل ملف الدراسة كذلك على جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء محل التصنيف والذي يبرز من خلاله الأنواع النباتية الموجودة في المساحة الخضراء وخريطة تبين أنواع النباتات المغروسة فيها، بالإضافة إلى خريطة توضح الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الإقتضاء الأحواض ومسطحات الماء الموجودة.[4]

---

[1] راجع التعليمة الوزارية رقم 2304، المرجع السابق،ص6.

[2] راجع نص المادة08 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] راجع المادة08من القانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4] راجع المادة 09من القانون06/07،المرجع نفسه.

**ج/كيفية دراسة التصنيف والجرد**

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء مرتين (02) في السنة كدورة عادية، وتجتمع في دورة غير عادية، وذلك بناء على طلب من رئيسها أو نصف عدد أعضائها (1/2) على الأقل، وقبل 15 يوم من تاريخ الإجتماع يتم إرسال جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة بها إلى كل أعضاء اللجنة.[1]

وفي حالة ما إذ إنعقد الإجتماع فإن المداولات لا تصلح إلا بوجود ثلثي(2/3) الأعضاء على الأقل وإن لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة بعد الإستدعاء الثاني الذي يقرر في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بعد التاريخ المقرر لإنعقاد الجلسة الأولى، وهنا تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات

فإن صوت الرئيس يكون مرجحا،[2]وفي الأخير تتوج نتائج الإجتماع بمحضر موقع من الرئيس، يرسل بعدها إلى السلطات المعنية.[3]

**ثانيا : مرحلة صدور قرار التصنيف**

بعد دراسة ملفات التصنيف من قبل إحدى اللجنتين المنصوص عليهما في نص المادة 03من القانون 17/22المعدل والمتمم لأحكام المادة 10 من القانون 06/07[4]، تأتي مرحلة صدور قرار التصنيف حيث حدد المشرع في نص المادة 11 من القانون 06/07 كيفية صدور القرار وذلك حسب معيار التصنيف المعتمد.

**أ/:بقرار من الوالي**

يصدر قرار التصنيف من قبل الوالي بالنسبة للحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة وكذا الحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، بإستثناء الحضائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار

[1]راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 115/09،المرجع السابق

[2]أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي115/09،المرجع السابق.

[3]أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 115/09،المرجع نفسه.

[4]راجع المادة 03 من القانون رقم 17/22 المعدل والمتمم للقانون 06/07، المرجع السابق.

مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة[1]، وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف من السلطة المكلفة بتسيير الحضيرة المعنية وذلك وفقا لأحكام المادة 24من القانون 06/07سالف الذكر، إذ أنه وبالرجوع لنص المادة 24 نجد المشرع قد أخضع تسييرها للسلطة التي قامت بالتصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار وهو ما يوقعنا في تداخل الإختصاص بين الجهة التي قامت بإجراء دراسة التصنيف ألا وهي اللجنة والجهة المصدرة لقرار التصنيف الوزارة [2].

وأما بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، فإن المشرع قام بإسناد مهمة التصريح للوالي فيما يخص الحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية تهربا من الوقوع في مشكلة تداخل الإختصاص بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقرالولاية.[3]

**ب/بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يصدر قرار التصنيف بموجب قرار من رئيس المجلس الشغبي البلدي، بالنسبة للحدائق العامة والحدائق الجامعية و/أو الإقامية، وكذا الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها، كما تجدر بنا الإشارة إلا أن قرار تصنيف الحدائق الجامعية والإقامية يتم بموجب عقد، وذلك بالإعتماد على الدراسات المعمارية للسكنات والأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.[4]

**جـ/ بقرار من الوزير المكلف بالغابات:**

بالنسبة للغابات الحضرية والصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد.[5]

---

[1]راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 11،من القانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]عبد العالي حفظ الله، "الأليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء–دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص205.

[3]نورالدين ندري، المرجع السابق، ص484.

[4]راجع الفقرة 02و04و08 من المادة 11من القانون رقم 06/07المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]راجع الفقرة 06و07من المادة 11 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

**د/ السلطة المنشئة والمسيرة للحدائق**

يكون قرار تصنيف الحدائق المتخصصة من قبل السلطة التي قامت بإنشائها أو السلطة التي أوكل إليها تسييرها، في حين الحدائق الخاصة فإن الإشارات وحدود المساحات الخضراء هي عقد تصنيف لها كما هو محدد صراحة في رخصة البناء.

وجدير بالذكر أنه لا يمكن إعادة تصنيف أي مساحة خضراء إن لم تكن محل دراسة تبين المنفعة العمومية وأنه يستحيل إستعمال عقار أخر غير تلك المساحة، مع إلزامية توقيع الموافقة من طرف اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المنشأة بموجب المادة03 من القانون رقم 17/22 المعدلة لأحكام المادة 10 من القانون رقم 06/07.[1]

وفي حال توفر كل الشروط تتم إعادة التصنيف، بموجب مرسوم لا غير وذلك طبقا لما تمليه نص المادة 12 من القانون رقم 06/07المعدل والمتمم.[2]

**ثالثا : أثار تصنيف المساحات الخضراء**

بمجرد أن يتم صدور قرار تصنيف المساحة الخضراء بموجب قرار إداري وفقا لأحد الأصناف المنصوص عليهم في نص المادة 04من القانون رقم 06/07 [3]، وحسب الكيفيات المنصوص عليها في نص المادة 11 سالفة الذكر، تصبح خاضعة لتدابير الحماية والمحافظة وترتب بذلك أثار قانونية نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد من 14إلى24 من نفس القانون وهي كالتالي:[4]

**أ/ حظر كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة**

بالرجوع لنص المادة 35 الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 176/91المؤرخ في 28ماي 1991، نجد أنا المشرع الجزائري قد ألزم طالب رخصة البناء بتسليم ملف يتضمن عدة وثائق من بينها

[1] ديرم عايدة، المرجع السابق، ص15.

[2] راجع لمادة 12من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 04 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4] راجع المادة 13من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

مخطط البناء والتهيئة الذي يشتمل على عدة بيانات منها تخصيص المساحات المبنية وغير المبنية كالمساحات الخضراء.[1]

وعليه إستنادا إلى ما سبق ذكره، وعملا بنص المادة 14من القانون رقم 06/07 سالف الذكر يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة، وكل نمط شغل لجزء من المساحة الخضراء المعنية.[2]

**ب/ مراعاة المسافة القانونية المقررة لإقامة المنشت:**

عملا بأحكام المادة 15من القانون 06/07 سالف الذكر تحدد مسافة لا تقل عن 100م من حدود المساحة الخضراء، ويمنع البناء داخلها.

**جـ/ إلزامية الإبقاء على المساحات الخضراء عند إنجاز المشروع**

يتم رفض منح رخصة البناء من أجل إنشاء بناية أو إقامة مشروع إذ لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى ذلك إلى تدمير الغطاء النباتي.[3]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 06/07 السالف ذكره، على عدم إعداد ومنح شهادة المطابقة للبناء المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم، إن لم يحترم إنجاز المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء المتعلقة بالحدائق الخاصة والحدائق الجماعية و/أو الإقامية.[4]

**د/ حضر رمي الفضلات والنفايات**

يمنع وفقا لنص المادة 17 من القانون06/07 سالف الذكر، وضع الفضلات والنفايات خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة لها، وذلك بغرض حماية المساحات الخضراء والمحافظة عليها من

---

[1]راجع المادة 35 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91الؤرخ في28ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد26، سنة 1991.

[2]راجع المادة 14من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]راجع المادة 16 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]راجع المادة 22من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

التلوث[1]، ولقد أكد المشـرع الجزائري على ذلك ضـمن أحكام المادة 11 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نص على أنه يجب أن يتم تثمين و/أو إزالة النفايات وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية لا سيما دون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.[2]

**و/ منع قطع الأشجار**

إن قطع الأشـجار يلحق الضـرر بالغابات ويسـبب التعرية وبالتالي التقليص من مسـاحة الثروة الغابية، لذا فإنه وبالموازنة بين المادة 18من القانون رقم 06/07 سـالف الذكر، والمادة 18 من القانون رقم 12/84المتضـمن النظام العام للغابات، نجد أن المشـرع قد منع قطع الاشـجار (التعرية)دون أخذ رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي الجماعات المحلية ومعاينة وضعية الأماكن.[3]

**هـ/ حضر الإشهار داخل المساحات الخضراء**

إن الإشهار عملية تجارية بحتة، الهدف منها الكسب المادي، حيث أن وضع الملصقات الإشهارية داخل المساحات الخضراء قد يتسبب في تغيير وجهة هذه الأخيرة والغرض التي أنشأت لأجله، لذا منع المشرع حسب أحكام المادة 19من القانون رقم 06/07 سالف الذكر كل أنواع الإشهار في المساحات الخضراء.[4]

كما قد نجد المشرع قد نص على حضر الإشهار ضمن المادة 66 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على: يمنع كل إشهار

- ..على الأثار الطبيعية والمواقع المصنفة
- في المساحات المحمية

[1]راجع المادة 17من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]راجع المادة 11من القانون رقم 19/01، المؤرخة في 15ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد77، سنة 2001.

[3]راجع المادة 18 من القانون06/07 المعدل والمتمم، والمادة 84 من القانون رقم12/84، المؤرخ في 26يونيو،1984، المتضمن قانون الغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد26، سنة 1984.

[4]عبد العالي حفظ الله، "الأليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء–دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص209.

- على الأشجار ....[1]

**ي/ تسييج المساحات الخضراء**

زيادة على احتمالية تسييج بعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، فإن نص المادة 25 من القانون 06/07 سالف الذكر[2]، حددت الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بالتسييج وفقا لمخططات التسيير وذلك بمجرد تصنيفها وبعد إبداء الرأي من قبل إحدى اللجنتين المذكورتين في أحكام المادة 10 المعدلة بنص المادة 03 من القانون رقم 17/22.[3]

**الفرع الثاني: مخطط تسيير المساحات الخضراء**

لقد أصبح التخطيط بشكل عام مصطلح واسع الإنتشار سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، وبالتالي فقد أصبح من سمات العصر نظرا لأهميته ودوره الفعال في المجتمعات ولقد عرفه الفقه وذكر عدة تعريفات منها: "أنه أسلوب عمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل وحل مشكلاته دون أن يترك الأمور للقوى الغريبة سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو العمرانية...".[4] للمساحات.

و تجدر الإشارة إلى أنه على غرار ما قام به المشرع الجزائري من تجسيد لمخطط التهيئة والتعمير من أجل التخطيط المحلي والتسيير الحضري[5](المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي جاءت به احكام قانون رقم 29/90 [6])، وذلك عن طريق التحكم في تعمير وتطوير وتنظيم المدن العمرانية، فقد أقر أيضا بمخطط خاص بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، معتمدا بذلك على قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وبطبيعة الحال فإن المساحات الخضراء بمجرد تصنيفها تعد محلاً لمخطط

[1]راجع نص المادة 66 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 25 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]راجع المادة 03 من القانون رقم 17/22، المرجع السابق.

[4]محسن العبودي، "التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق"، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربي، مصر، سنة1995، ص4.

[5]إقلولي أولد رابح صافية،" قانون العمران الجزائري"، بدون جزء، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص45،44.

[6]قانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 02ديسمبر1990، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14أوت2004، ج رعدد 51، صادر في 2004

تسيير المساحات الخضراء[1]وذلك بعد إبداء الرأي من قبل إحدى اللجنتين المذكورتين ضمن المادة 3 من قانون 17/22 المعدل والمتممة للمادة 25 من قانون 06/07 [2]،حيث يتم تسييرها من طرف السلطة التي قامت بإجراء تصنيفها[3]، و تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لاسيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم حسب المادة 27 من قانون 06/07[4].

**أولا: مفهوم مخطط تسيير المساحات الخضراء**

يعتبر مخطط تسيير المساحات الخضراء ثاني أداة من أدوات تسيير المساحات الخضراء، وذلك حسب نص المادة 5 من قانون 06/07[5]، وبناءًا على ذلك فإنه بعد صدور قرار تصنيف المساحات الخضراء حسب النصوص القانونية المادة 3 والمادة 4من قانون 17/22 [6]من طرف السلطة المختصة سواء كانت اللجنة الوزارية المشتركة الخضراء المكلفة بدراسة ملفات التصنيف وإبداء الرأي في التصنيف المقترح وكذلك إرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية(المادة عشرة [7]من قانون 06/07)،أومن قبل اللجنة الولائية المكلفة هي أيضا بدراسة وإبداء الرأي في ملفات التصنيف التي يصرح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي(المادة3و5 من قانون17/22 المعدل والمتمم لقانون 06/07[8].

كما ذكرنا سابقا وحسب نص المادة عشرة من نفس القانون(06/07) المعدلة بأحكام المادة 3 من قانون 17/22، فإنه على أساس كل صنف من أصناف المساحات الخضراء يُوضع مخطط يدعى بمخطط تسيير المساحات الخضراء[9]، هذا الأخير يُعرف حسب المادة 26 من قانون 06/07[10] على أنه "ملف تقني

---

[1]المادة 25 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]المادة 3 من قانون رقم 17/22، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، المعدل والمتتم لأحكام القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 2022.

[3]المادة 24 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]المادة 27من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[5]المادة 5 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]المادة 3 و المادة 4 من قانون 22/ 17المعدل و المتمم لقانون06/07، المرجع السابق.

[7]المادة 10 من قانون 06/07المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[8]المادة 3 و 5 من قانون 17/22، المرجع السابق.

[9]المادة 10 من قانون 06/07 المعدلة بأحكام المادة 3 من قانون 17/22 ،المرجع السابق.

[10]المادة 26 قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصده ضمانة استدامتها".

وإستنادًا إلى ما تنص عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي147/09[1]فإن تحديد مخططات تسيير المساحات الخضراء في جميع الحالات يتم كما يلي:

**أ/ دراسة الحالة الموجودة:**

وتتضمن هذه الدراسة عرض عن:

1. تعيين المساحة الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية.
2. الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية.

**ب/ خطة صيانة المساحات الخضراء:**

وتتضمن هذه الخطة على الخطوات الآتية:

1. تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها.
2. برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط.
3. وضع خريطة للمساحات الخضراء عند الإقتضاء[2].

**ثانيا : إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء**

بناءًا على ما تضمنته أحكام المادة 26 فقرة 2 من قانون06/07،التيتنص على أنيُحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف الذي تنتمي اليه تلك المساحات الخضراء، عن طريق التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 147/09 الذي جاء ليفسر المادة

[1]اراجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المؤرخ في 2 ماي سنة 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه ،الجريدة الرسمية رقم 22، العدد 26، الصادر في3 ماي 2009.

[2]بلياس شيماء أميرة، "الحماية القانونية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، قسم الحقوق، سطيف، 2021/2020، ص26.

26 ضمن أحكام المواد 2،3،4 من هذا المرسوم التنفيذي[1]، حيث تنص المادة 37 [2]من المرسوم التنفيذي147/09 على أنه :" يحدد محتوى مخططات تسيير المساحات حسب الأصناف التي تنتمي إليها، كما يلي:

**الحظائر الحضارية والمجاورة للمدينة:** بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة.

**الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني:** بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة.

**الحدائق العامة:** بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران.

**الحدائق المتخصصة:** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أومن السلطة التي أسند إليها تسييرها

**الحدائق الجماعية و/أو الإقامية:** بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والعمران.

**الحدائق الخاصة:** يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها.

**الغابات الحضرية:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات

**الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

**الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران.

[1] راجع المادة 2,3,4 من المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المرجع نفسه.

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 147/09[1] المتعلق بتحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، فإنه يحدد محتوى مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب الأصناف التي تنتمي إليه كما يأتي:

**أ/ بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة**

يتم تحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة بموجب قرار مشترك ما بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة، أما فيما يخص هذه الحظائر ذات البعد الوطني فيحدد محتوى مخطط تسييرها بموجب قرار مشترك من طرف نفس الوزراء المذكورة سابقا (الداخلية و البيئة) مع اضافة الوزير المكلف بالفلاحة[2].

**ب/ بالنسبة للحدائق :**

ينقسم هذا الصنف من المساحات الخضراء إلى:

1. حدائق عامة: يحدد اجراء تسييرها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران.
2. حدائق خاصة: يكلف من لديه ملكيتها بتحديد مخطط تسييرها.
3. حدائق متخصصة: يتم تسييرها إما من طرف السلطة التي أنشأتها أومن السلطة المكلفة بتسييرها.
4. الحدائق الجماعية و/أو الإقامية: تُسير بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية من جهة ووزير العمران من جهة أخرى.

**جـ/ بالنسبة للغابات الحضارية والصفوف المشجرة:**

1-الغابات الحضرية: وفقا لما نصت عليه المادة 37 من قانون الغابات 12/84[3]:" تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"، ويستشف من المادة أن الغابات كصنف من المساحات الخضراء تخضع لمخطط تهيئة خاص بها، يقره

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 147/09، المرجع السابق.

[2] سليمان فيسة عواطف، المرجع السابق، ص39 .

[3] المادة 37 من قانون 12/84، المرجع السابق .

الوزير المكلف بالغابات، فهو من تؤول إليه مهمة تسيير هذا الصنف من المساحات الخضراء، وذلك يتم بعد إستشارة المجموعة المحلية (الولاية، البلدية)، طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

2- الصفوف المشجرة و تنقسم بطبيعة الحال إلى:

- الصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد :هي أيضا تخضع في اعداد مخطط تسييرها الى قرار يصدره الوزير المكلف بالغابات [1]
- الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها: يحدد محتوى مخطط تسييرها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي، الداخلية والبيئة والفلاحة والعمران.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة 5 سنوات ويعاد إعدادها بعد انتهاء هذه المدة [2].

**المطلب الثاني: تنمية المساحات الخضراء**

من أجل إرضاء المواطنين و تحسين ظروفهم المعيشية والرفع من قدراتهم وطاقاتهم الإيجابية داخل المدن الحضرية، ركز المشرع الجزائري على الجانب النفسي لهم وذلك بتوفيره لأماكن للراحة خاصة في الولايات التي تنعدم فيها مرافق التسلية والترفيه الطبيعية، الامر الذي جعله يسعى لضبط الوضع، وذلك بإعتماده على عدة مخططات تنموية، "كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير "الذي أدرجه ضمن أحكام قانون 29/90، وكذلك إعداده" لمخطط تسيير المساحات الخضراء " الذي أولاه مكانة مرموقة،و ذلك بإلزامه للمنجزين العموميين أو الخواص عند إعدادهم أو مراجعتهم لأدوات العمران بضرورة تخصيص مواقع وفضاءات لها داخل المناطق الحضرية، وذلك إستناداً لما نصت عليه المادة 28 من 06/07 المعدل و المتمم:" دون الاخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون".[3]

أما في ما يخص المادة 30 من نفس القانون فقد أكدت على مضمون المادة 28 بنصها على أنه: "يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند

[1] سليمان فيسة عواطف، المرجع السابق، ص40 .

[2] بوكماش دليلة، المرجع السابق، ص19 .

[3] المادة 28 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إعداد أو مراجعة أدوات العمران"[1]، و بالتالي فإن مهمة تخصيص مسطحات خضراء أصبح إلزاميا عند إعداد مخطط التهيئة والتعمير وهذا وفقا لما ورد ضمن المادة 20 و 27 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91/175.[2]

وكذلك المادة 17 فقرة 2 "د" من المرسوم التنفيذي رقم 91/177[3]، والتي تحدد محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع إحترام لمساحات المناطق المطلوب حمايتها.

بالتالي فإن تنمية المساحات الخضراء تعتمد من جهة على احكام متعلقة بهاو مقاييس مطبقة عليها **الفرع الأول** ومن جهة أخرى على أحكام متعلقة بإستعمالها في مجال الاخطار الكبرى **الفرع الثاني**.

**الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء**

بناءا على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 147/09[4] من أحكام لتحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف الذي تنتمي إليه تلك المساحات، فإن قانون 06/07 المعدل والمتمم بقانون 17/22 قد خصص للأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها الجزء الأكبر من الباب الثالث ضمن الفصل الأول الذي يحمل "عنوان الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها"، الآتي بيانها كالتالي:

**أولا: المعايير المتبعة في إنجاز المساحات الخضراء**

بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون 06/07[5] فإنه يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الإعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل التالية:

---

[1] المادة 30 من القانون 06/07، المرجع نفسه.

[2] راجع المواد 20،27،30 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد26، سنة 1991.

[3] راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخة في 28 مايو1991، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد26، سنة1991.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 29 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**أ-تحديد طابع الموقع:** وهي كل صفة تميز صنف مساحة خضراء عن غيرها من الأصناف الأخرى من حيث مكوناتها، تصميمها، منشاتها، نوعية النباتات فيها[1].

**ب-تحديد المناظر:** ونقصد بها تلك التي ينبغي الحفاظ عليها و تثمينها أو التي ينبغي إخفاؤها أي التركيز على المظاهر التي تجذب الأنظار وتبرز الجانب الجمالي للمساحات الخضراء [2].

**جـ-الحفاظ على الموارد الأرضية:** إن الكثافة السكانية أدت بالضرورة إلى زيادة متطلبات الحياة، وبالتالي فإنه من أجل تغطيت إحتياجات الأفراد المتنوعة دون إحداث ضرر بالمساحات الخضراء، لا بد من إحترام الموارد المائية لما لها من أهمية بالغة لإنعاش تلك المساحات الخضراء.[3]

**د-تحديد الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر:** وذلك باختيار النباتات التي تتماشى مع المناخ السائد وطبيعة التربة، بما يجعلها متجانسة مع بعضها البعض داخل المساحات الخضراء، و ذلك يتم وفقا لتصميم ينظم الأجزاء البسيطة في صورة مركبة وبطريقة فنية وبالتالي تنسيق جيد، بالاعتمادعلى عدة أسس التي ينبغي لمصمم الحدائق الإلمام بها ومعرفتها قبل المباشرة في تنفيذ التصميم المقترح لإنجاز المشروع .[4]

**و-حماية التراث المعماري للمنطقة أو الناحية:**

يعتبر التراث العمراني تعبيرا واضحا وصريح عن تاريخ الحضارات وثقافات المجتمع، لذلك ينبغي على كل منجز إحترامه عند إنجازه للمساحات الخضراء، فللتراث الثقافي مفهوم واسع يشمل البيئة الطبيعية والثقافية معا، يتضمن المعالم التي لها قيمة إستثنائية سواء كانت من صنع الإنسان أوتكون مشتركة بينه وبين الطبيعة.

---

[1] سليمان فيسة عواطف، المرجع السابق، ص68.

[2] المادة 29 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] سليمان فيسة عواطف، المرجع السابق، ص69.

[4] /المعز لدين الله، الحدائق و المساحات الخضراء، منتدى الجلفة، تاريخ النشر 2009/01/26 على الساعة 05:40. https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=98475

**د-تحديد الارتفاقات:**

لإنجاز مساحات خضراء لابد من إحترام الإرتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصلا لحدود وصفوف شبكة الطرقات، وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية، وهذا كما جاءت به المادة 29 من قانون رقم 06/07 المعدل بقانون 17/22.[1]

**ثانيا: شروط إنجاز المساحات الخضراء**

إن مسألة تطوير وتنمية المساحات الخضراء من أصعب المسائل التي مرت على المشرع الجزائري وإضافة الى ما ذكرناه في السابق من معايير لابد من إحترامها وأخذها بعين الاعتبار من قبل المنجزين العموميين أو الخواص أثناء قيامهم بإنجاز مشاريع مساحات خضراء، فإنه كذلك ينبغي عليهم اقامة المساحات الخضراء بناءًا على مقاييس محددة قانونا لا يمكنهم تجاوزها، هذه المقاييس والمعايير مذكور على سبيل الحصر، في المادة 31 من قانون 06/07[2] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وهي كالآتي:

1: **مقاييس المساحة الخضراء.**

لإنجاز مساحة خضراء يجب تحديد مجموعة من المقاييس تتمثل فيما يلي:

- تحديد المساحة الكلية للمساحة الخضراء،

- تحديد مقاس محيط المساحة المعنية وكذلك نوع السياج لتسييجها،

- اختيار أنواع النباتات والأشجار المناسبة بحيث تتأقلم مع الموقع الذي ستقام فيه المساحة الخضراء المعنية،

- تحديد كيفيات حراسة وصيانة المساحة الخضراء المعنية، وفي هذا الصدد تجد الاشارة الى أن مديرية الصيانة وحماية البيئة هي المصلحة المعنية بصيانة المساحات الخضراء وتسيير النفايات.[3]

---

[1] راجع المادة 29 فقرة 6 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 31 من القانون 06//07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] بناءًا على مقابلة مع رئيسة مصلحة الصيانة وحماية البيئة، ولاية قالمة بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 10:15.

– تحديد التجهيزات من أعمدة كهربائية و كراسي داخل المساحة الخضراء المعنية[1]

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع الجزائري عند نصه على المادة 29 من قانون 06/07 المعدل و المتمم استعمل مصطلح عوامل بدلا من مصطلح مقاييس أو معايير لأنها في نظرنا الأقرب و الأكثر ملائمة، وهذا التباين قد يكون سببه راجع للترجمة الحرفية لنصوص الأجنبية.

**2- معاملات المساحات الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية**

قصد تحسين الوضع الذي آلت إليه المساحات الخضراء في الجزائر، دعا الوزير المكلف بالسكن و العمران بموجب المنشور الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر 2007، إلى ضرورة بذل الجهود من خلال إدراج قيم اجتماعية وغرس مبادئ التوعية والأخلاق في أذهان المجتمع، وكذلك الحث على التنفيذ الفعلي و السريع للأحكام المحددة وفقا للقانون 06/07 من أجل ترقية المساحات الخضراء وتنميتها.

وفي هذا الصدد أكد الوزير على إلزامية احترام المعاملات المقررة من طرف المصالح البيئية و عدم الخروج عنها[2].

كما جاء في تعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التي تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء، إلى أن المعيار المحدد بموجب المقاييس الوطنية مقدر ب10 م²مساحات خضراء لكل ساكن، في حين أن الوضعية السائدة للمساحات الخضراء في الجزائر، جعلت هذا الرقم منخفض بعشر مرات بما هو معمول به دوليا، أي 1 متر مربع لكل ساكن[3].

**3- معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة**

من أجل تحقيق التوازن العمراني داخل المدن الحضرية، لا بد للمنجزين العمومين أو الخواص اثناء انجازهم للمساحات الخضراء من إبراز التناسق والتجانس بين المنشآت والبنايات من جهة والفضاءات المخصصة للمساحات الخضراء من جهة أخرى، وعلاوة على ذلك يجب عليهم التركيز على وجوب تناسب

[1] بناءًا على مقابلة مع رئيسة مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية ولاية قالمة بتاريخ 2023/05/09 على الساعة 14:00.

[2] سليمان فيسة عواطف، المرجع السابق، ص71

[3] التعليمة الوزارية رقم 2304، المرجع السابق .

المساحات الخضراء مع السكنات الخاصة بحسب المساحة الاجمالية المخصصة لهذه السكنات، ليكون نتيجة هذا التوافق الحصول على مناظر خلابة و جذابة للأنظار.[1]

**4/القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف**

وبخصوص هذه الأخيرة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم67/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف[2].

**ثالثا : الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء**

نظرًا لأهمية موضوع تنمية المساحات الخضراء لدى المشرع الجزائري فقد أتبعه بتنظيمات، كالمرسوم التنفيذي رقم 67/09 الخاص بتحديد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، و المرسوم رقم 101/09 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

كما نصت المادة 32 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، على تأسيس "الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء"، هذه الأخيرة تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/09المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، و بناءًا على ما نصت عليه المادة 2 و 3 من نفس المرسوم101/09[3]تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا من قبل رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 أكتوبر من كل سنة، ولا تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء إلا للمدن التي قدمت ترشحها.

أما بالنسبة لشروط الترشح و المعايير التقنية التي تخص الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها فيتم تحديدها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.[4]

---

[1]بناءًا على رأي رئيسة مصلحة البيئة، تابعة لمصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والانظمة البيئية، ولاية قالمة، بتاريخ 2023/03/15، على الساعة 14:30.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 67/09، المؤرخ في 07 فبراير 2009، المتعلق بتحديد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف الجريدة الرسمية العدد 10، سنة 2009.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المؤرخ في10 مارس 2009، المتعلق بتحديد وتنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة2009.

[4]راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المرجع نفسه .

حيث تتكون لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء المسؤولة عن تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وفقا لما ذكره نص المادة 4 [1]من:

1-ممثلا لوزير المكلف بالبيئة(رئيسا)،

2-ممثلا لوزير المكلف بالغابات،

3-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

4-ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

5-ممثلا لوزير المكلف بالثقافة،

6-ممثلا لوزير المكلف بالاتصال،

7-ممثلا لوزير المكلف بالبحث العلمي،

8-ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

9-ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

10-ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

11- ممثلين (02) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

12- ممثلين (02) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة

وحسب المادة 5 من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناءاً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها،[2] وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

[1]المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المرجع السابق.

[2]المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المرجع نفسه.

وبناءاً على ما تضمنته أحكام المادة6 التي تحدد كيفيات سير اللجنة ونظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه[1]، " تحدد كيفيات سير اللجنة ونظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه".

أما المادة 7 تضمنت مهام اللجنة كالاتي:

- اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء، دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المطلوبة،
- إنتقاء الترشيحات،
- القيام بتصنيف الترشيحات[2].

أما فيما يخص مصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ المكافأة التي تمنح للمدينة الفائزة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء فهي مخصصة من طرف الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة الذي بدوره هو الاخير يقوم بتحديد نظام المسابقة بموجب قرار وزاري يصدر منه [3]وذلك حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم على أنه: "يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في إطار ميزانية الدولة بعنوان الإعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة".

**الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى**

حسب ما تنص عليه أحكام المادة 33 من القانون رقم 06/07[4] المعدل والمتمم سالف الذكر، فإنه تستعمل كمساحات خضراء، المناطق المفتوحة بعد إنهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية والمناطق الحضرية المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية وذلك بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى إخضاعها للعوائق الآتي ذكرها.

ونتيجة لما سبق ذكره يتبين لنا أن إستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى يكون إما بسبب مخاطر الطبيعية والتكنولوجية **أولا**، أو بسبب نشاطات بشرية **ثانيا**.

[1]المادة 6 من المرسوم 101/09، المرجع السابق.

[2]راجع المادة 7 من المرسوم 101/09، المرجع نفسه.

[3]راجع المادة 8، من المرسوم 101/09، المرجع نفسه.

[4]أنظر المادة 33من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**أولا: المخاطر الطبيعية والتكنولوجية**

**أ/المخاطر الطبيعية**

تتمثل العوائق الطبيعة التي قد تخضع لها المناطق السالف ذكرها في الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، الفيضانات، الأعاصير...إلخ، التي تأثر بشكل أو بِآخر على البناءات الواقعة في المناطق الحضرية وحتى المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية، فقد تتسبب في تلف البنية التحتية، إنهيار المباني، وثني القضبان الحديدية، كسر المواسير الممتدة تحت الأرض، وبالتالي يصعب في بعض الأحيان على المهندسين إعادة بناؤها، ومن أجل حماية هذه الأماكن التي أصبحت شاغرة قام المشرع الجزائري بإحتوائها من خلال تنظيمها بأحكام ضمن نص المادة 33 من القانون رقم 06/07[1] المعدل والمتمم سالف الذكر، لتكون بصفة أولوية مساحات خضراء.

**ب/المخاطر التكنولوجية**

تضم كل من المخاطر البيولوجية النووية الصناعية....،والتي يكون المتسبب الرئيسي فيها الإنسان، ولعل أكثر المخاطر التي تهدد البيئة الحضرية هي المخاطر الصناعية حيث أنها تعتبر من الأخطار التي تسبب أضرار جسيمة بالأشخاص وممتلكاتهم وبيئتهم.[2]

إذ يعرف الخطر الصناعي بأنه: "حدث طارئ ينتج في مكان أو موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة على السكان والممتلكات والبيئة"، كما يصنف الخطر الصناعي من بين المخاطر الأربعة عشر التي تم تحديدها من طرف الأمم المتحدة[3]، ومن بين المخاطر العشر المصنفة المعنية بها الجزائر.

---

[1] بناءا على مقابلة أجريت بتاريخ 04ماي2023 بمديرية الصيانة وحماية البيئة بقالمة، الساعة 09:15صباحا، مع رئيسة مصلحة التطهير وحماية البيئة.

[2] http://www.enp.educ.dz./ar/محمد بوبكر،"إدارة الجودة والصح والسلامة والبيئة والمخاطر الصناعية"،المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،منصة التعليم عن بعد، ص1.

[3] إلياس شاهد،حمزة بالي،عبد النعيم دفرور،"تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر–دراسة تحليلية(2000– 2013)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات إقتصادية، المجلد10، العدد01، الجلفة، ص402.

**ثانيا: النشاطات البشرية**

يوجد العديد من النشاطات التي يقوم بها الإنسان في الأماكن التي أصبحت شاغرة بسبب الأخطار التي أدت إلى إنهيار هياكلها أو تلك المناطق المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية المتواجدة في المناطق الحضرية.

فبسبب إنتشار آفة البطالة يلجأ معظم الأفراد لهذه الأماكن المفتوحة لإقامة أسواق فوضوية وبناءات قصديرية ومواقف للسيارات بطريقة غير قانونية، في حين تستخدم الأماكن التي تحتوي على بناءات مهدمة ونصف مهدمة، مكبات للنفايات والفضلات {الصناعية والمنزلية} وإلى أوكار لممارسة مختلف الأعمال غير المشروعة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام التنظيمية التي أشار إليها المشرع الجزائري ضمن المادة 33 من القانون 06/07المعدل والمتمم، والمتعلقة بالأحكام التي تتعلق باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى لم يصدر فيها أي تنظيم لحد الأن.

[1] غزالي جمال، "المساحات الخضراء في تيارت مشكلة بيئية أخرى وثقافة غائبة"، جريدة التحرير، نشر يوم 11 أبريل 2016، تصفح يوم 06 ماي2023،على الساعة00:28،الموقع الإلكتروني
https://www.altahrironline.dz/ara/araticles/226563

## خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال ما سبق عرضه، الوقوف على أهم ما يجب معرفته عن ماهية المساحات الخضراء وآليات تسييره، بداية بذكر المعنى الدقيق لها وتحديد عناصرها، إنتقالا إلى الخصائص المميزة لها من سهولة في الوصول إليها ومجانية استعمالها...، دون صرف النظر عن الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، وجدير بالذكر أن المساحات الخضراء وعلى إختلاف أصنافها وطرق تصميمها فهي تعد المكان الذي يلجأ إليه الفرد للترفيه عن نفسه، إذ لا يمكن الإستغناء عنها لما لها من وظائف، بيئية، جمالية، نفسية، طبية، إجتماعية، إقتصادية، التي بدورها تؤثر إيجابا على البيئة الحضرية.

كما قد تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى بيان الوسائل التي إعتمدها المشرع الجزائري في عملية تسييره للمساحات الخضراء، من مراحل تصنيفها ومن ثم إنجاز مخطط تسييرها من طرف السلطات المختصة بذلك، وصولا إلى الأحكام المتعلقة بتنميتها.

# الفصل الثاني

كثر إهتمام التشريعات الدولية والوطنية بمواضيع البيئة يوما بعد يوم، وذلك راجع إلى زيادة تدهور الأوضاع البيئة نتيجة الإعتداءات العمدية والغير عمدية للإنسان على البيئة، ومن المتفق عليه أن التدخل التشريعي لحماية البيئة صار ضرورة حتمية في كثير من الدول من بينها الجزائر، حيث تحضى القضايا البيئية بإهتمام واسع على المستوى الداخلي الذي تبلور في شكل نصوص قانونية تكرس الحماية لكل العناصر البيئة بما فيها المساحات الخضراء، حيث تضع تدابير وقائية إحترازية للمحافظة عليها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري على المساحات الخضراء تظهر في صورتان، حماية مدنية وتطبق عليها الأحكام والقواعد العامة وأخرى جزائية أفردها المشرع بأحكام جزائية خاصة من خلال محتوى قانون06/07 المعدل والمتمم، وحتى نلم بكل هذه الجوانب قمنا بإتباع الخطة التالية:

**المبحث الأول: الحماية المدنية للمساحات الخضراء**

**المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء**

## المبحث الأول: الحماية المدنية للمساحات الخضراء

إن مهمة الحفاظ على المساحات الخضراء وعناصرها من الأضرار التي قد تلحق بها، تتطلب وجود قواعد قانونية ونصوص تنظيمية، فبإعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة للقوانين، فإنه يعد أحد أبرز النظم الرامية لحماية البيئة، لذلك فهومن شأنه العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار من خلال جبر الضرر، إما بإزالته أوتخفيف وطأته وذلك من خلال ما تعرف بالمسؤولية المدنية التي تخضع للقواعد التقليدية للقانون المدني، من وجوب توافر اركانها المتمثلة في(الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)إذ أنه وفي حالة تحقق الضرر يثبت حق للمتضرر في التعويض، هذا الأخير الذي يمثل الغاية والهدف الرئيسي من تقرير المسؤولية المدنية.

إنطلاق من هذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتحدث عن قيام المسؤولية المدنية على الإضرار بالمساحات الخضراء في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة الأثار المترتبة عن هذه المسؤولية.

### المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية على الاضرار الماسة بالمساحات الخضراء

إن المسؤولية المدنية بوجه عام هي القيام بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة المسؤول، ومصدر هذا الإلتزام قد يكون عن طريق عقد يربطه بالمتضرر، فتكون المسؤولية عقدية. وإما يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة[1]،فعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية، وهي التي ستكون محور الدراسة لموضوع المسؤولية المدنية على الاضرار الماسة بالمساحات الخضراء ذلك لإتصالها أكثر بحالة الأضرار البيئية وهي الاصل في مجال المسؤولية المدنية [2].

ومن هذا المنطلق فإنه لقيام المسؤولية المدنية لا بد من توفر ثلاث اركان اساسية وهذا ماسيتم تناوله بالدراسة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة أسس نشوء المسؤولية المدنية على الاضرار الماسة بالمساحات الخضراء.

---

[1]رحموني محمد، "أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الأيام، الأردن عمان، سنة2018، ص17

[2]عيسى مصطفى حمادين، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية –دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري–"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، سنة2011، ص29.

**الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء**

حتى تقوم المسؤولية المدنية لابد من توافر جملة من الأركان في صورة الخطأ، الضرر، العلاقة السببية وهذا ما يصعب إثباته في المسائل البيئية كحالات التلوث والإعتداء التي تطال المساحات الخضراء، وبحكم ذلك نجدها عاجزة عن إنصاف جل المتضررين[1]، فبإعتبار الخطأ عنصرا أساسيا لإنعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب العنصرين الأخرين، حاول الفقه والقضاء الوصول إلى مفهوم واسعا وشامل له، وسعى إلى التساهل في إثباته، إضافة إلى الضرر الذي يطرح مشكلة المركز القانوني وصولا إلى العلاقة أو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

استنادا على ما تم ذكره، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى عنصر الخطأ كركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية **أولا**، يليه الضرر **ثانيا**، وأخيرا ركن العلاقة السببية **ثالثا**.

**أولا: الخطأ البيئي**

إن الخطأ عنصر أساسي لقيام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية الماسة بالمساحات الخضراء، فمادام الخطأ يترتب عنه ضرر للغير فإن المسؤول يلتزم بالتعويض[2]، إذ يستوي في ذلك أن يكون الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالة المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، فإنه ولإعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها، إقتضت مراعاة من لحقه الضرر وإعفاءه من عبء الإثبات الذي يقع على عاتقه، وأقامت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه، ليحصل بعد ذلك على التعويض.[3]

وبطبيعة الحال فالإخلال بإلتزام قانوني يعد الخطأ في المسؤولية التقصيرية، والخطأ يقوم على ركنين:

---

[1]عباد قادة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2016، ص63.

[2]عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص86.

[3]بوفلجة عبد الرحمان،"المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة2016، ص52.

**الأول مادي:** وهو التعدي

**الثاني معنوي:** وهو الإدراك

**أ/الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي بتعمد المسؤول الإضرار بالمساحة الخضراء أودون أن يتعمد ذلك، فالشخص المتسبب بإحداث الضرر البيئي يكون متعمدا ذلك إذا اتى الفعل من أجل إلحاق الضرر بالغير أو بالبيئة أواحد عناصرها كالمساحات الخضراء، فالمعتمد يشترط فيه نية إيقاع الضرر البيئي، أما التعدي فهو إتيان الفعل دون وجه حق أوهو فعل مالا يجوز فعله.[1]

**ب/الركن المعنوي:**

هو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ننسب له الخطأ إذا كان غير مدرك لما يقوم به، وهذا ما نصت عليه نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري المعدلة بأحكام المادة 37 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم،[2] وهو نفس ما أخذ به المشرع المصري ضمن أحكام الفقرة الاولى من نص المادة 163 من القانون المدني المصري حيث نصت على :"يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".[3]

كما قد نص المشرع الجزائري على صورة المسؤولية الخطيئة في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بأحكام المادة 35 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم[4]،التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "،إضافة إلى هذا فقد نص المشرع على حكما جديدا تضمنته نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه [5]:"يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الأتية:

---

[1]عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص91.

[2]راجع المادة 125من القانون رقم58/75، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبرسنة1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية، العدد44، المعدل والمتمم.

[3]بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص56.

[4]راجع المادة124 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[5]راجع المادة 124مكرر من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

...، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، مثال ذلك تواطأ رؤساء البلديات مع المهندسين من خلال تضخيم فواتير إنشاء وتهيئة المساحات الخضراء أو إعادة ترميمها من أجل الحصول على الفائض الذي يبقى من الفاتورة.

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، مثال ذلك:" قيام الشخص بالتعدي على الأملاك الغابية بقطع الأشجار إما لإستعمالها للغرض الشخصي أو بهدف إعادة بيعها والحصول على فائدة التي تعد غير مشروعة والذي من شأنه أن تحدث أضرار بالأشخاص أو البيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء.

**ثانيا: الضرر البيئي**

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي، نأخذ منهم على سبيل المثال تعريف البروفيسور GIROD:"الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء".[1]

إلا أن الفقه مستقر على أنه في حالة أحدث التلوث ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء فإن ذلك الضرر يعتبر ضررا بيئيا، إلا ان هذا التعريف أخذ بالمعنى الضيق.

وعليه فقد جاء الفقيه PHILIPPE SANDS وطالب الأخذ بتعريف أوسع والذي مفاده هو: "أن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب إضافة إلى المصادر الطبيعية المتمثلة في الماء، التربة، الهواء وكل مكونات الوسط الطبيعي الأخرى، لاسيما التي ترتبط بالتراث الثقافي، المناظر الطبيعية وكذا أماكن الرقة والإستجمام .[2]

جدير بالذكر أن الأضرار البيئية أصبحت ظاهرة ملموسة في وقتنا الحاضر لما لها من أثار بليغة ليس فقط على الإنسان بل حتى على البيئة وعناصرها وكل ما هو موجود على كوكب الأرض.[3]

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص21.

[2] حميداني محمد، "المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية"، دار الجامعة الجديدة، دون جزء، دون طبعة، الإسكندرية، سنة2017، ص88.

[3] رحموني محمد، المرجع السابق، ص39.

نأخذ كمثال الأضرار البيئية التي تلحق بالمساحات الخضراء مجال الدراسة: إفتعال الأشخاص للحرائق في الغابات يعد ضرر بيئي يلحق بالمساحات الخضراء والمواطن على حد سواء، وكذلك رمي النفايات سواء المنزلية أو الصناعية في الفضاءات العامة (كالحدائق) يلحق ضررا بالبيئة والمساحات الخضراء على وجه الخصوص، كونها تمثل ضرورة حيوية وعنصر بالغ الأهمية في الوسط الحظري كما يعد القيام بإنشاء بناية أو كشك أو تسييج ضمن المجال القانوني من محيط المساحات الخضراء المصنفة، من الاضرار سواء من الجانب الجمالي أو البيئي.

وهنا تقوم مسؤولية الإدارة أولا عن طريق الإعذار، وفي حالة عدم التجاوب يعذر للمرة الثانية وإذا لم يمتثل تحول ملفه للعدالة.[1]

أما من الناحية التشريعية فإن تعريف الضرر تشريعيا وعلى إختلاف صياغتها قليلة جدا، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية هما[2]:

– الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي (مثل تأثير المواد البيولوجية على النباتات من بينها: مبيدات الحبوب والنباتات، مانعات نمو النبات، المواد المسقطة لأوراق النباتات).

– الضرر الناتج عن تلويث المواقع (مثل وضع النفايات داخل المساحات الخضراء، وربط قنوات الصحي بها).[3]

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإن جل النصوص القانونية التي أصدرها المشرع والمتعلقة بحماية البيئة لا نجدها تتحدث البت عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو أحد مكوناتها كالمساحات

[1]أنظر الملحق الموسوم بالرقم 13 المتضمن القرار رقم 2022/196 "اخلاء المساحة الخضراء المستقلة بطريقة غير قانونية"، ص109.

[2]رحموني محمد، المرجع السابق، ص94.

[3]أحمد السروي، "التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة2014، ص167.

الخضراء، إلا بعد صدور القانون 10/03[1]، فإن البعض قد إعتبر أن المشرع الجزائري قد نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار، ذلك من خلال نص المادة 03 منه.

وبهذا يصعب القول إنه يوجد تعريف جامع للضرر البيئي.

**ثالثا: العلاقة السببية**

إن العلاقة السببية أو الرابطة السببية كما هو متعارف عليها، هي الركن الثالث التي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقصيرية ويقصد بها الارتباط السببي بين ركني الخطأ والضرر،[2] إذ هي التي تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث الضرر.[3]

إلا أنه وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على إلزامية توافر ركن العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية من خلال المواد 124، 126،12 [4]من القانون المدني الجزائري المعدل والممتم غير أنه لم يضع تعريفا لها لكثرة الإفتراضات المختلفة، حيث ترك أمر إستنتاج العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لمحكمة الموضوع.

بالإضافة إلى أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحوال ضررا غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية بين النشاط القائم والضرر الواقع.[5]

**الفرع الثاني: الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية**

إن التطور الصناعي والتقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى تفاقم الأضرار البيئية وزيادة جسامتها والتي حالت دون إصلاحها، الشيء الذي جعل من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية غير قادرة على

---

[1]راجع المادة03 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، سنة2003.

[2]عبد السلام بكاكرة، "تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، سنة2020، ص33.

[3]حميداني محمد، المرجع السابق، ص94.

[4]راجع المواد 124 125 126 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]قايد حفيضة، "المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد3، العدد1، سنة2015، ص169.

إحتوائها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتجه نحو وضع أسس جديدة لتنشئ وفقها المسؤولية المدنية محاولة منه لمنع حدوث الأضرار البيئية وإصلاحها في حال حدوثها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ القانونية المنظمة لحماي البيئة التي تبناها المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون رقم 10/03 معترف بها دوليا وهي كالتالي، **أولا** مبدأ الحيطة، **ثانيا** مبدأ الملوث الدافع، **ثالثا** مبدأ الوقاية، **رابعا** مبدأ الإعلام والمشاركة.

**أولا: مبدا الحيطة**

يعد مبدأ الحيطة أهم المبادئ القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري من الخلال التوجه التشريعي الجديد الموجه لحماية البيئة ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئةفي إطار التنمية المستدامة.

إذ أن المقصود بهذا المبدأ طبقا لنص المادة 03من القانون رقم 10/03[2] سالف الذكر هو أن عدم توفر التقنيات لا يكون سبب في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة التي تضر بالبيئة وذلك بأقل تكلفة، حيث يجب على كل ممارس للنشاطات الضارة بالبيئة والمسببة لتلوثها بذل العناية المتمثلة في أخذ تدابير الحيطة والحذر التي تؤدي إلى منع حدوث الأضرار البيئية وهذا هو المفهوم الضيق.

أما من المنظور الأوسع فإن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي وفي نطاق تكلفة إقتصادية مقبولة.[3]

**ثانيا: مبدأ الملوث الدافع**

إن مضمون مبدأ الملوث الدافع حسب نص المادة03 الفقرة 07من القانون رقم 10/03 سالف الذكر تفيد بأن كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة أوأحد عناصرها قد

---

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص105.

[2] /راجع المادة03من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[3] وناس يحي، "الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جويلية سنة 2007، ص304.

يقع على عاتقه نفقات كتدابير الوقاية من التلوث أو التخفيف منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.[1]

كما يفهم من هذا المبدأ أمرين هما:

– كل شخص يتسبب في إحداث أضرار بالبيئة أو للغير يلزم بالتعويض.

– كل شخص يتحمل تكاليف التدابير الوقائية لمنع حدوث الأضرار البيئية.[2]

وبالنظر للعلاقة التي تربط مبدأ الملوث الدافع وقواعد المسؤولية المدنية نستشف أن هذا المبدأ قد جاء بالجديد المتمثل في تحمل المسؤول عن الأنشطة التي تلحق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها كافة المصاريف والنفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوزها لمستويات محددة.

وعليه فقد أسس هذا المبدأ نظام جديد لنشوء المسؤولية المدنية ألا وهو توخي الحذر قبل وقوع الضرر عوض العمل على إصلاحه عند حدوثه، لأنه قد يكون مستعصيا في أغلب الحالات.[3]

أما بالنظر لتطبيقات هذا المبدأ نجد أن المشرع قد قام بتجسيد بعض القوانين القطاعية البيئية من بينها قانون رقم 19/01[4] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون رقم 14/05 المتضمن قانون المناجم، والقانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.

**ثالثا: مبدأ الوقاية**

إن مضمون هذا المبدأ هو أن يلتزم المتسبب في إحداث الضرر بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية بهدف منع وقوع الأضرار البيئية غير المعروفة والمخاطر غير المؤكدة، فعند إنفاق ميزانية 40000دج فمن

المرجح أن يتفادى بها أضرار كانت ستحصل، فيكلفه إصلاحها أكثر من ذلك[1].

---

[1]راجع المادة 03الفقرة07من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2]قلوش الطيب، "الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد01، الجزائر، سنة 2022، ص573.

[3]حميداني محمد، المرجع السابق، ص183.

[4]راجع المود08و 16من القانون رقم19/01، المؤرخة في 15ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجريدة الرسمية العدد77، سنة 2001.

مما لا يدع مجال للشك أن المشرع الجزائري قد أولى إهتمام بالغ لمبدأ الوقاية بما أنه جعله من الأسس التي يرتكز عليها القانون رقم 10/03[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة 03 الفقرة 05، حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب المضار التي تهددها بالزوال وذلك بإتحاذ كل التدابير الإحترازية لتنظيم وضمان الحماية البيئية.[3]

**رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة**

يفهم من نص المادة 03الفقرة 08 من القانون رقم 10/03[4] أن المقصود بهذا المبدأ هو نشر المعطيات والمعلومات الخاصة بالأنشطة البيئية المقامة حتى يكون الأشخاص على علم بها وبذلك يتسنى لهم المشاركة في الإجراءات التي يمكن إتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية.

ومن أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي بشكل صحيح وكامل يجب أن يكون واضح و مفهوم لكافة الأفراد وشامل لكامل المخاطر المرتبطة بالبيئة.[5]

وفي نفس الصدد تجدر بنا الإشارة إلى أن مبدأ الإعلام والمشاركة له مكانة خاصة في الإتفاقيات الدولية، حيث يمنح من خلاله للأفراد والفاعلين في المجتمع المدني حق المشاركة في إتخاذ القرارات لحماية البيئة والإطلاع على المعلومات التي تحوز عليها السلطة المعنية، إذ ينص المبدأ العاشر 10من إعلان قمة الأرض برية ديجانيرو المنعقد سنة 1992 على أنه :"أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني فينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطة العامة والمتعلقة بالبيئة بما في ذلك

---

[1]لوزاني ليندة، "الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس، سنة2021، ص214

[2]راجع المادة03 الفقرة08من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[3]راجع المادة11 من القانون رقم 10/03، المرجع نفسه.

[4]راجع نص المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 10/03، المرجع نفسه.

[5]بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص121.

معلومات متعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة بإتخاذ القرارات البيئية.[1]

وفي نفس السياق فقد نص المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: "يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة إنفرادية ومع أشخاص أخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حال تعرض هذا الشخص للضرر فإنه يحق له إستعمال طرق الطعن للحصول على تعويض" [2]

وضمن هذا الإطار لابد من الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص سابقا على إلزام الإدارة فسح المجال للأفراد للمشاركة في إتخاذ القرارات وإنفردت هي بتسيير شؤون البيئة، بسبب نظام التسيير المركزي، هذا إلى غاية صدور المرسوم131/88[3] المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن الذي بدأت تظهر من خلاله بوادر الشفافية، وذلك ضمن أحكام المادة 08 منه التي تقر بحق المواطن المطلق في الإطلاع على كل الوثائق الإدارية المتعلقة بالتنظيمات والتدابير التي تتخذها الإدارة.

**المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية للأضرار البيئية الماسة بالمساحات الخضراء**

مما لا يدع مجال للشك أن تعويض الأضرار هو الهدف الرئيسي والأهم التي تقوم عليه المسؤولية المدنية، إذ يعد المرحلة التي تلي ثبوتها، وهو الجزاء الذي يقع على عاتق المتسبب في الضرر لإصلاحه[4]، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من تقرير التعويض سواء النقدي أو العيني هو جبر الضرر الذي لحق بالمتضررين.

إذ يتحقق التعويض بالنظر لسلطة القاضي التقديرية مستندا في ذلك على طلبات المتضرر وظروف الأحوال[5]، إلا أنه وبإستقراء نص المادة 132من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. [1]

---

[1]عباد قادة، المرجع السابق، ص136.

[2]عباد قادة، المرجع نفسه، ص137.

[3]راجع المادة 08 من المرسوم رقم131/88، المؤرخة في6 يوليو1988، الذي ينظم العلاقات بين المواطن والإدارة، الجريدة الرسمية العدد27، سنة 1988.

[4]رحموني محمد، المرجع السابق، ص106.

[5]بقة فريد، خليل عمرو، "التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد06، العدد03، الجزائر، سنة2021، ص455.

يتضح لنا بأن القاضي لا يحكم بالتعويض العيني إلا بطلب من المتضرر، لأنه إستثناء من الأصل الذي يمثل التعويض النقدي.

من خلال ما سبق تبين لنا أن للتعويض صورتان، تعويض عيني الفرع الأول، وتعويض نقدي الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التعويض العيني**

إن التعويض العيني الأصل فيه هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، في حين أن التعويض عن الضرر البيئي في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء، يأخذ أشكال عديدة يمكن حصرها في صورتين[2]، وقف النشاط الضار بالبيئة **أولا** وإعادة الحال إلى ما كانت عليه **ثانيا**.

**أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة**

في بعض الحالات لا يكون هناك سبيل لمنع التصرفات والأفعال الضارة بالبيئة، إلا بإزالة مصدرها عن طريق وقف النشاط الملوث كغلق المصنع أو المنشأة المسببة للتلوث البيئي، وبهذا يثار التساؤل حول المقصود من وقف النشاط الضار؟[3]

إن وقف الأنشطة الضارة كصورة من صور التعويض العيني يعتبر تدبير وقائي يحد من أثار التلوث ويوقف الضرر بالنسبة للمستقبل، وليس محو الضرر الحاصل مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بترك مجاري الصرف الصحي تصب في رواق داخل حديقة، فيؤدي ذلك إلى تلويثها وتشويه منظرها فإن هذا المصنع يصبح ملزم بعدم تكرار هذا الفعل مصدر التلوث، وإلا تعرض لوقف النشاط.[4]

هذا ويمكن أن يأخذ وقف الأنشطة الضارة بالبيئة صورتان، إما صورة المنع المؤقت أو الوقف النهائي.

---

[1]راجع نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]رحموني محمد، "أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة2016،ص65.

[3]رحموني محمد، المرجع السابق، ص109.

[4]عباد قادة، المرجع السابق، ص153.

**أ/المنع المؤقت من ممارسة النشاط الضار بالبيئة**

أحيانا قد تتطلب الظروف اللجوء إلى وقف بعض الأنشطة الإقتصادية والتجارية الملوثة، بصفة مؤقتة إلى حين إتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة لتستطيع إتمام نشاطها بصفة عادية[1]، كالإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت والمصانع الملوثة حتى تتفادى وقوع أضرار بيئية، أو كارثة على وشك الوقوع لو إستمرت في عملها دون إتخاذ التدابير الوقائية والقيام بالإصلاحات اللازمة.[2]

في حين أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03[3] نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الإجراء ضمن المادة 85 فقرة 02 التي قضت بأنه يمكن للقاضي أن يأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

**ب/الوقف النهائي للنشاط الضار بالبيئة**

في الكثير من الحالات لا نستطيع وضع حد للضرر البيئي إلا بإزالة مصدره نهائيا، من خلال الوقف النهائي للنشاط الضار، عن طريق أمر من القاضي بغلق كل ما بإمكانه أن يلحق ضرر بالبيئة[4]، إذ يمكننا الإستناد في هذا الشأن إلى نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر السند القانوي الذي يلجأ إليه القاضي لإيقاف الأضرار البيئية، شرط ان تكون من قبيل مضار الجوار غير المؤلوفة.[5]

لكن تجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذه النشاطات يخضع لترخيص مسبق يسلم من قبل الإدارة المختصة، إذا فإن عملها مشروع من الناحية القانونية والإدارية، هذا الذي يجعل من حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الضار يواجه العديد من الصعوبات، الأولى تتمثل في تدخل القضاء في الإختصاصات المخولة قانونا للإدارة والذي يعد إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات في حين تتمثل الصعوبة الثانية في كون القاضي المدني يقضي في النزاعات التي تدخل في نطاق إختصاصه وبما أن البعض من النشاطات

[1] عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص52.

[2] مهدي علواش، "الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟"، مجلة الحقوق والحريات المجلد10، العدد02، الجزائر، سنة 2022، ص785.

[3] راجع نص المادة 85 فقرة 02من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[4] مهدي علواش، المرجع السابق. ص785.

[5] راجع المادة 691 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق

الملوثة مصنفة على أساس أنها منشأة الشيء الذي يجعلها تخضع للقانون الإداري فيما يخص أحكام الفتح والغلق، فمن المنطق أن النزاعات التي تقوم بشأنها تدخل في إختصاص القضاء الإداري[1].

لكن ما يلفت الإنتباه أن هذا الإشكال غير مطروح في الجزائر، وما يثبت ذلك هو نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري، التي تعتبر سندا للقاضي ليقوم بوقف الأضرار متى كانت غير مألوفة للجوار وبالتالي فالترخيص الممنوح من قبل الإدارة لا يكون مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا[2].

**ثانيا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه**

إن المسؤولية المدنية التقليدية وضعت في وقت لم تكن فيه الأضرار البيئية معروفة، وبالتالي لميتم وضع هذه الأخيرة في الحسبان، لكن بعد ظهورها وبداية إنتشارها وتفاقمها كان من اللازم البحث على قواعد جديدة لأجل تغطية هذه الأضرار.

إذا فإن نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه قد جاء لتغطية النقص الموجود في النظام التقليدي للتعويض في صورة التعويض العيني، فهو يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية الأمر الذي جعل العديد من التشريعات الوطنية والدولية والإتفاقات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير الفعالة لتعويض الضرر البيئي، إذ أنه من الأفضل للمتضرر وللبيئة في حد ذاتها إزالة التلوث ومعالجة التدهور الحاصل، ليرجع الحال إلى ما كانت عليه عوض دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا نحو إصلاح الأضرار البيئية[3].

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يإخذ وجهين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي من الأضرار التي لحقته بتنظيفه أو إعادة غرس الأشجار التي هلكت، والثاني هو إعادة تفعيل شروط المعيشة في الأماكن التي يهددها الخطر[4].

---

[1] عباد قادة، المرجع السابق، ص.154

[2] حميداني محمد، المرجع السابق، ص237.

[3] يوسفي نور الدين،"جبر ضرر التلوث البيئي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص318.

[4] عجالي بخالد، طالب خيرة، "الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد07، 01-12-2016، ص45.

وناهيك عن ذلك فإنه وفي حالة إستحال على المتسبب في الضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه فهناك إقتراحات بديلة، منها إعادة إنشاء مكان يتوافر تقريبا على نفس الشروط المعيشية للمكان المتضرر في موضع أخر بالقرب من الوسط المضرور أو بعيد عنه بعض الشيء، لكن وبالرغم من منطقية الإقتراح إلا أنه لا يعد مثاليا، إذ لا يمكن إنشاء وسط بيئي مطابق تمام للوسط الذي تم إفساده[1].

إذ وبالرجوع إلى المجال التطبيقي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ففي مجال حماية المساحات الخضراء ألزم المشرع كل من يقوم بالبناء فوق مساحة خضراء[2]، أو تسييج جزء منها بإخلاء الساحة وإعادة الوضعية إلى حالتها الأصلية.

فضلا عن هذا فقد تصطدم إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعدة عراقيل مادية وأو فنية، مما يؤدي إلى عدم تحققه، فقد تكون الوسائل المستخدم في عملية الإعادة مكلفة فترهق عاتق المسؤول وتتسبب له في خسائر مالية فادحة، كما قد يستحيل على المتسبب في اضرار أدت إلى إنقراض انواع من الغابات و الحدائق بسبب الحرائق إعادة النبات الأصلي والأشجار المعمرة، ففي مثل هذه الحالة يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي الذي سيكون محور الدراسة للفرع الموالي.[3]

**الفرع الثاني: التعويض النقدي**

من المعلوم أن التعويض النقدي هو الغالب في المسؤولية المدنية التقصيرية، غير أنه في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا إحتياطيا[4]، كما سبق وأن ذكرنا بأنه في حالة ما أن إستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن القاضي يلجأ إلى التعويض النقدي الذي معناه أن يتم تقويم الضرر الإيكولوجي بالمال بغية إصلاحه وجبره[5]، وحتى يحقق الهدف المرجو منه لابد أن تتناسب قيمة التعويض مع حجم الضرر البيئي، بل وقد يتخطاه إلى تحقيق تناسب يكفل معالجة التلوث المستقبلي، ولقد إستند القضاء في

---

[1]فيصل بوخالفة ،"أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد07، العدد43، سطيف، سنة2019، ص24.

[2]./أظر الملحق الموسوم بالرقم 13 المرجع السابق، ص109.

[3]بن قو أمال، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، غليزان، سنة2016، ص122،121.

[4]عباد قادة، المرجع السابق، ص158.

[5] عجالي بخالد، طالب خيرة، المرجع السابق، ص461.

عملية تقديره للضرر نقدا على الطرق التي إقترحها الفقه والمتمثلة في التقدير الموحد الضرر البيئي (أولا) والتقدير الجزافي للضرر البيئي (ثانيا)[1].

**أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي**

يقوم هذا التقدير على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية والذي يقصد بها التكلفة النقدية اللازمة لإعادة العناصر الطبيعية التي تعرضت للتلف إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، فلو أن حديقة تعرضت لإعتداء أدى إلى قطع عدد من أشجارها وأنواع من نباتاتها، يلزم تهيئتها بإعادة غرس الأشجار والأنواع النباتية التي أتلفت، فتقدير تكاليف العناية بها حتى تعود إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، والأموال التي تم صرفها لأجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال[2].

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة أنه بالنظر لوجود صعوبة في إعطاء قيمة نقدية للعناصر الطبيعية، يمكن ان نضع لها قيمة شبه فعلية إستنادا إلى القيمة السوقية للعناصر الطبيعية التي ترتكز على أسلوبين الأول قيمة الإستعمال الفعلي لها أما الثاني مدى إمكانية إستعمالها في المستقبل، أوبالإعتماد على القيمة الغيرسوقية التي تقوم على أساس قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع بالمقارنة مع الحد الأدنى عند المجتمع، الذي يمكن أن يتم عن طريق إحصائيات وإستبيانات يقوم بها الخبراء الإقتصاديون.[3]

**ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي**

تتم عملية التقدير الجزافي للضرر من خلال إعداد جداول تحدد القيم المعروفة مسبقا للعنصر البيئي والطبيعي، والتي يتم حسابها بالنضر لمعطيات علمية موحدة يقوم بوضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة.

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية الواردة في جداول التعويض الجزافي[4]، نأخذ المشرع الجزائري الذي إعتمد على تقدير مالي جزافي لقطع أو قلع الأشجار في قانون الغابات 12/84 ضمن نص المادة

[1] بقة فريد خليل عمرو، المرجع السابق، ص461.
[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص81.
[3] بقة فريد خليل عمرو، المرجع السابق، ص462.
[4] لوزاني ليندة، ص75.

72 التي مفادها أن كل من قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها على 20 سنتيمتر وعلى علوا يبلغ مترا واحدا يعاقب بغرامة 2000دج، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت بصفة طبيعية وذلك منذ 05سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000دج[1].

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء

بما أن المساحات الخضراء تعد المتنفس الوحيد للمواطن الذي يلجأ إليها في أوقات فراغه، فهو ملزم بالمحافظة عليها من كافة أفعال التعدي والتخريب، الذي يعتبران جريمة يعاقب عليها القانون إذا تم إرتكابهما، فدراسة الحماية الجزائية للمساحات الخضراء تتطلب منا أولا التعريف بالجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن الأحكام الجزائية التي فرضها المشرع على مرتكب المخالفات البيئية.

### المطلب الأول: الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء

إن البيئة وعلى إختلاف عناصرها تعد قيمة من قيم المجتمع، الأمر الذي يستلزم حمايتها من كافة الإعتداءات التي قد تمس بها أو بأحد عناصرها، كالإعتداء على المساحات الخضراء الذي يعد جريمة ماسة بعنصر من عناصر البيئة، الشيء الذي أدى بالمشرع إلى وضع حماية جزائية لها[2]، ولنصل إليها لابد لنا من تسليط الضوء على الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء (الفرع الأول)، و التكييف القانوني لهذه الجرائم ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء

يشير تعبير الجريمة البيئية إلى مجمل الأنشطة غير المشروعة التي تمس بالبيئة وعناصره وتعود بالنفع على الأفراد والمنشآت، لكن تحديد مفهوم الجريمة البيئية بدقة يستدعي البحث في عدة تعاريف، كون إسقاط أركان الجريمة على الجريمة البيئية فيه نوع من الصعوبة[3]، ذلك لإرتباطها بعدة مجالات مختلفة ومتشعبة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري لا يضع تعريف لها، وترك المهمة للفقه الجنائي.

---

[1] راجع المادة72 من القانون رقم 12/84المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

[2] سليمة بوشاقور مالكي، "الحماية الجنائية للبيئة "، دون جزء، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، سنة2018، ص28

[3] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع نفسه، ص29.

إذ نجد في الفقه من عرفها بأنها: "الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها ضررا"[1]، وهناك من عرفها بأنها:" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2].

كما يرى الباحث Environ mental Crime أن الجريمة البيئية ماهي إلا: "سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[3].

ورغم تعدد الآراء حول تعريف الجريمة البيئية، إلا أنها إتفقت على أن هذه الجريمة هي:" كل سلوك ضار يسبب خلل في التوازن البيئي ويهدد أمن وإستقرار الإنسان ومستقبله على الأرض[4]."

أما من الناحية القانونية كما سبق الحديث أن التشريع الجزائري وعلى إختلاف التشريعات المقارنة، فإنه لم يضع تعريف للجريمة البيئية، في قانون 1983الملغى بالقانون رقم 19/03، الذي اكتفى فيه بذكر بعض من أفعال التعدي على الحيوان والنبات، وكل تعد على الوسط المائي والجوي.

في حين بالرجوع للقانون رقم 10/03 المعمول به حاليا، نجد المشرع قد حدد الأفعال التي تشكل جريمة بيئية وأدرج العقوبات المقررة لها، والتي تدخل ضمن المجالات الأتية:

---

[1]بلقاسم محمد، "الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد07، العدد01، البليدة، سنة2022، ص541

[2]سلمي محمد إسلام، "الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2016، ص10.

[3]أشرف هلال، "جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار النهضة الغربية، القاهرة، سنة 2005، ص36.

[4]بشير محمد أمين، "الحماية الجنائية للبيئة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي إلياس، كلية الحقوق، سنة 2015-20116، ص21.

التنوع البيولوجي، الأرض وباطنها، الجو والهواء، الأوساط الصحراوية، الماء والأوساط المائية الإطار المعيشي.[1]

كما أنه للجريمة البيئية خصائص تميزها عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى، إستنادا لموضوعها والشخص المسؤول وامتداد الضرر، وإذا ما كانت من جرائم الضرر أو جرائم الخطر التي سنلخصها فيما يلي:

**أ/صعوبة تحديد الجريمة البيئية**

لقد سبق وأن أشرنا إلى وجود صعوبة في تحديد أركان الجريمة البيئية وشروط قيامها، إذ تكمن الصعوبة في أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي يفترض لحدوثها نتيجة إجرامية، كما قد تكون من جرائم الضرر التي تفترض بدورها سلوك إجرامي يترتب عنه إعتداء فعلي، وحال على الحق الذي يحميه القانون[2].

**ب/جريمة وقتية مستمرة**

من الصعب أن يتم وصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، إذ أن الجريمة الوقتية هي الجريمة التي تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب السلوك أو الإمتناع عنه، في حين الجريمة المستمرة هي التي تستمر لفترة من الزمن كما تدخل فيها إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا[3].

وبالتالي فإن صعوبة وصف الجريمة البيئية بأنها جريمة وقتية أو مستمرة فقط، تكمن في أنه يوجد هناك من الجرائم البيئية ما تعتبر وقتية، تتحقق بمجرد إتيان الفعل أو السلوك مثل إقامة منشأة أو بناء على جزء من مساحة خضراء، وهناك من الجرائم البيئية المستمرة تمتد لفترة من الزمن وتتدخل إرادة الفاعل في السلوك المعاقب عليه تدخلا متتابعا[4]، كوضع النفايات والفضالات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة لها، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم[5].

---

[1]راجع المادة 39 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2]صبرينة تونسي، "الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص08.

[3]أشرف هلال،" جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص38.

[4]سليمة بوشاقور مالكي، "الحماية الجنائية للبيئة "، المرجع السابق، ص31.

[5]راجع المادة 17 من القانون رقم06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**ج-جل الجرائم البيئية مخالفات وجنح**

يمكن ملاحظة أن معظم الجرائم البيئية تكيف على أساس أنها جنح ومخالفات، وذلك من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلق بشق الأحكام الجزائية لكل من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم12/84المتضمن النظام العام للغابات، بالإضافة إلى القانون رقم 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[1].

**د/تعدد الضحايا**

يظهر في الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء كثرة عدد الضحايا، خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية والفضاءات التي تكثر فيها التجمعات البشرية كالغابات والحضائر الحضرية، لذا لابد من قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في مثل هذه الأماكن لتفادي الأضرار وبالتالي عدم وقوع ضحايا، مثل وقع في حضيرة الحيوانات بولاية الطارف التي راح ضحيتها العديد من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وأرواح بشرية[2].

وجدير بالذكر أن الجريمة البيئية قد تأخذ تسميات أخرى كالجنح البيئية والمخالفات البيئية، نظرا للطابع الغالب على هذه الجرائم التي تكيف في معظم الأوقات كجنح ومخالفات، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: تكييف الجرائم البيئية الماسة بالمساحات الخضراء**

إن الجرائم البيئية في القانون الجزائري تكيف إلى جنايات جنح ومخالفات، وذلك بالنظر لجسامة الضرر، وعلى إختلاف الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، فإن المشرع قد إكتفى بتصنيفها إلى جنح ومخالفات، وذلك وفقا لما تضمنته نصوص القانون رقم 06/07 في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية التي

[1]نفيس أحمد، "الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر"، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد01، الجزائر، سنة2019، ص204.

[2]فيصل بوخالفة، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2016 2017، ص38.

نصت على جزاءات لا تتعدى الغرامات المالية وعقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن 18شهرا[1]، إذ يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى:

- تشعب النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.
- عدم وجود قضاء بيئي مختص.
- تميز نظام حماية المساحات الخضراء بالطابع الوقائي.
- الغاية من تجريم أفعال التعدي على المساحات الخضراء هو جبر الضرر والتعويض[2].

**أولا: الجنح**

إن الجرائم التي تمس بالمساحات الخضراء وتأخذ وصف الجنحة في القانون رقم 06/07 هي:

- **جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء:** ونصت عليها المادة 39:"كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات يعاقب ....."

- **جريمة الهدم الكلي أو الجزئي للمساحات الخضراء:** وهي ما نصت عليه المادة 40:"كل شخص يهدم كلا أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على المكان وتوجيهه لنشاط أخر يعاقب ..."[3]

**ثانيا: المخالفات**

من الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء التي تأخذ وصف المخالفة والتي نص عليها المشرع ضمن نصوص القانون رقم 06/07 نجدها تتمثل في منع:

- كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو شغل جزء منها.
- وضع الفضلات والنفايات في المساحة الخضراء، خارج الأماكن والتراتيب المخصصة لها.
- قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.

---

[1] راجع المادة 40 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] بلقاسم محمد، "الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص545.

[3] راجع المواد 39،40 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– كل إشهار في المساحات الخضراء[1].

وبالتالي فإن كل شخص يقدم على إرتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في نصوص المواد 39 و40 السالف ذكرهم، يعد مرتكب لجنحة التي أقر لها المشرع عقوبة ضمن نفس المادة، أما عن مرتكب الموانع المنصوص عليهم في المواد 19،18،17،14 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، فإنه يعد مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها ضمن المواد 35 36 37 38 من نفس القانون.

لكن لابد أن ننوه على أن المادة 34 من القانون رقم 06/07 التي تنص على:" يؤهل في التحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ....." ، توحي بأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تكيف على أساس أنها مخالفة، وهو ما يتعارض مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، التي تكيف الجرائم على أساس مقدار العقوبة والتي إذا ما أسقطناها على هذه الجرائم نجد أن معظمها تكيف على أساس أنها جنح نظرا للعقوبة المقررة لها، وبالتالي هنا نرى بأن المشرع قد خالف نص المادة التي تكيف الجرائم على أساس العقوبة في حين أدرجها ضمن المخالفات بإعتبارها مخالفة لنص قانوني.

**المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية الماسة بالمساحات الخضراء**

إن الجريمة البيئية هي فعل ضار يهدد الأمن والإستقرار ويحدث خلل في التوازن البيئي[2]، ولقيامها لابد من توفر مجموعة من الأركان تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها ويلتزم مرتكب الجريمة بتحمل العقوبات المقررة لها[3]، سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي

تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة قيامه بجريمة تلحق ضررا بالمساحات الخضراء سواء كان هو من ارتكبها أو مشاركا فيها[4]، شرط أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وقت وقوعها ومرتكبا لها بكل حرية، وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية أو ما يسمى بتفريد العقوبة الذي يعني ان العقوبة لا تصيب غير الجاني الذي تُثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الاشخاص، إلا ان هذا المبدأ قد

[1]راجع المواد19,18,17,14 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص39.

[4]صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص65.

تعرض لصعوبات في تحديد الفاعل في الجرائم البيئية عموما والجرائم الماسة بالمساحات الخضراء على وجه الخصوص[1].

في حين أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تُبرز عندما يقوم هذا الأخير بأفعال خطيرة تسبب ضرراً للبيئة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرارها له، إذ تظهر جليا في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم، التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك".

كما أشارت المادة أيضا في الفقرة الثانية منها إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة شخص طبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في **الفرع الأول** إلى الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، بينما سنتطرق في **الفرع الثاني** الأشخاص المؤهلة قانونا بالتحري والمعاينة.

**الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء**

إن التطرق إلى الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء يقتضي تحديد أركانها، فالمقصود بأركان الجريمة بصفة عامة أجزاؤها الأساسية أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيامها[3]، والتي لا بد من توفرها لاكتمال الجريمة والمتمثلة في ثلاثة أركان اساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

ومن هذا المنطلق لابد من معالجة كل جريمة من الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 06/07 في المواد 35، 36، 37، 38، 39، 40، وذلك باستخراج الأركان الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة على حدى، مع العلم أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في كل جريمة قد حددت ضمن الركن الشرعي لها.

---

[1] صبرينة تونسي، المرجع نفسه، ص65.

[2] المادة 51 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49 المؤرخة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/21، المؤرخة في 29ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية عدد 99، سنة 2021.

[3] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص32.

**أولا: جريمة التغيير في تخصيص المساحات الخضراء كليا أو جزئيا**

والمقصود بها تحويل تلك المساحة الخضراء المصنفة عن طابعها الترفيهي الذي يعد أهم غرض أنشأت من أجله وتخصيصها لأغراض أخرى كممارسة أنشطة تجارية مثلا أو استغلالها لغايات شخصية، وجدير بالذكر أن هذه الظاهرة استفحلت الآونة الأخيرة حتى أصبحت مألوفة لدى الأفراد.

**أ- الركن الشرعي:**

ويتمثل في نص المادة 35:" [1]من قانون 06/07:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار(50,000دج) إلى(100,000دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه ".

ويعد الركن الشرعي للجريمة الماسة بالمساحات الخضراء اساسها القانوني الذي يحمل في فحواه العقوبة المقررة لمرتكبها، اذ ان تطبيق مبدأ الشرعية تعرض لجدل واضح بين الفقهاء، فمنهم من اعترف به واعتبره ركنا من أركان الجريمة ومنهم من نفى ذلك.

أما فيما يخص رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة على غرار بقية التشريعات، فإننا نجده يكرس هذا المبدأ ويعترف به كركن لقيام الجريمة، وذلك من خلال ما تضمنته المادة الأولى[2]من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ولضمان حماية جزائية للمساحات الخضراء من هذه الجرائم يستلزم بالضرورة وجود ركن شرعي والمتمثل في القاعدة القانوني التي توقع العقوبة على مرتكبها في إطار ما تضمنته أحكام قانون 06/07.

**ب-الركن المادي**

يقوم الركن المادي للجريمة الماسة بالمساحات الخضراء على ثلاثة عناصر أساسية، ألا وهي: السلوك الجرمي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

[1]المادة35 من قانون 06/07، المرجع السابق.

[2]المادة الأولى من الأمر 156/66، المرجع السابق.

السلوك الإجرامي لجريمة تغيير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة كليا أو جزئيا تتمثل في الفعل الذي يخالف نص المادة 14، وهو كل سلوك يرتكبه الفاعل من شأنه أن يحدث تغيير في الوجهة المخصصة للمساحة الخضراء المصنفة، ويكون هذا التغيير إما في المساحة ككل أو تغيير في كل نمط شغلة جزء من المساحة الخضراء المعنية، كإقامة أكشاك متنقلة أو ثابتة داخل الحيز المخصص للمساحة الخضراء المصنفة دون ترخيص مسبق مثلا[1] وهذا السلوك تترتب عليه نتيجة تتمثل في إلحاق الضرر بالمساحة الخضراء من خلال تشويه مظهرها الجمالي وطابعها الترفيه وبالتالي تهديد للمصلحة المحمية[2] قانونا بموجب نص المادة 14 من قانون06/07 من جهة و التأثير السلبي على نفسية الأشخاص من جهة أخرى.

**ج-الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء كغيرها من الجرائم الأخرى توافر ركنها الشرعي والمادي فقط بل لا بد من اكتمال الأركان بتحقيق نية الجاني في ارتكابه للسلوك الإجرامي، بكامل إرادته وبالرغم من علمه بأن هذا الفعل يخالف القاعدة القانونية، وبصفة عامة فإن المشرع الجزائري في جرائم البيئة لا يشترط قصد جنائي خاص لقيامهم بل يكتفى بوجود العلم والإرادة، في حين توجد بعض الجرائم التي يتطلب فيها القصد الجنائي الخاص[3]

ويقصد بالقصد الجنائي العام أن الجاني بالرغم من علمه بأن هذا النشاط يقوده إلى ارتكاب فعل جرمي بحق المساحات الخضراء إلى أن إرادته اتجهت نحو ارتكاب هذا الفعل دون تفكيره بالعواقب.

أما القصد الجنائي الخاص فيتجسد في نية الجاني لإلحاق الضرر بالمساحة الخضراء وتغيير النمط والوجهة المخصصة لها قانونا وذلك بهدف الاستحواذ عليها لبلوغ مصلحته الشخصية[4].

[1]قدوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص64.

[2]صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص40.

[3]سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص39.

[4]قدوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص65.

**ثانيا-جريمة تلويث المساحات الخضراء بالنفايات:**

المقصود بها وضع النفايات خارج الأماكن المخصصة لها، مما يؤدي إلى انتشار الفضلات في كل الأماكن بما فيها المساحات الخضراء الذي يشويه المظهر الخارجي للمدن الحضرية[1].

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

**أ- الركن الشرعي**

وهو ما نصت عليه المادة 36[2] من قانون06/07المعدل والمتمم:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى عشرة آلاف دينار(10,000دج).

**ب-الركن المادي**

هو قيام الفاعل بإتيان سلوك الذي يخالف نص المادة 17، المتمثل في تلويث المساحات الخضراء (حدائق، غابات) بوضع المخلفات المنزلية والصناعية داخل الحيز الخاص بالساحة الخضراء بدلا من رميها في المكبات المخصصة لها بغية قضاء حوائجه الشخصية على حساب المسطحات الخضراء.

**ج-الركن المعنوي**

الذي يظهر هذا الركن من خلال القصد الجنائي العام المتمثل فيه العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص الذي يكون إلزاميا في بعض الجرائم.

ويتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بأن رمي الفضلات داخل المساحات الخضراء يعد سلوكا مخالفا للقانون ويعرضه للعقوبات، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إتيان هذا السلوك.

أما القصد الجنائي الخاص فهو اتجاه نية الفاعل لإلحاق ضرر بالمساحة الخضراء بهدف بلوغ مراده دون تفكيره في العقاب الذي سيلحق به جراء القيام بهذا الفعل.

[1] قدوري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص65.

[2] المادة 36 من قانون 06/07، المرجع السابق.

كما يمكن أن تكون نية الفاعل مقتصرة في تخلصه من النفايات دون أن يقصد بذلك تلويث المساحة الخضراء وإلحاق الضرر بها،[1] أوفي هذا الصدد يكمن أن نتساءل، هل يقع اللوم فقط على من ألقى القمامات في غير مكانها المخصص لها؟، ومن يكون مسؤولا في حالة نقص توفر حاويات القمامة أو عند امتلائها بالكامل بحيث لا تكفي لقضاء حاجيات المجتمع المدني؟

نرى أنه من واجب السلطات المعنية أيضا توفير حاويات ومكبات للنفايات بحيث لا يكون للفاعل عذر للاختباء وراءه.

**ثالثا-جريمة قطع الأشجار دُون رخصة مسبقة**

والتي تعني قيام الشخص بإتلاف الأشجار أو نزع أخشاب منها أو قطع فروع من سياج اخضر، وبذلك يعتبر قد اعتدى على المساحات الخضراء بصفة عامة[2]، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان التالية:

أ- **الركن الشرعي**

تضمنته نص المادة37 من قانون 06/07[3]:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10,000دج) إلى عشرين ألف دينار(20,000دج)".

**ب-الركن المادي**

مفاده قيام الشخص مرتكب الجريمة بسلوك إيجابي تمثل في قطع الأشجار بدون رخصة مسبقة، وبالتالي مما يؤدي إلى تشويه منظر المساحات الخضراء الخارجي، ووظيفتها الجمالية باعتبار أن للأشجار تأثير إيجابي على المناخ المحلي للمدينة ورقيها.

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص54.

[2] المادة 455 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

[3] المادة 37 من 06/07، المرجع السابق.

**ج-الركن المعنوي**

ونقصد به إتجاه إرادة الفاعل إلى الاعتداء على الأشجار بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبدون رخصة مع علمه بخطورة الفعل الذي ارتكبه ومدى تأثيره على البيئة، مع انصراف إرادته إلى تحقيق غاية معينة فتكون جريمة مكتملة الأركان.

**رابعا-جريمة الاشهار في المساحات الخضراء**

وردت هذه الجريمة ضمن نص المادة 19 من قانون 06/07[1]:" يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء "، والمادة 66 من قانون 10/03 التي تنص على:" يمنع كل إشهار:

- ...على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة
- في المساحات المحمية ...
- ...على الأشجار.

منه نستشف من المادتين سابقتي الذكر أن الإشهار داخل المناطق المخصصة للمساحات الخضراء المصنفة يعد مخالفا للقانون ويترتب عنه جزاء.

أ- **الركن الشرعي**

وهو ما جاءت به نص المادة 38 من قانون06/07[1]:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار (15000دج).

**ب-الركن المادي**

يعد كل من قام بوضع لافتات إشهارية أو ملصقات داخل المسطحات الخضراء وعلى الأشجار سلوك إجرامي يهدف إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة مع وجوب ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة، وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون 06²/07.

[1]المادة 19 من قانون 06/07، المرجع السابق.

**ج-الركن المعنوي**

يتجسد الركن المعنوي من خلال الإدراك والإرادة وكذلك النية الجرمية للفاعل، حيث يقوم بتعليق لافتات إشهارية خدمة لغاياته الشخصية داخل المناطق الخضراء بكل إرادة مع علمه أنه يرتكب سلوك محظور قانونا، وهذا ما يسمى القصد الجنائي الذي يعرف على أنه "العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية[1].

كما يظهر القصد الجنائي الخاص من خلال انحراف نية الفاعل إلى استغلاله للأماكن المخصصة للمساحة الخضراء لحسابه الخاص، كونها تضج بالسكان إذ تعتبر هذه الأخيرة مكان للراحة والترفيه ونقطة التقاء بينهم، وذلك بهدف قضاء حاجياته من خلال تقريب الإشهارات للمواطنين وتسهيل المهمة عليه.

**خامسا-جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء**

كل شخص ساهم في تراجع وضعية المساحات الخضراء وسوء حالتها أو قام بقلع شجيراتها يتعرض للجزاء حسب ما جاء به القانون 06/07، إن جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء لا تقو إلا إذا توافرت الأركان التالية:

**أ- الركن الشرعي**

إن مبدأ الشرعية الجنائية بإعتباره أحد أركان قيام الجريمة الذي مفاده أن المشرع وحده من يملك سلطة التجريم والعقاب[2]، فسلطة العقاب لجريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء هو نص المادة 39 من قانون 06/07[3] التي تنص على أنه: "يعاقب كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خميسين ألف دينار (50.000دج).

[1]لالو رابح،" محاضرات في النظرية العامة للجرمة"، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص28، المرجع السابق، ص90.

[2]لا لو رابح، المرجع السابق، ص90.

[3]المادة 39 من قانون 06/07، المرجع السابق.

**ب-الركن المادي**

كل سلوك قام به الشخص وتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع شجيرات وفقا لما جاءت به المادة 39 من 06/07، وأدى إلى سوء وضعيتها، كنزع الأشجار والحشائش وتعويضها بالبلاط، مما يؤدي إلى تشويه منظرها الطبيعي وجانبها الجمالي.

**ج-الركن المعنوي**

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة من قام بالفعل المخالفة للقانون للإضرار بالمساحة الخضراء وبالتالي تغليب مصلحته على حسابها.

أما القصد الجنائي الخاص فيظهر من خلال نية الفاعل في ارتكابه للسلوك الذي يؤدي إلى إتلاف المساحات الخضراء وتراجع حالتها.

**سادسا-جريمة الهدم الكلي أو الجزئي للمساحات الخضراء**

مفاد هذه الجريمة أن كل من يتسبب في إلحاق الضرر بالمساحة الخضراء، بهدمها كليا أو جزئيا بغية الاستحواذ على مكانها وتغيير نشاطها، يعد هذا السلوك مخالفا لنص القانون، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها المتمثلة فيما يلي:

**أ- الركن الشرعي**

إن الركن الشرعي للجريمة يقصد به تطابق السلوك الإجرامي مع النص القانوني الذي يجرمه[1] استنادا لما نص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات سالفة الذكر ،فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة مبين في نص المادة 40 من قانون 06/07[2]:" يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحات خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن و توجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج).

[1]لالو رابح، المرجع السابق، ص33.

[2]المادة 40 من قانون 06/07 المرجع السابق.

**ب-الركن المادي**

هو قيام الشخص بهدم المساحة الخضراء إما بصفة كلية أو جزئية، وذلك من أجل تغيير نشاطها إلى نشاط آخر وبالتالي إلحاق الضرر بيها، ومنه فإن هذا الفعل محظورا قانونا.

**ج-الركن المعنوي**

ويقصد به مدى توفر عنصر العلم والإرادة والنية الفعل المخالف للقانون، ويظهر في رغبة الفاعل بالاستحواذ على المساحة الخضراء وتوجيهها إلى نشاط آخر مع إدراكه بأن هذا السلوك يشكل جريمة، مع إنصراف نية الفاعل نحو إلحاق الضرر بالمساحة الخضراء وذلك بهدمها بغية السيطرة عليها وتغيير وجهتها إلى نشاط آخر.

وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى أن الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء باعتبارها نوع من انواع الجرائم ذات الخصوصية بعض الشيء (بسبب صعوبة تحديد وحصر الجرائم ذات الطبيعة البيئية على العموم في تقنين واحد)، إلا أن هذه الأخيرة لا تختلف تمام الاختلاف عن القواعد الجزائية التقليدية لا في هيكلها ولا في تكوين عناصرها[1].

**الفرع الثاني: التحري عن الجرائم ومعاينتها**

تندرج الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء ضمن الجرائم البيئية التي أكد المشرع الجزائري على ضرورة تفاديها، وإلا تُعَرِضُ مرتكبه لجزاءات صارمة، ولا يمكن توقيع العقوبة على المتهم حتى تثب إدانته، ولتكريس هذا المبدأ لابد من القيام ببعض التحريات التي أوكلها المشرع للضبطية القضائية بما فيها من أعوان، ضباط أو أشخاص مؤهلون قانونا لهذا الغرض، وذلك من أجل الحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة للوصول إلى الحقيقة التي يتم إثباتها بعد ذلك بمحاضر رسمية.

لذلك لابد من الحديث عن هؤلاء الأشخاص المكلفين بالتحري والمعاينة عن الجرائم الواردة ضمن قانون 06/07 من جهة وعن الصلاحيات المخولة لهم من جهة أخرى، والتي يتم توضيحها كالتالي:

[1] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص113.

**أولا: المكلفون بالتحري والمعاينة**

تتم عملية التحري والمعاينة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 06/07، في المواد من35 إلى40 من قبل أشخاص حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر، حيث أسند إليهم هذه المهمة دون غيرهم، فمنهم من يحمل صفة الضبطية القضائية لجميع الجرائم بما فيها الماسة بالمساحات الخضراء، وهو كما جاء في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ومنهم من أسندت إليهم مهمة التحري ومعاينة تلك المخالفات على وجه الخصوص[2]في حدود صلاحياتهم القانونية[3]، وهو ما ورد ضمن المادة 34 من القانون المتعلق بحماية المساحات الخضراء 06/07 واتضح في المادة 111 من قانون البيئة 03/ 10 [4] ، وهو ما سوف نوضحه كالتالي:

**أ/أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام**

تم ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في الباب الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، بما فيها الماسة بالمساحات الخضراء، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري استهل نص المادة111من قانون 10/03 ب:"إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ..." ومنه نستنبط من هذه المادة أن الأشخاص المكلفون بالضبطية القضائية ذوي الاختصاص العامهم ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية[5] حيث نصت على أنه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباطالدركالوطني،

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]المادة21 الأمر 155/66، المؤرخ في8يونيو1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر11/21 المؤرخ في25 غشت2021، الجريدة الرسمية عدد65، سنة 2021.

[2]صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص152.

[3]المادة34 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]المادة 111 من قانون 01/03، الرجع السابق.

[5]المادة 15 من قانو الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين مضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

بالإضافة الى هؤلاء الضباط يوجد أعوان الشرطة القضائية هم من يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين فيذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها حيث يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم [1]المذكورين في المادة 111 من 10/03، وفي المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية [2]التي نصت على أنه:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

كما أشارة المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية [3]التي أحالتنا إليها المادة 111 من قانون 10/03 إلى رؤساء الأقسام، المهندسين، الأعوان الفنيين والتقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، هؤلاء الاشخاص يقومون بالبحث والتحري والمعاينة في الدائرة الاقليمية التي يمارسون فيها مهامهم، إلا أنه يكمن الامتداد فالاختصاص في حالة الإستعجال[4].

**ب/ أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص**

في إطار حماية المساحات الخضراء من كافة الاعتداءات التي قد تعتليها، قام المشرع الجزائري بتحديد فئة الأشخاص المؤهلة قانونا، والموكل إليها مهمة القيام بكافة إجراءات التحري عن المخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 06/07، وكذلك معاينتها ثم تحرير محاضر رسمية بخصوص تلك الواقعة الجرمية، هؤلاء الأشخاص يمارسون وظائفهم جنبًا إلى جنب مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك في حدود السلطات المخولة لهم ضمن القوانين والتنظيمات المعمول بها [5].

[1] راجع المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]راجع المادة21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص155.

[5]قدوري فاطمة الزهراء، المرجع، السابق، ص67.

وبناءا على ما تضمنته أحكام المادة 34 من قانون 06/07[1] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، التي ترمي إلى وجود أشخاص مؤهلين قانونا وهؤلاء الأشخاص مكلفين بالتحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في نفس القانون، كما نجدهم أيضا مذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيامة بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 [2]وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- تصرفوا الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- وبعد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسون مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار تابعة للدولة،
- الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك.

حيث يتم التحري عن المخالفات الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها من قبل الأعضاء السالف ذكرهم، وتثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل

[1]راجع المادة34 من قانون06/07 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]تنص المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ".

إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 101من 10/03[1]، والتي تنص أيضا ضمن الفقرة الثانية منها على كيفية أداء اليمين من طرف مفتشو البيئة.

وتجدر الاشارة الى أن مفتشية البيئة هي أهم جهاز أسندت إليه مهمة التحري والمعاينة، باعتباره جهاز وزاري تحت وصاية الوزير الكلف بالبيئة[2].

**ثانيا: مهام الأشخاص المكلفة بالتحري عن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها**

إن الأشخاص الذين تم ذكرهم في السابق، هم من كلفهم المشرع الجزائري بمهمة التحري عن المخالفات النصوص عليها ضمن قانون 06/07، وهم من ألزمهم أيضا بحفظ السر المهني عند اجرائه للتحقيقات

وفي هذا الصدد يمكننا الإتيان ببعض من التفصيل فيما يلي:

**أ/ إجراء التحريات بشأن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء**

في سبيل ردع الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، لابد من القيام بالتحريات التي تقودنا إلى مرتكب هذه الجريمة، وذلك بجمع كافة المعلومات والبيانات التي قد تفيدنا للوقوف على الحقيقة، ولجمع هذه البيانات يستلزم على المتحرين الإنتقال إلى مسرح الجريمة عند تلقيهم بلاغ أو شكوى بشأن إحدى الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء[3].

وكذلك يمكن لأعوان الشرطة القضائية بحضور ضباط الشرطة القضائية دخولا لأماكن[4] بغية التحقق من مدى صحة تلك المعلومات و لحصولهم على الإيضاحات اللازمة والوثائق المفيدة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 22من قانون الاجراءات الجزائية [5]، التي أكدت على أنه: "يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة".

---

[1]تنص الفقرة الثانية ضمن المادة101 ممن قانون10/03 على أنه: "يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

[2]صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص158.

[3]عبد السلام شطيبي، دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد90 العدد02، ص727.

[4] راجع المادة22 من الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 22 من الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء".

**أ- تحرير المحاضر الخاصة بمعاينة الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء**

بعد القيام بكافة إجراءات التحري عن الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها من قبل أحد الأعضاء، لابد من تحرير محضر معاينة يتم فيه سرد كل تفاصيل وقوع الجريمة وذلك وفقا للقواعد العامة الواردة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم إثبات الجرائم التي تمس بالمساحات الخضراء بمحاضر رسمية تعد من طرف أعوان الشرطة القضائية في حدود صلاحياتهم المحددة مع وجوب أن تحرر هذه المحاضر خلال مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم في هذا الشأن سواء كانت في الأحوال العادية أو الإستثنائية[1].

إلا أن هذه المحاضر المحررة لا تمتلك حجية الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل والموضوع، أي تحمل جميع البيانات اللازمة، وأن تكون محررة من طرف القائم بها أثناء مباشرة مهامه ضمن نطاق إختصاصه، وذلك وفقا لما جاءت به المادة214 من قانون الإجراءات الجزائية[2]:" لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل وقد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عينه بنفسه"، وأكده نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3].

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص173.

[2] المادة214 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف النظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه المحاضر لا بد من أن تكون موقعة طبقا لما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أكدت على أن[1]: "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".

في حين ترسل المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وهذا بناء على نص المادة 112 من قانون10/03[2]التي تنص على أنه: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر(15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر".

[1]المادة 54 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]المادة112 من قانون 10/03، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل الثاني:**

لقد إنصبت دراستنا في هذا الفصل على الحماية التي تتمتع بها المساحات الخضراء، سواء بالنظر لشق المدني التي تحكمه القواعد العامة في القانون المدني، من قيام للمسؤولية المدنية لمرتكب الخطأ والتي تقوم على السلوك والضرر والعلاقة السببية، دون أن ننسى الأسس المستحدثة التي تنشأ لأجلها هذه الأخيرة، المتمثلة في مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ المشاركة والإعلام، والتي يكون الهدف المرجو منها هو تعويض المتضرر إما عينيا وإذا إستحال ذلك فنقديا.

أما فيما يخص الشق الجزائي فقد خصص له المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون 06/07 المعنون بالأحكام الجزائية الذي أقر فيه لمرتكب بعض المخالفات المنصوص عليها في نص القانون، إضافة إلى تطرقنا إلى التعريف بالجريمة البيئية وخصائصها وإلى ما تكيف، وذلك حتى يتسنى للقارئ فهم الجرائم التي وضع لها المشرع عقاب.

# الخاتمة

# الخاتمة

إتضح لنا مما سبق ذكره، أنه وبالرغم من محاولة المشرع الجزائري تنظيم سير المساحات الخضراء وتنميتها خاصة في الأونة الأخيرة حيث برز إهتمامه بها، إلاّ أنه لم يتحكم في زمام الأمور وهذا راجع ،إلى غياب الرقابة الصارمة على الهيئات المكلفة بالتسيير من جهة وعلى مرتكبي المخالفات من جهة أخرى.

جدير بالذكر أنه وبالنظر إلى النصوص القانونية التي تضمنها القانون رقم 07/ 06 فإننا نجد أنه لم لم يطبق منها إلا القلة القليلة، كمخطط تسيير المساحات خضراء الذي ورغم أهميته إلا أنه لم يظهر له أي تجسيد على أرض الواقع، ولا ندري إن كان هذا الأمر راجع إلى تهاون اللجان الوصية في المصادقة على مشاريع التصنيف المرسلة لها من قبل الجماعات المحلية، أم بسبب تقاعس هذه الأخيرة في تأدية مهامها.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري عندما أوكل مهمة التصريح بقرار تصنيف الحضائر ذات البعد الوطني، إلى الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية، البيئة والفلاحة، وأخضع تسييرها إلى السلطة التي قامت بالتصنيف قد وقع في تداخل الإختصاص بين الجهة التي قامت بإجراء التصنيف ألا وهي "اللجنة" والجهة المصدرة للقرار "الوزارة".

وعلى العموم فإنه من خلال بحثنا في هذا الموضوع وإحتكاكنا بالإدارات العاملة في هذا المجال، قد توصلنا لبعض النتائج نذكر منها:

**النتائج:**

- عدم تفعيل اللجنة الولائية الذي جاء بها تعديل رقم 17/22.
- عدم تفعيل مخططات تسيير المساحات الخضراء على أرض الواقع.
- التأثير السلبي للكوارث على جماليات المساحات الخضراء.
- عدم مصادقة اللجنة الوزارية على المشاريع المقترحة لتصنيف المساحات الخضراء.
- غياب الكثير من التنظيمات، بما فيها ما يتعلق بإستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى الأمر الذي جعلنا نجد صعوبة في تحليلها.
- غياب الحراسة في الحدائق والغابات مما يجعلها عرضة للتعدي.
- ندرة المساحات الخضراء بسبب طغيان التوسع العمراني على حسابها.

- فقدان الوعي البيئي لدى المجتمع وغياب تام لثقافة التشجير.
- إنعدام الرقابة على عمل الإدارات المكلفة بحماية المساحات الخضراء، بسبب غياب القواعد الردعية.
- أوجب المشرع الجزائري الحماية للمساحات الخضراء ذات القيمة الخاصة وأهمل باقي المساحات الخضراء في حين كان بإمكانه فرض حماية لكافة المساحات الخضراء.
- عدم كفاية مكبات القمامة داخل المدن الحضارية مما أدى بالسكان إلى رمي النفايات في النطاق المخصص للمساحات الخضراء.

**التوصيات:**

- إلزامية تشكيل اللجنة الولائية التي تشترك في مهامها مع اللجنة الوزارية.
- المطالبة بتفعيل مخطط تسيير المساحات الخضراء وتخصيص ميزانية له.
- وضع تدابير وقائية ضد الكوارث الطبيعية التي تلحق ضرر بالمساحات الخضراء.
- الحث على ضرورة قيام اللجنة الوزارية بالمهام الموكلة لها.
- اصدار المراسيم والقرارات التنظيمية لتسهيل مهام العاملين بقانون 06/07 المعدل والمتمم.
- وضع الحراسة على الحدائق والغابات لضمان سلامتها وسلامة زائريها.
- لابد للمقاولين عند انجازهم للمنشات و البنايات العمرانية مراعاة المواقع المخصصة للمساحات الخضراء.
- توجيه وعي المواطنين الى ضرورة المحافظة على المساحات الخضراء ونشر ثقافة التشجير من خلال توسيع الحملات التحسيسية.
- فرض حماية قانونية على كافة المساحات الخضراء دون استثناء.
- لا بد من تغطية المدن الحضارية بما يكفي من حاويات القمامة للتخلص من ظاهرة تلويث المساحات الخضراء بالنفايات.

# قائمة الملاحق

**ملحق 1**

**الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبـية**

**ولايـة/ قالمـــــــة**
**دائـرة/ قلعة بوصبع**
**بلديـــة/ بلخيـــــر**
**المصلحـة التقنيـــة**

**قرار رقم:...../ مؤرخ في:.....**

**يتضمن تصنيف مساحة خضراء إلى:.....و الكائنة بـ:.....**

إن رئيـس المجلس الشعبـي البلـدي لبلديـــة بلخيـــر،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلـق بالبلديـــة.
- بمقتضى القانون رقم25/90 المؤرخ في:1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلـق بالتهيئـة و التعميـر المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في:1990/12/01 المتضمـن قانـون الأملاك العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/03 المؤرخ فـي: 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقـم: 07 /06 المؤرخ فـي 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
*بإقتراح من السيد الأمين العام للبلدية*

## يقـــرر

**المادة الأولى:** تصنف المساحة الخضراء الواقعة بـ:.....ذات مساحة.....إلى.....

**المادة الثانية:** يخضع تسيير و صيانة و حماية هاته المساحات الخضراء و المحافظة عليها إلى البلدية.

**المادة الثالثة:** يمنع
- كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.
- كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء.
- كل رخصة للبناء إذ لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة و المعنية لهذا الغرض
- كل إشهار بالمساحة الخضراء
- قطع الأشجار دون رخصة مسبقة

**المادة الرابعة:** يكلف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، قائد فرقة الدرك الوطني، رئيس أمن الدائرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي تنشر نسخة منه في نشرة لعقود الإدارية البلدية.

بلخير في:.....

رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي

**ملحق 2**

# ملحـــــق

- تصنف كل مساحة خضراء على حدى بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تذكر في المادة الأولى نوع المساحة الخضراء المصنفة (حديقة عامة، حديقة متخصصة، حديقة جماعية أو إقامية، حديقة خاصة أو صفوف مشجرة)، كما يذكر في المادة الأولى مساحة المساحة الخضراء، عنوان تواجدها و الأنواع النباتية المتواجدة بها إن أمكن.

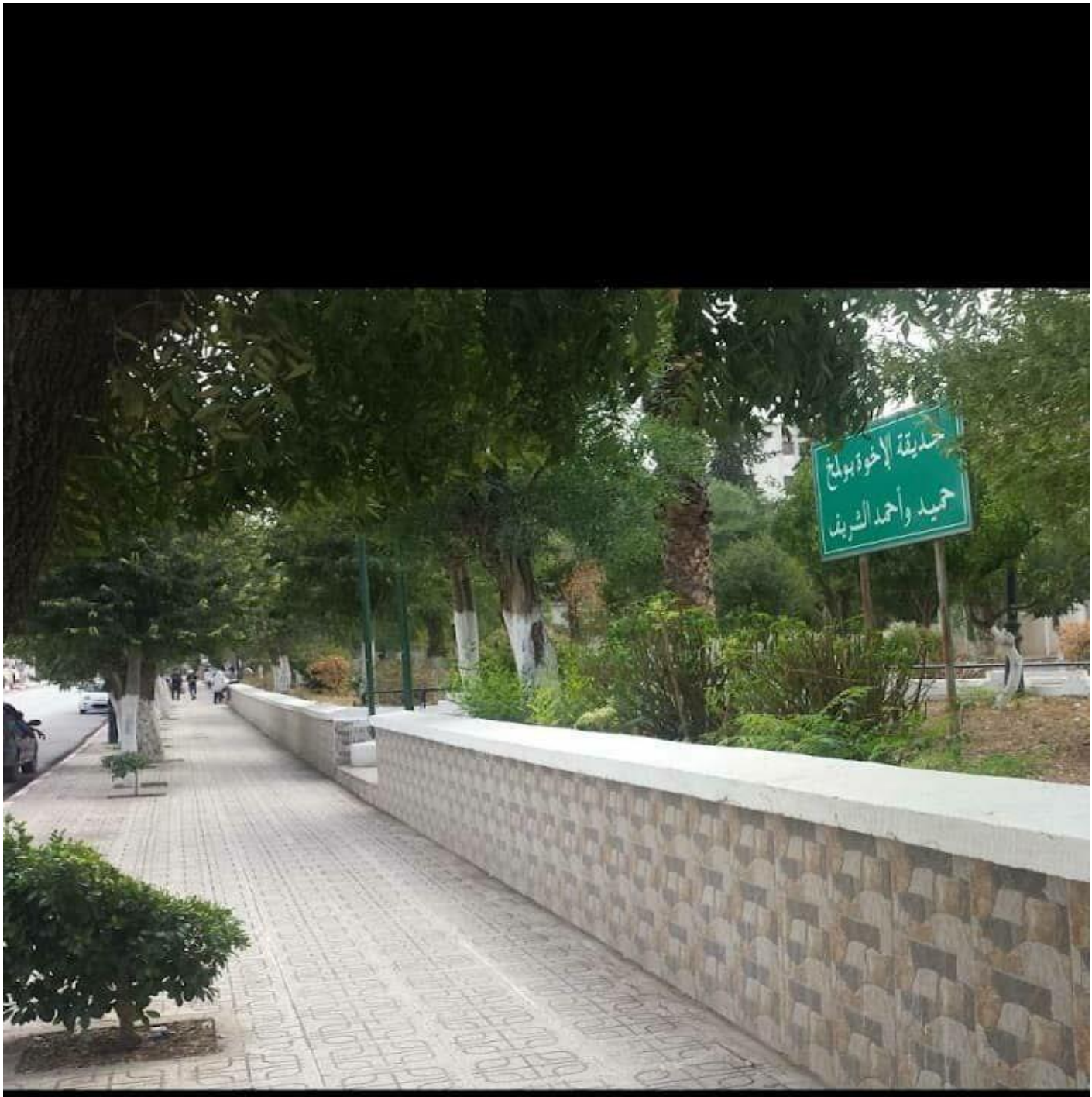


**ملحق 3**

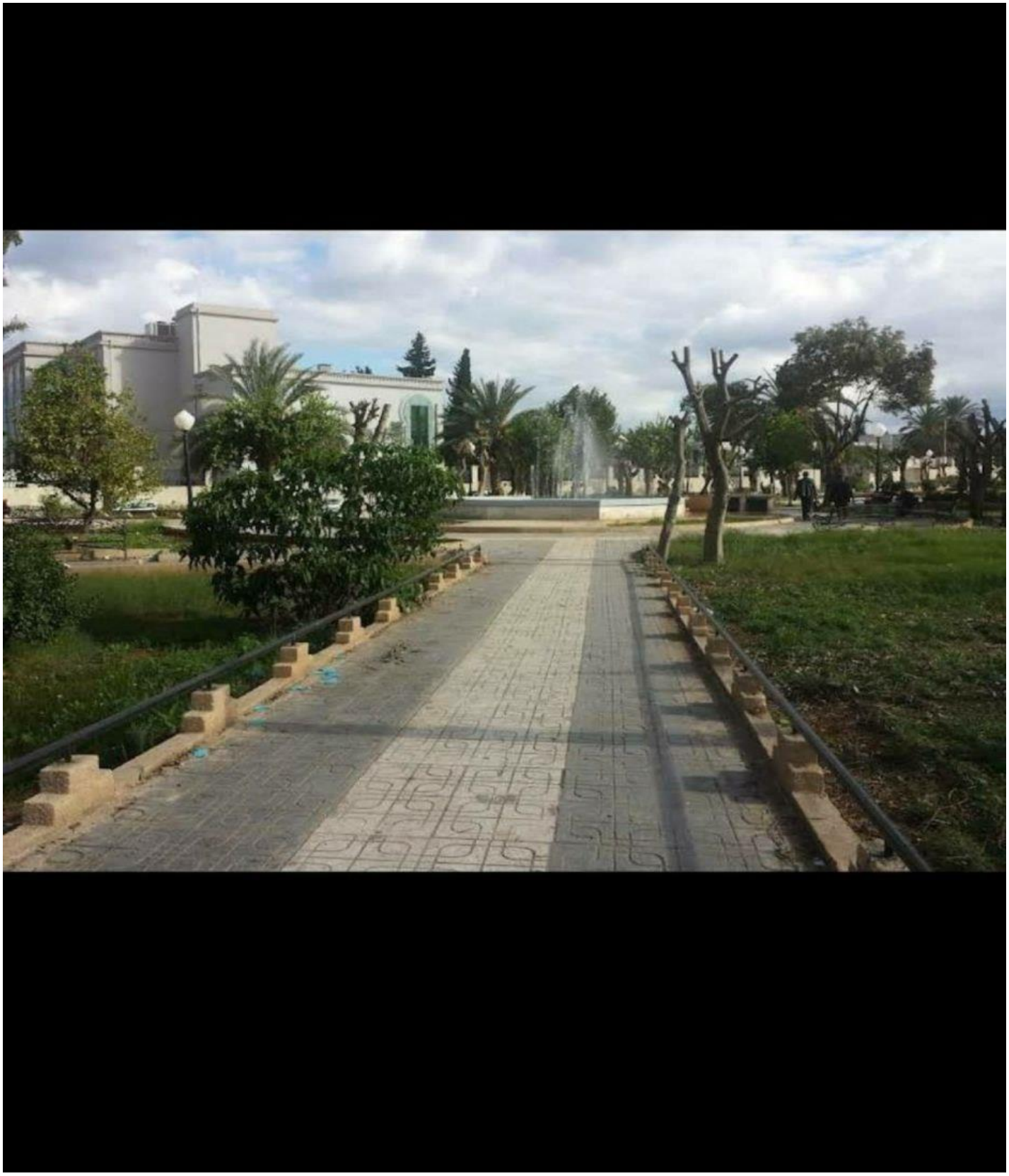

**ملحق 4**

**الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة**

ولايـــة قالمـــــة

ائـــرة قالمـــــة

لديـــة قالمـــــة

قرار رقم:.....178.....بتاريخ.....03 مارس 2019.....

**يتضمن تصنيف مساحة خضراء إلى حديقة عمومية و الكائنة بشارع زعايمية عز الدين.**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

قتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22المتضمن القانون البلدي.

قتضى القانون رقم : 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18المتضمن التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم.

قتضى القانون رقم : 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم.

قتضى القانون رقم : 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01المتعلق بالأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم.

قتضى القانون رقم : 10/03 المؤرخ في: 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

قتضى القانون رقم : 06/07 المؤرخ في: 2007/05/13المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

قتضى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في2007/10/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها تنميتها.

بناءا علـــى محضـــر تنصيـــب المجلـــس الشعبـــي البلـــدي ورئـــيس المجلس الشعبي البلدي السيد: حملاوي أحسن بتاريخ 2017/12/07.

- باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية ـ
- يقرر-

**ادة الأولى:** تصنف المساحة الخضراء **الإخوة بالمخ** الواقعة بـ: **شارع زعايمية عز الدين.**

ذات مساحة**7111 م²** إلـــى **حديقة عمومية** .

**ادة02:** يخضع تسيير وصيانة وحماية هاته المساحات الخضراء و المحافظة عليها إلى البلدية.

**ادة03:** يمنع:

كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية

كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل على 100 متر من حدود المساحة الخضراء.

كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة و المعينة لهذا الغرض.

كل إشهار بالمساحة الخضراء.

قطع الاشجار دون رخصة مسبقة.

**ادة04:**يكلف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، قائد فرقة الدرك الوطني، رئيس أمن الدائرة كل فيما يخصه يذ هذا القرار الذي تنشر نسخة منه في نشرة العقود الإدارية للبلدية

قالمة في 03 مارس 2019

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

**ملحق 5**

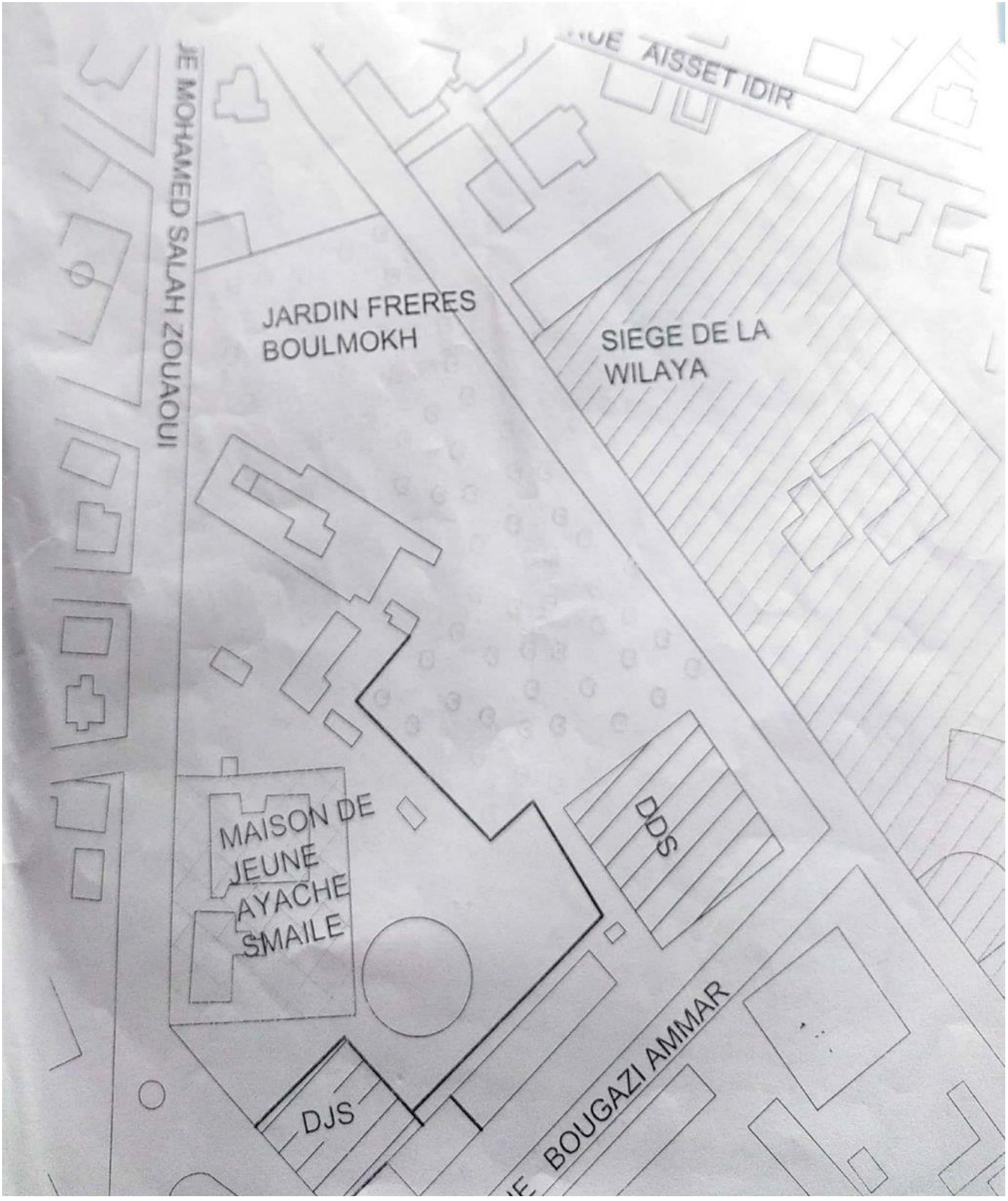
UE AISSET IDIR
JE MOHAMED SALAH ZOUAOUI
JARDIN FRERES BOULMOKH
SIEGE DE LA WILAYA
MAISON DE JEUNE AYACHE SMAILE
DDS
DJS
E BOUGAZI AMMAR

**ملحق 6**

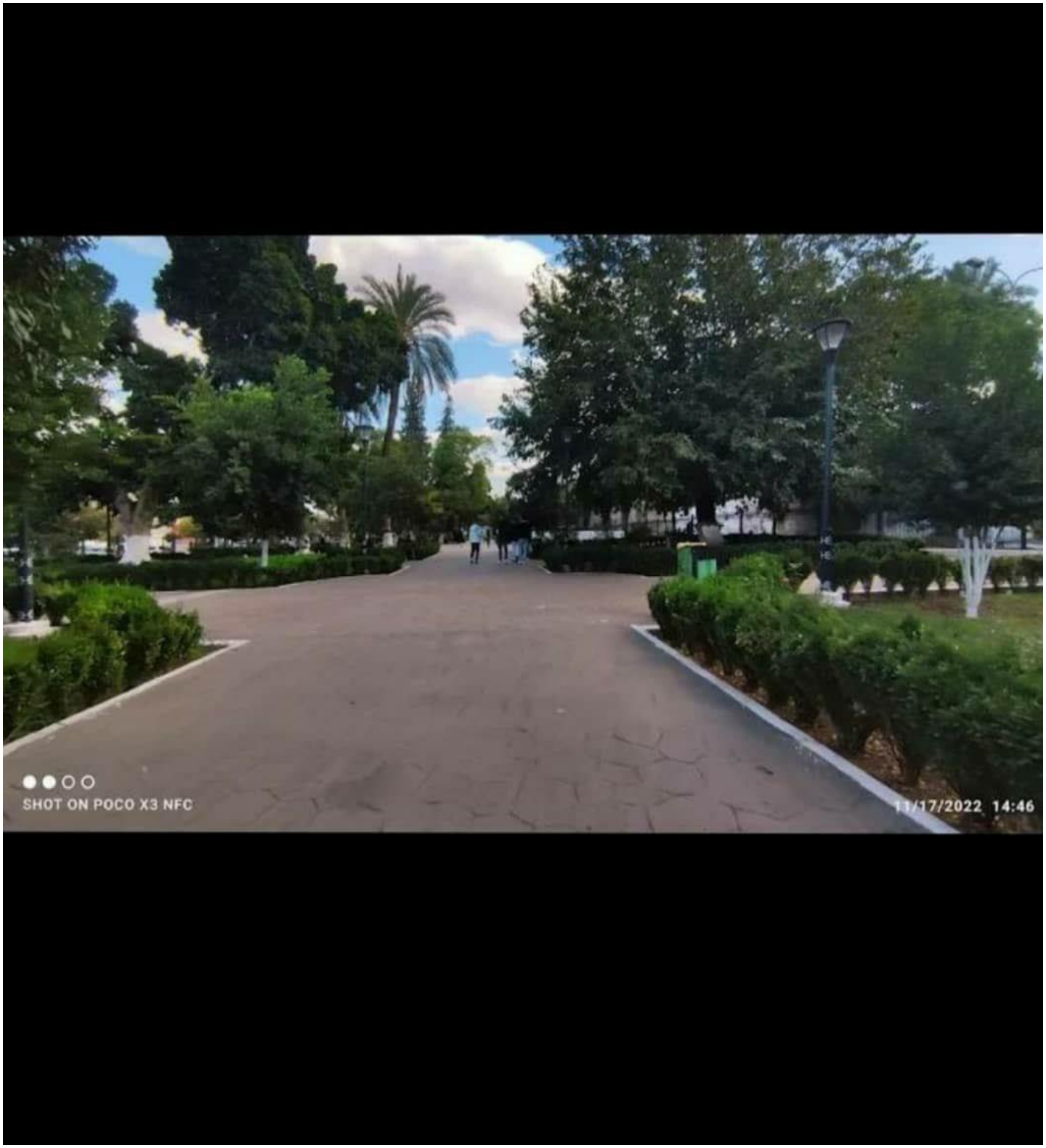


**ملحق 7**

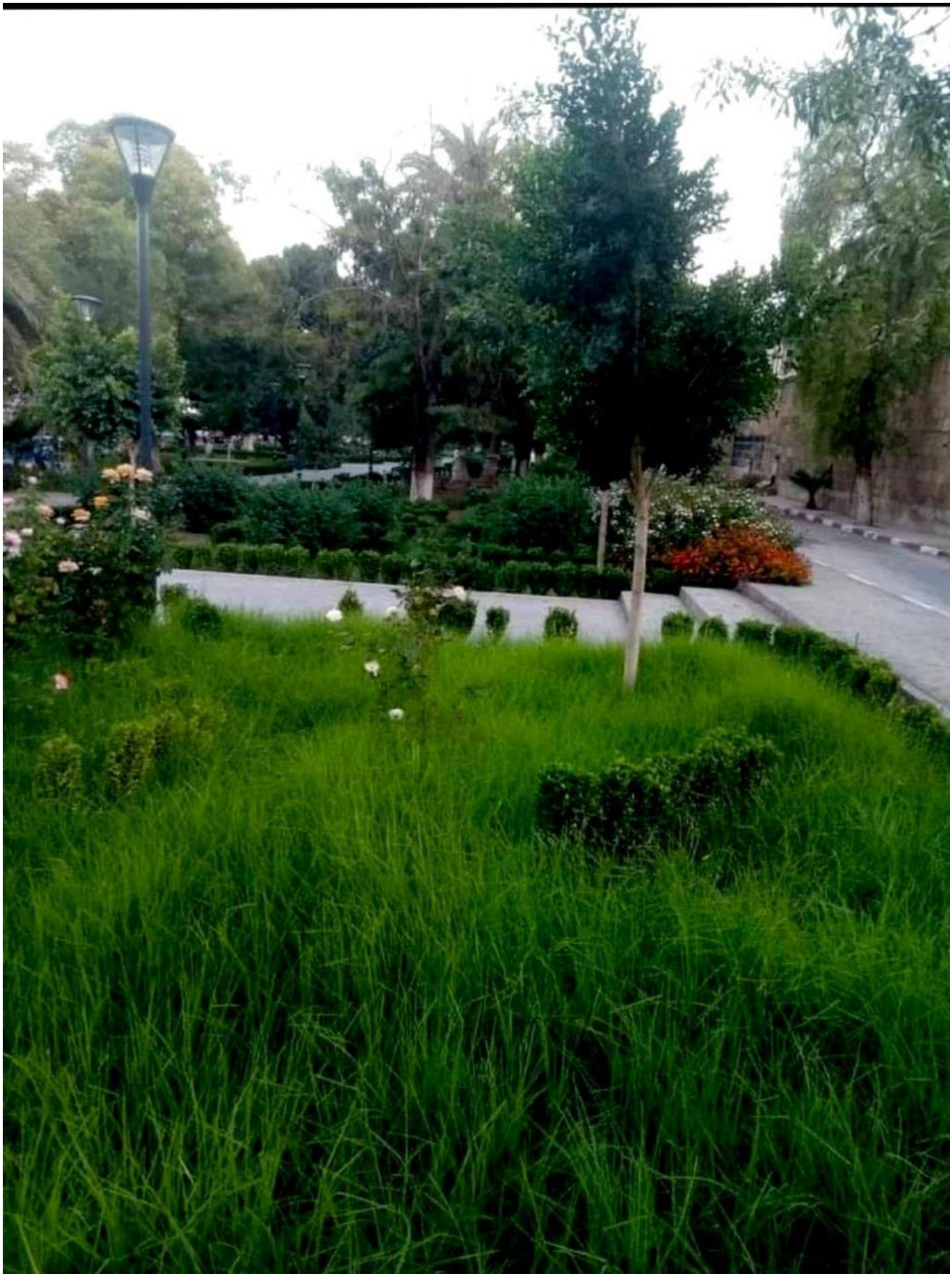

**ملحق 8**

**الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة**

ولايـــة قالمـــــــة

دائـــرة قالمـــــــة

بلديـــة قالمـــــــة

03 مارس 2019

قرار رقم:.....179.....بتاريخ.....

**يتضمن تصنيف مساحة خضراء إلى حديقة عمومية و الكائنة بشارع محمد الطاهر سريدي..**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22المتضمن القانون البلدي.

بمقتضى القانون رقم : 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18المتضمن التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم : 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم : 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01المتعلق بالأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم : 10/03 المؤرخ في: 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم : 06/07 المؤرخ في: 2007/05/13المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

بمقتضى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في2007/10/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

- بناءا علـــى محضـــر تنصيـــب المجلـــس الشعبـــي البلـــدي ورئـــيس المجلس الشعبي البلدي السيد: حملاوي أحسن بتاريخ 2017/12/07.

- باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية –

- يقرر-

**المادة الأولى:** تصنف المساحة الخضراء **مصطفى سريدي** الواقعة بـ: **شارع محمد الطاهر سريدي.**

ذات مساحة**9071 م²** إلـــــى **حديقة عمومية** .

**المادة02:** يخضع تسيير وصيانة وحماية هاته المساحات الخضراء و المحافظة عليها إلى البلدية.

**المادة03:** يمنع:

- كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية
- كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل على 100 متر من حدود المساحة الخضراء.
- كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة و المعينة لهذا الغرض.
- كل إشهار بالمساحة الخضراء.
- قطع الاشجار دون رخصة مسبقة.

**المادة04:**يكلف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، قائد فرقة الدرك الوطني، رئيس أمن الدائرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي تنشر نسخة منه في نشرة العقود الإدارية للبلدية.

حررة في 03 مارس 2019

رئيس المجلس الشعبي البلدي

حملاوي أحسن

**ملحق 9**

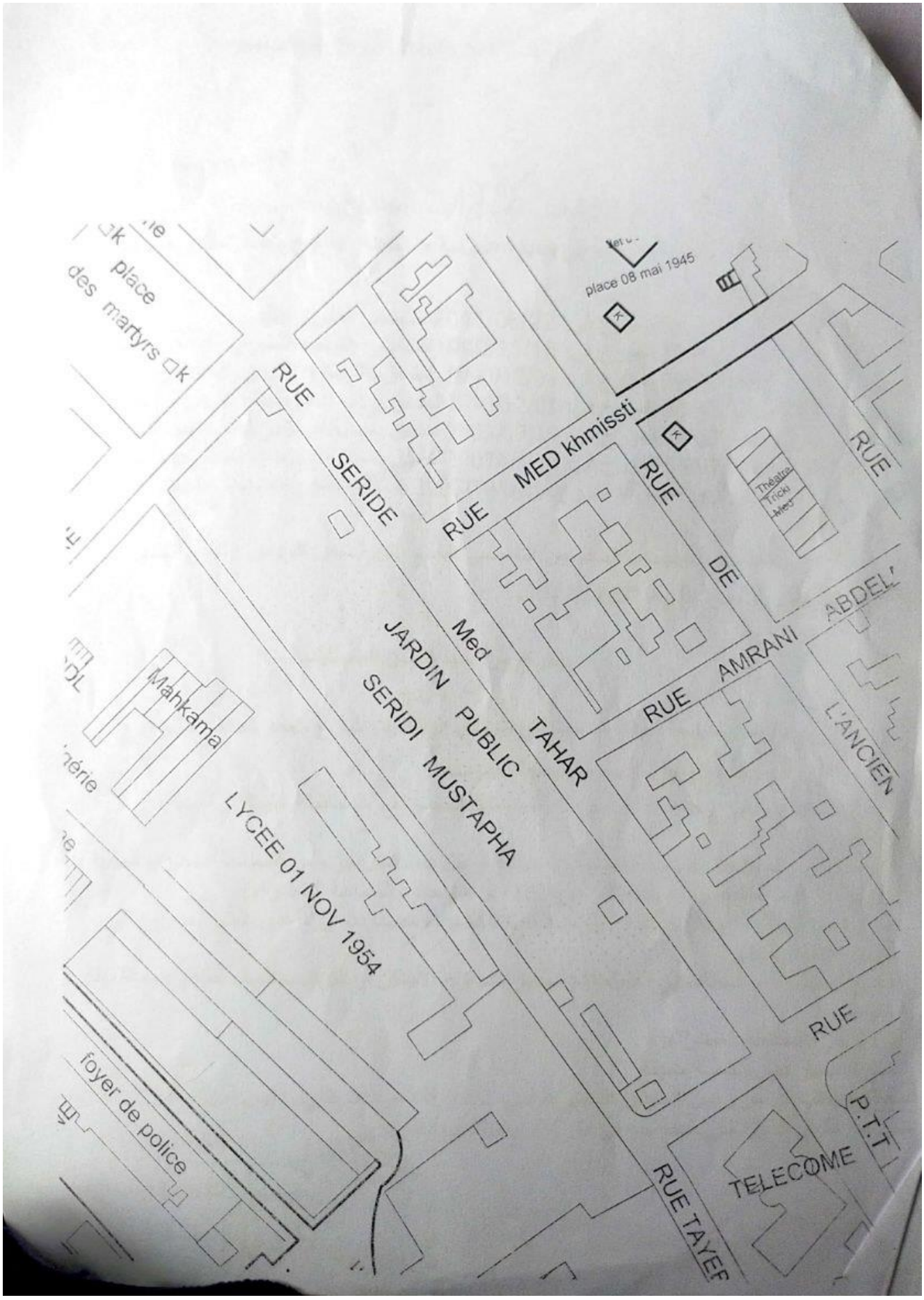
place des martyrs
place 08 mai 1945
RUE SERIDE
RUE MED khmissti
RUE DE ABDEL AMRANI
Théâtre Tricki Med
Mahkama
JARDIN PUBLIC SERIDI MUSTAPHA
Med TAHAR
RUE L'ANCIEN
LYCEE 01 NOV 1954
foyer de police
RUE
P.T.T
TELECOME
RUE TAYEF

**ملحق 10**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة
دائرة
بلدية

قرار رقم:...
يتضمن تصنيف الحديقة العمومية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشقوف

- بمقتضى الإمر رقم 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني و المعدل و المتمم.
بمقتضى القانون رقم: 08/90 المؤرخ في:1990/04/07 المتعلق بالبلدية.
بمقتضى القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 1990/11/08 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
بمقتضى القانون رقم:29/90 المؤرخ في 1990/12/01يتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
بمقتضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم:19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
بمقتضى القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
بمقتضى القانون رقم: 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/0 و المتعلق بالتهيئة و التعمير.
بمقتضى المرسوم التنفيذي 60/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمناطق المحمية.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق و الفزع في مؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 1993/07/27 المنظم لانبعاث الضجيج.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة لى موجز التأثير على البيئة.
بمقتضى القانون رقم:06/07 المؤرخ في 2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

باقتراح من السيد:
الأمين العام للبلدية

يقرر

مادة الأولى: تصنف الحديقة العمومية الكائنة بجانب بحي61 مسكن بلدية ذات مساحة و المتكونة من أماكن راحة و تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة و أشجار،ضمن الحدائق العامة وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06/0 المؤرخ في 2007/05/13.

مادة الثانية: للمحافظة على الحديقة العمومية و حمايتها ضمن التشريع و التنظيم المعمول بهما يمنع ماينى:
*كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.
*ترفض كل رخصة للبناء بمحيط الحديقة يؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي بالحديقة العمومية.
*يمنع وضع الفضلات أو النفايات بالحديقة العمومية أو بمحيطها.
*يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.
*يمنع كل إشهار بالحديقة.

مادة الثالثة: تستعمل المساحات المفتوحة من الحديقة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية و كذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه بصفة أولية ساحات خضراء.

مادة الرابعة: يكلف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي،قائد فرقة الدرك الوطني،رئيس امن دائرة بوشقوف كل فيما نصه بتنفيذ هذا القرار الذي تنشر منه نسخة في نشارة العقود الإدارية.

12 أفريل 22، في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة

ملحق 11

satellite carte de Bouchegouf // Algérie, Région de Guelma
https://satellites.pro/carte_de_Bouchegouf#36.470
Afrique
Algérie
satellite Carte de Bouchegou
N20
الساحة الحي
61 مسكن
Search for Gps with Sat
Search Gps with Satelli
Gps with Satellite A

ملحق 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية / قالمة
دائرة / قلعة بوصبع
بلـ

قرار رقم/ 2022/196
المتضمن إخلاء الساحة الخضراء المستغلة بطريقة غير قانونية من طرف
السيد/ بمشتة الريحان بلـ

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1836 الموافق لـ08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 1975/12/26 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في:1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:454/91 المؤرخ في: 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التا للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك
- بمقتضى القانون رقم: 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .
- بناءا على تنصيب السيد / رئيسا لبلدية بلخير بتاريخ : **2021/12/09.**
- بناءا على القرار رقم:**2021/2222** المؤرخ في: **2021/12/12** المتضمن وضع السيد/ الة ديمومة بصفته رئيسا لمجلس الشعبي البلدي
- بناءا على المراسلة الموجهة للسيد/ المسجلة تحت رقم:**2022/3055** المؤرخة في:**2022/07/12** المتعلقة برفض طلب الترخيص لممارسة نشاط ألعاب جوالة على مستوى مشتة الريحان بلخير.
- بناءا على البرقية الرسمية الموجهة للسيد/ المسجلة تحت رقم:**2022/3482** المؤرخة في:**2022/08/28** المتعلقة بإخلاء الساحة الخضراء المتواجدة بمنطقة الريحان بلخير المستغلة بطريقة غير قانونية لممارسة نشاط ألعاب وتسلية الأطفال.
- نظرا لعدم استجابتكم للبرقية الرسمية الموجهة لكم .

## يقـــرر

**المادة الأولـى:** يلزم السيد/ بإخلاء الساحة الخضراء المتواجدة بمنطقة الريحان المستغلة بطريقة غير قانونية و دون ترخيص لإقامة ألعاب وتسلية الأطفال ، وإعادة الوضعية إلى حالتها الأصلية. في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لتبليغ القرار.

**المادة الثانيـة:** يكلف كل من السادة / الأمين العام للبلدية ، رئيس لجنة التهيئة والتعمير و قائد فرقة الدرك الوطني لبلدية بلخير كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ و ينشر في نشرة القرارات الإدارية البلدية.

**ملحق 13**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة

مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب قرارات ومداولات الولاية

. 2019/1391

قرار رقم [illegible] مؤرخ في : يتضمن إنشاء
لجنة ولائية مكلفة بتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء.

إن والي ولاية قالمة

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/07/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 1987/04/21 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية.
- بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/07/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- بمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.

**ملحق 14**

ـــــــ المرسوم الرئاسي رقم 15-[illegible] المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات الـ
وتفويضات المرفق العام.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد كمال عبلة واليا لولاية قا

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة ال
في الولاية وهياكلها.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات وقواعد ت
وسير مصالح التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2018/10/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.

-بناء على تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 16 المؤرخة في 9/08/13
المتعلقة بالحملة الوطنية للتشجير.

-بناء على تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 2304 المؤرخة
2019/10/03 المتعلقة بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق للتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضرا

-بناء على القرار الولائي رقم 411 المؤرخ في 2019/03/17 المتضمن الترخيص لمحافظة الغابات بب
الانطلاق في تنفيذ مشروع تهيئة المساحات الخضراء.

-بناء على القرار الولائي رقم 577 المؤرخ في 2019/04/17 المتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بمتابه
تفييم السياسة الوطنية للجماعات الإقليمية في مجال نظافة المحيط على مستوى الولاية :

باقتراح من مدير التنظيم والشؤون العامـــة

- يقـــــــرر -

المادة الأولى: تنشا لجنة ولائية مكلفة بتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء على مستوى إق
الولاية والبلديات التابعة لها طبقا للتعليمة الوزارية رقم 2304 المؤرخة في 2019/10/03 المذك
أعلاه.

المـادة 02: تتشكل هذه اللجنة من السادة :

- والي الولاية أو ممثله — رئيسا
- المفتش العام — عضوا
- محافظ الغابات — عضوا
- مدير المصالح الفلاحية — عضوا
- مديرالبيئة — عضوا
- مدير الموارد المائية — عضو
- مدير الإدارة المحلية — عضوا
- مدير المؤسسة العمومية للتسيير مركز الردم التقني للنفايات — عضوا

**ملحق 15**

- مدير التعمير ، الهندسة المعمارية والبناء — عضوا
- مدير السكن — عضوا
- مدير التجهيزات العمومية — عضوا
- مدير التكوين والتعليم المهنيين — عضوا
- مدير التربية — عضوا
- مدير الصحة و السكان — عضوا
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف — عضوا
- رؤساء دوائر الولاية — أعضاء
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلديات الولاية — أعضاء
- الملحق المكلف على مستوى ديوان الوالي بملف نظافة المحيط — عضوا

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها بحكم اختصاصها أو مؤهلاتها.

المادة 03: تتولى مديرية البيئة أمانة هذه اللجنة .

المادة 04: تضطلع هذه اللجنة بالمهام المحددة بالتعليمة الوزارية رقم 2304 المؤرخة في 2019/10/03 المذكورة أعلاه لاسيما تنفيذ ومتابعة إعداد المخطط الأخضر الحضري للولاية.

المادة 05: تقوم اللجنة بإعداد مسابقة مابين البلديات والأحياء في إطار المدينة الخضراء، وتعلن عن الفائزين بتاريخ 05 جوان من كل سنة.

المادة 06: تسهر اللجنة الولائية على إنشاء جميع اللجان البلدية وتضمن التنسيق الدائم والمستمر بمتابعة أعمالها وحوصلتها للوصول إلى إعداد المخطط الأخضر الحضري الولائي.

المادة 07 : تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية (كل شهرين) حول الإجراءات المتخذة لإعداد المخطط الأخضر الحضري للولاية و مدى تقدم التكفل بمحتوى التعليمة ومختلف العراقيل التي تعترض سبيل تنفيذه.

المادة 08 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية أعضاء اللجنة الولائية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الـــــوالـــــي

كمال عبلة

ملحق16

# قائمة المصادر

# والمراجع

## المصادر

### النصوص القانونية:

### 1/ القوانين:

1/القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23يوليو1984، المتضمن قانون الغابات، الجريدة الرسمية العدد26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر1991، الجريدة الرسمية العدد62، سنة1991.

2/القانون رقم 29/90، المؤرخ في02ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد52، سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ 14أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد51، سنة2004.

3/القانون رقم 19/01، المؤرخ في15ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد77، سنة 2001.

4/القانون رقم10/03، المؤرخ في 20يونيو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43، سنة 2003.

5/القانون رقم 06/07، المؤرخ في 03 يوليو2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/22، المؤرخ في 20 يوليو2022، الجريدة الرسمية العدد49، سنة 2022.

6/القانون رقم 10/11، المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37، سنة2011.

### 2/الأوامر:

1/ الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 يوليو1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20يونيو2005، الجريدة الرسمية عدد44، المعدل والمتمم.

2/الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم11/21، المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد65، سنة 2021.

3/ الأمر رقم156/66، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11يوليو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/21، الجريدة الرسمية عدد 99، المؤرخة في 29ديسمبر 2021.

**3/المراسيم التظيمية:**

- **مراسيم تنفيذية:**

**1**/المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 06يوليو1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، سنة1988.

2/المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 28ماي 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد26، سنة 1991.

3/المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 28مايو 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك الجريدة الرسمية، العدد26، سنة1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09، المؤرخ في 27سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 55، سنة 2009.

4/المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 مايو1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد26، سنة1991.

5/المرسوم التنفيذي رقم 67/09، المؤرخ في 11فبراير2009، الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، الجريدة الرسمية عدد10، سنة2009.

6/المرسوم التنفيذي رقم101/09، المؤرخ في15مارس2009، الذي يحدد تنظيم كيفيات منح الجائزة الوطنية المدينة الخضراء، الجريدة الرسمية عدد 16، سنة2009.

7/المرسوم التنفيذي رقم115/09، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخة في 08أبريل2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للساحات الخضراء وعملها.

8/المرسوم التنفيذي رقم147/09، المؤرخة في 03مايو 2009، الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 26، سنة2009.

- **القرارات:**

1/القرار رقم 1392، المؤرخ في 21أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء.

2/ القرار المؤرخ في 17ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد08، المؤرخة في 03فبراير2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.

- **التعليمات:**

1/التعليمة الوزارية رقم 2304، المؤرخة في 03أكتوبر 2019، تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء.

## المراجع

### 1/الكتب:

1/أحمد السروي، "التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة2014.

2/أشرف هلال، "جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2005.

3/حميداني محمد، "المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن–نحو مسؤولية بيئية وقائية"، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017.

4/ رحموني محمد، "أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الأيام، الاردن، سنة2018.

5/ سليمة بوشاقور مالكي، "الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الإحترازية"، دون جزء، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، سنة2019.

6/ صبرينة تونسي، "الجريمة البيئية في القانون الجزائري"، دون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة2016.

7/ عباد قادة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2016.

8/ عيسى مصطفى حمادين، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية–دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأردني"، دون جزؤء، الطبعة الأولى، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، سنة2011.

9/ محسن العبودي، "التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق"، دون جزء، دون طبعة، دار النهضة العربي، مصر، سنة1995.

**2/مقالات:**

1/ **أسيا ليفت**،" أثر التهيئة والتعمير على التنمية المستدامة–قانون التسوية العقارية15/08 أنموذجا– "، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد17،2022/06/02.

2/ **إلياس شاهد، حمزة بالي، عبد النعيم دفرور**، "تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر–دراسة تحليلية (2000– 2013)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات إقتصادية، المجلد10، العدد01، الجلفة، ص402.

3/ **بقة فريد، خليل عمرو**، "التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد06، العدد03، الجزائر، سنة2021.

4/ **بلال بوغازي، كحيل حياة**، "تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد01،1970/01/01.

5/ **جميل زيد جميل قلاب**، "توزيع تخطيط المساحات الخضراء في الأردن"، مجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار05، العدد50، سنة2022.

6/ **دوار جميلة**، "المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص وتحديات"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد04، العدد02، 2019/06/01.

7/ **ديرم عايدة**، "النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقته بالطفولة–في التشريع الجزائري"، مجلة العمارة وبيئة الطفل، المجلد03، العدد01،2018/08/02.

8/ **سوسن أصبيح**، "المساحات ودورها في تحسين بيئة المدينة بغداد أنموذجا"، مجلة كلية التربية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد العدد06، سنة2018.

9/**عبد العالي حفظ الله**، "الأليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد17، العدد01، 2022/06/16.

10/ **عبد السلام شطيبي**، "دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد90، العدد02، جوان 2018.

11/**قايد حفصية**، "المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد03، العدد01، سنة2015.

11/**قلوش الطيب**، "الأسس الحديثة للمسؤولة المدنية في مجال الأضرار البيئية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد10، العدد01، جوان سنة2022.

12/ **مريم بوديسة، محمد علياتي**، "الأليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد02، 2021/12/29.

13/**مصطفاوي عايدة**، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد11، العدد02، 2019/06/14.

14/ **نور الدين ندري**، "أليات تسيير المساحات الخضراء وتنميتها في إطار التنمية المستدامة من منظور القانون الجزائري06/07"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد09، جوان سنة 2017.

**3/رسائل ومذكرات:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

1/ بشبر محمد أمين، "الحماية الجنائية للبيئة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي إلياس، كلية الحقوق، لسنة 2015-2016.

2/ بوخالفة فيصل، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة2016-2017.

3/ بوفلجة عبد الرحمان، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة2015-2016.

4/ لوزاني ليندة، "الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجيلالي، بلعباس، سنة 2021.

5/ محمد فاضل بن الشيخ، "البيئة الحضرية في المدن والواجهات وتأثير الزحف على توزيعها الإيكولوجي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العمران، جامعة المنتوري، معهد الهندسة العمرانية، قسنطينة، سنة 2001 .

6/ وناس يحي، "الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، جويلية2007.

- **مذكرات الماستر**

1/بثينه دبه، "المخطط الأخضر الحضري-دراسة عين الصحراء ببلدية النزلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، 2019-2020.

2/بلياس شيماء أميرة،"الحماية القانونية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق، 2020-2021.

3/بوشوكة بختة، قدوري فاطمة الزهراء، "النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2020-2021.

4/ بوكماش دليلة، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

5/ سليمان فيسة عواطف،"النظام القاوني للمساحات الخضراء"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

6/ صغيري جمال،"واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضرية-دراسة حالة مدينة المسيلة-"، مذكرة لنيل شهادة الماسترتسييير تقنيات حضرية، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017.

7/ عبد السلام بكاكرة، "تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، سنة2020.

7/ قتال إسمهان، على حجلة، "المساحات الخضراء في مدينة الحمامات-دراسة بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، قسم علوم الأرض والكون، جوان2019.

8/قمراس الزهرة،"دور المساحات الخضراء في تحسين جودة الحياة الحضرية-دراسة حالة حديقة النصر بالمسيلة-"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، 2019-2020.

9/ مادري الطيب، شتوح مصطفى،"تسيير المساحات الخضراء-دراسة حالة مدينة الأغواط"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، معهد تسيير التقنيات الحضرية، 2016-2017.

10/ منصوري سليمة، "واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضرية- دراسة حالة مدينة المسيلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، معهد تسيير التقنيات الحضرية، 2016-2017.

11/وقاف نسيمة، "أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء-دراسة حالة مدينة المسيلة-"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تسيير التقنيات الحضرية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، 2013-2014.

- **مذكرات الماجيستير:**

1/رحموني محمد، "أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة2016.

**4/ المطبوعات**

1/قنوفي وسيلة، محاضرات في مقياس تنوع البيئة والتراث الثقافي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون البيئة، دون سنة.

2/ لا لو رابح،" محاضرات في النظرية العامة للجرمة"، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

**5/المواقع الإلكترونية:**

1/محمد بوبكر،"إدارة الجودة والصح والسلامة والبيئة والمخاطر الصناعية"، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، منصة التعليم عن بعد، ص1 http://www.enp.educ.dz./ar/ ، تصفح يوم 2023/05/26،على الساعة23:30.

2/غزالي جمال،"المساحات الخضراء في تيارت مشكلة بيئية أخرى وثقافة غائبة"، جريدة التحرير، نشر يوم 11 أبريل 2016 تصفح يوم 06 ماي2023، على الساعة00:28، الموقع الإلكتروني: https://www.altahrironline.dz/ara/articles/2265

3/المعز لدين الله، الحدائق و المساحات الخضراء، منتدى الجلفة، تاريخ النشر 2009/01/26 على الساعة 05:40. https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=98475

**6/المقابلات:**

1/مقابلة مع رئيسة مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي لمديرية البيئة لولاية قالمة، بتاريخ 2023/04/24، على الساعة 14:00.

2/مقابلة مع مديرة مصلحة الصيانة وحماية البيئة لولاية قالمة، بتاريخ 2023/05/04، على الساعة 10:15.

3/مقابلة مع رئيسة مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي لمديرية البيئة لولاية قالمة، بتاريخ 2023/05/09، على الساعة 15:30.

**7/المراجع باللغة الأجنبية:**

1/Alain Rey, Le Roberte Aujourd'hui, Edition France Loisirs, Paris, 1995.
2/ Mohamed milli، polycopies de cours، «espace verts»، université Mohamed Boudiaf de M'silla, 2018.
3/Hachette، Le dictionnaire du français، Edition algérienne، année1992.

# فهرس

# الفهرس


مقدمة .....ص1

الفصل الأول: الإطار القانوني للمساحات الخضراء.....ص7

المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء.....ص8

المطلب الأول: مفهوم المساحات الخضراء .....ص8

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء وخصائصها.....ص9

أولا: تعريف المساحات الخضراء.....ص9

ثانيا: خصائص المساحات الخضراء.....ص12

الفرع الثاني: أهمية المساحات الخضراء وأهدافها.....ص13

أولا: أهمية المساحات الخضراء.....ص13

ثانيا: أهداف المساحات الخضراء.....ص15

المطلب الثاني: وظائف المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة العمرانية.....ص18

الفرع الأول: وظائف المساحات الخضراء..... ص18

أولا: الوظيفة البيئية والجمالية.....ص18

ثانيا: الوظيفة النفسية والطبية.....ص20

ثالثا: الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية..... ص21

الفرع الثاني: تأثير المساحات الخضراء على البيئة العمرانية..... ص22

أولا: التأثير المناخي والبيئي.....ص22

ثانيا: التأثير النفسي والصحي.....ص23

ثالثا: التأثير الإجتماعي والثقافي.....ص23

المبحث الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء.....ص25

المطلب الأول: أدوات تسيير المساحات الخضراء.....ص25

الفرع الأول: مراحل تصنيف المساحات الخضراء.....ص25

أولا: مرحلة دراسة التصنيف والجرد.....ص26

ثانيا: مرحلة صدور قرار التصنيف.....ص33

ثالثا: آثار التصنيف..... ص35

الفرع الثاني: مخطط تسيير المساحات الخضراء.....ص38

أولا: مفهوم مخطط تسيير المساحات الخضراء.....ص39

ثانيا: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء.....ص40

المطلب الثاني: تنمية المساحات الخضراء.....ص43

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء.....ص44

أولا: المعايير المتبعة في إنجاز المساحات الخضراء.....ص44

ثانيا: شروط إنجاز المساحات الخضراء.....ص46

ثالثا: الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.....ص48

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى.....ص50

أولا: المخاطر الطبيعية والتكنولوجية..... ص51

ثانيا: النشاطات البشرية.....ص52

خلاصة الفصل.....ص53

الفصل الثاني: الحماية القانونية الوطنية للمساحات الخضراء.....ص55

المبحث الأول: الحماية المدنية للمساحات الخضراء.....ص56

المطلب الاول: قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء.....ص56

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء.....ص57

أولا: الخطأ البيئي.....ص57

ثانيا: الضرر البيئي.....ص59

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء.....ص61

أولا: مبدأ الحيطة.....ص62

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع.....ص62

ثالثا: مبدأ الوقاية.....ص63

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة.....ص64

المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء.....ص65

الفرع الأول: التعويض العيني.....ص66

أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة.....ص66

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه.....ص68

الفرع الثاني: التعويض النقدي.....ص69

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي.....ص70

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي.....ص70

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء.....ص71

المطلب الأول: الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء.....ص71

الفرع الاول: تعريف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء وخصائصها.....ص71

أولا: تعريف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء.....ص71

ثانيا: خصائص الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء.....ص72

الفرع الثاني: تكييف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء.....ص74

أولا: الجنح.....ص75

ثانيا: المخالفات.....ص75

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء.....ص76

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء.....ص77

أولا: جريمة التغيير في التخصيص المساحات الخضراء كليا أوجزئيا.....ص77

ثانيا: جريمة تلويث المساحات الخضراء بالنفايات.....ص79

ثالثا: جريمة قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.....ص81

رابعا: جريمة الإشهار في المساحات الخضراء.....ص82

خامسا: جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء.....ص83

سادسا: جريمة الهدم الكلي والجزئي للمساحات الخضراء.....ص84

الفرع الثاني: التحري عن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها.....ص85

أولا: المكلفون بالتحري والمعاينة.....ص85

ثانيا: إجراءات التحري و المعاينة.....ص89

خلاصة الفصل.....ص92

الخاتمة.....ص94

قائمة الملاحق.....ص97

قائمة المصادر والمراجع.....ص114

فهرس المحتويات.....ص123

**الملخص:**

يكتسي موضوع المساحات الخضراء أهمية بالغة من الجانب التشريعي، نظرا لما يعود به من نفع على المدن الحضرية وعلى الفرد الذي يعيش داخلها، فبغية المحافظ عليها أقر لها المشرع الجزائري الحماية ضمن عدة قوانين منها، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الغابات وقانون التهيئة والتعمير، إلى أن أفردها بقانون خاص ألا وهو القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، كما أتبعه بجملة من المراسيم والتعليمات والقرارات التنظيمية المفسرة له لأجل تسهيل العمل به.

ومع ذلك فإن التطبيق الميداني والفعلي لهذه النصوص يصطدم بالعديد من الصعوبات، لعل أبرزها ظاهرة التوسع العمراني العشوائي على حساب المساحات الخضراء، إضافة إلى غياب الثقافة البيئية للسكان، دون صرف النظر عن تماطل السلطات المعنية وتهاونها في تأدية مهامها، بسبب إنعدام الرقابة عليها.

**الكلمات المفتاحية: المساحات الخضراء، تسيير، التوسع العمراني، الثقافة البيئية، الرقابة.**

**summary**

The issue of green spaces is very important from the legislative side, due to the benefit it brings to civilized cities and to the individual who lives inside them, In order to preserve it, the Algerian legislator decided for it to be protected within several law, Including environmental Protection law within the framework of sustainable Development, Forestry law and Development and Reconstruction law, Until it was singled out by a special law, namely law N 06/07 on the management, protection and development of green spaces, It was followed by a number of decrees, instructions and regulatory decisions that explain it and facilitate its work.

However, the filed application of these texts and their procedures has encountered many difficulties, Perhaps the most prominent of which is the phenomenon of urban expansion at the expense of green spaces, In addition to the absence of environmental culture of the population without disregarding the population without disregarding the procrastination and negligence of the concerned authorities in performing their duties due to the lack of control over it.